كتاب التلقين للشيخ عبد الوهاب
البغدادي في الفقه على مذهب
السادة المالكيه

اشهد على نفسه الراجي الخير والرضى المالك سيدي احمد ابن الولي الصالح القدوة
سيدي عبد الرحمن ابن احمد السباعي الشريف انه اذا [illegible] الله عليه بالموت
الذي لا بد منه وهو محتوم لكل مخلوق حبس عنه جميع الجزء المسمى بالتلقين
للقاضي عبد الوهاب على رواق المغاربة بالجامع الازهر جامع
الازهر لينتفع به طلبته ومن يريد الخير بالله حسبيه فقصد بذلك وجه
الله العظيم وثوابه الجسيم شهد عليه بذلك وهو بحال الكمال
ابن عمه احمد بن عبد الكريم وكتب عنه اواخر جماد الاخرة عام خمسة وثلاثين
[illegible]

ملكه من فضل ربه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد المالكي
البغدادي نضر الله وجهه نحمد الله ونشكره ونستعينه ونستغفره
ونحبه ونذكره ونؤمن به ولا نكفره ونسأله الصلاة على خيرته من خلقه
محمد نبيه وعلى آله وأصحابه وأزواجه صلاة نامية زاكية تحظي بفضيلتها
ونسعد بمرتبتها

## كتاب الطهارة

الطهارة من الحدث فريضة
واجبة على كل من لزمته الصلاة وهي ثلاثة أنواع وضوء وغسل وبدل
منهما عند تعذرهما وهو التيمم فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي
الوجه وداخل الفم وداخل الأنف وما بين الصدغ والأذن واليدان
إلى المرفقين والمسح بالرأس والأذنان ظاهرهما وباطنهما والرجلان
إلى آخر الكعبين وطهارته نوعان غسل ومسح فالمسح في الرأس والأذنين
والغسل فيما عداهما وأحكامه ثلاثة أنواع فرض وسنة وفضيلة ففروضه
ستة وهي النية وغسل الوجه كله وغسل اليدين إلى المرفقين والمسح
بالرأس كله وغسل الرجلين إلى آخر الكعبين وما به يفعل ذلك وهو الماء
المطلق وسننه سبع وهي غسل اليد قبل إدخالها الإناء والمضمضة
والاستنشاق وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن وفي ظاهرها خلاف
وتجديد الماء لهما والترتيب وفضائله ثلاث وهي السواك قبله والتسمية
عند بعض أصحابنا وتكرار مغسوله مرتين وثلاثا هذا ذكر جمله ونحن نبين
تفصيله فصل أما النية فقد بينا أنها فريضة وهي قصد بالقلب
والذي يجزئ منها أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع
الحدث ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه ومعنى
تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه لا يستباح
إلا بعد التطهير من الحدث وذلك الصلوات كلها على اختلاف أنواعها من الصلوات

المعهودة وصلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة وسجود القرآن وفي
اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة ونفل وكالطواف
بالبيت كل هذا لا يجزئ إلا بعد التطهر من الحدث فقصد استباحة واحد
كقصد استباحة جميعه وأما الوجه فالفرض إيجاب جميعه وحده ما
من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد واللحية للملتحي طولا وما دار عليه العذاران
عرضا فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه ثم ينظر فإن كان كثيفا قد
ستر البشرة سترا لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء
إلى البشرة وإن كان خفيفا تتبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة
وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عنفقة يلزم فيهما
ما يسدل عن البشرة كلزومه فيما تحته بشرة وأما اليدان ففرض غسلهما
إلى استيفاء المرفقين مع تخليل أصابعهما وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة
إلى آخر القفا طولا وإلى الأذنين عرضا واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة
أو حكما فمن أوجب مسحهما عدهما منه ومن لم يوجبه عدهما زائدتين عليه
والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه يمرهما إلى مؤخره
ثم يردهما إلى حيث بدأ والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان عند معقد الشراك وقيل الناتئان
في طرف الساق وهما داخلان في الوجوب وعلى أقطعهما غسل ما بقي من محلهما
كالمرفقين ومن شيوخنا من يعد الموالاة مع الذكر فرضا والذي يجب
أن يقال أن التفريق يفسده مع التعمد والتفريط مع الطول المتفاحش
الخارج عن الموالاة ولا يفسده قليله ولا على وجه السهو هذا الكلام في فصل
فروضه وبيان الماء المطلق يأتي بيانه إن شاء الله في موضعه فصل فأما
بيان سننه فمنها غسل يديه قبل إدخالهما الإناء وذلك من سنة الوضوء لكل
طاهر اليد مريد للوضوء أي نوع كان انتقاض وضوئه من الأحداث وأسبابها

من بول او غايط او ريح او نوم من لبد او نهار او لمس او مس فرج او كان مجددا

واما تطهير داخل الفم فانه سنة وهو المضمضة وصفتها ان يوصل الما الى فيه فانه سنة ثم يخضخضه ويمجه واما تطهير داخل الانف فانه سنة وصفته ان يجذب الما بخياشيمه وهو الاستنشاق ويستحب له المبالغه فيه الا في الصيام واما غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن فسنة ويستوي في جميعه بالغسل واما الاذنان فيستحب استيعابهما بالمسح ظاهرهما وباطنهما وادخال الاصابع في الصماخين وقد بينا القول في الرجلين

واما بيان الترتيب المسنون فهو ان يبدا بعد النية فيسمي ويدخلهما الانا ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه يبدا من اعلاه ثم يمنى يديه ثم يسراهما من اطراف الاصابع الى المرافق ثم يمسح بالراس على الصفة التي ذكرنا ثم بالاذنين ثم يمنى رجليه ثم يسراه

فصل واما فضايله فالسواك بعود يابس او رطب الا ان يكون صايما فيكره له الاخضر خيفة ان يصل طعمه الى الحلق فيفطره فان لم يجد شيا يستاك به فان اصبعه تجزي واما التكرار ففضيلته في الممسوح فكرره مرتين وثلاثا والثلاث افضل من الاثنين وما زاد على الثلاث سرف ممنوع منه والمرة هي الفرض ولا فضيلة في تكرار مسح الراس والاذنين

## باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته

ويوجب الوضوء شيان احداث واسباب للاحداث والاحداث الموجبة للوضوء هي ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر والخارج على وجه المرض والسلس من غايط وبول وريح ومذي وودي اذا كان على غير وجه السلس والاستنكاح فالوضوء فيهما واجب فان كان البول والمذي خارجين على غير وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصا والدم والدود فلا وضوء فيه ويفسد الوضوء الردة ولا يوجب الوضوء خارج من البدن

من غير



من غير السبيلين من قي ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة ولا غير ذلك واما اسباب الاحداث فهي ما ادت الى خروج الاحداث غالبا وذلك نوعان زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والاغما فاما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على اي حال كان النايم من اضطجاع او سجود او جلوس او غير ذلك وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في الجلوس واما السكر والجنون والاغما فيجب الوضوء من قليله وكثيره والنوع الاخر اللمس وهو ضربان لمس النسا ومس الذكر فاما لمس النسا فيجب الوضوء منه اذا كان للذة قليلا كان او كثيرا مباشرا او من وراء حايل رقيق لا يمنع اللذة وان كان صفيقا لم يجب الوضوء لعدم اللذة ولا فرق بين اللمس باليد او بالفم او بغيرهما من الاعضا اذا وجدت اللذة ولا بين لمس الاعضا او الشعر اذا كان هناك لذة ولا بين الزوجة والاجنبية وذات المحرم واما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند اصحابنا البغداديين كلمس النسا وعند المغاربة وبعض البغداديين بباطن الكف والاصابع فقط ومس المراة فرجها مختلف فيه ولا وضوء من مس الانثيين ولا الدبر ولا شي من ارفاغ البدن ومغابنه الباطنة كتحت الابطين وما بين الفخذين وما اشبه ذلك ولا من اكل شي او شربه كان مما مسته النار او من ما لم تمسه ولا من قهقهة في صلاة او غيرها ولا من ذبح بهيمة او غيرها

## باب ما يوجب الغسل

يجب الغسل على الرجل بشيين بانزال الما الدافق عن لذة في نوم او يقظة فان عري عن اللذة فلا غسل فيه والايلاج في قبل او دبر وعلى المراة بهذين وبشيين اخرين وهما الحيض والنفاس وخروج الولد وعليهما بالاسلام الكافر منهما

## باب صفة الاغتسال

قد بينا ان الغسل من الجنابة وساير ما ذكرناه معها فريضة وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة فمفروضاته ثلاثة وهي النية وتعميم ظاهر البدن وامرار اليد على البدن

مع الماء وهذا عندنا ليس من شرط كونه غسلا فليستوي فيه الغسل والوضوء
الا ان العادة قد جرت بذكره مع الغسل ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء
من الماء المطلق واما مسنوناته فهي المضمضة والاستنشاق وفي تخليل
اللحية روايتان احداهما الوجوب والاخرى انه سنة واما الفضيلة
فهي ان يبدا بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يستنطف من اذى ان كان عليه ثم يتوضا
وضوءه للصلاة ثم يخلل اصول شعره بالماء ثم يغرف عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على بدنه
ومن له شعر معقوص من رجل او امراة لم ينقضه اجرى الماء عليه ثم ضغثه
بيده

## باب المياه واحكامها

الاصل في المياه كلها الطهارة
والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها من سما او ارض او بحر او نهر او عين
او بير ملح او عذب جار او راكد كان باقيا على اصل خلقته او ذائبا بعد جموده
الا ما تغيرت اوصافه التي هي اللون والطعم والريح او احدها من مخالطه
ما ينفك عنه غالبا او مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فما تغير بذلك فانه
خارج عن اصله ثم المخالط له على ضربين طاهر ونجس فالطاهر يسلبه التطهير
فيصير طاهرا غير مطهر كسائر المايعات والنجس يسلبه الصفتين جميعا
الطهارة والتطهير ويصير به نجسا من غير حد في ذلك مضروب ولا مقدار
موقوف سوى انه يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا اصل
اذا خالطته نجاسة ولم تغيره كماء الحب والجرة وسائر الاواني وابار
الدور الصغار ولا يكره في الكبير كالحياض والغدران الكبار ويجمع وصافه
ان يقال الماء على ضربين مطلق ومضاف فالتطهير هو بالمطلق دون المضاف
والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد
عنه فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لانه قراره وكذلك ما
يجري على الكبريت وما يتغير بطول المكث لانه متولد عن مكثه وما تغير بالطحلب
لانه من باب مكثه وطول اقامته وما انقلب عن الماء الملوحة لانه من ارضه وطول
اقامته

٤
اناءه ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة منا له وكذلك القليل الذي لم
تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت اوصافه
او احدها من مخالطه ينفك عنه غالبا وهو على ضربين مضاف نجس ومضاف طاهر
وذلك بحسب المخالط له وما تغير بزعفران او عصفر او تغير بذلك من الطيب
او بلبن او خل او شيء من المايعات او الخامرات فهو طاهر غير مطهر وفضل
والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر الا ما لا يتوقى النجاسات غالبا
كالكلب والخنزير والمشركين فاسورهم مكروه ومنه وفي الحكم طاهر الا ما تغير
منها عند اصابتهم النجاسة كاكل الكلب الميتة واكل النصراني الخنزير وشربه
الخمر فانه نجس ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا ويراق الماء استحبابا
ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المايعات وفي غسل الاناء منه روايتان واسار
البغال والحمير وسائر الدواب والسباع والطير طاهر الا ان يكون شيء منها
ياكل النجاسة على ما بيناه وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير روايتان
ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين بحري وبري فالبحري طاهر العين حيا او ميتا
كان سمكا او غيره كان مما له شبه في البر ام مما لا شبه له لا ينجس في نفسه
اذا مات ولا ينجس ما مات فيه من ماء او مايع ويجوز التطهير من ماء مات فيه
على الاطلاق الا ان يتغير فيصير مضافا لا نجسا والبري من بان
منه ما ليس له نفس سايلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير
والفار والسنانير فما مات من ذلك نجس وينجس ما مات فيه من مايع
غيره او لم يغيره ولا ينجس الماء الا بان يغيره الا انه يستحب نزح البير التي تموت
فيها بحسب كبر الدابة وصغرها وكثرة ماء البير وقلته وذلك تنوقا واستحبابا
وما يتغير وجب نزح جميعه الى ان يزول التغير والضرب الاخر
ما لا نفس له سايلة كالزنبور والعقرب والخنفسا والصرار وبنات وردان
وشبه ذلك فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه

من مايع اوما وكذلك ذباب العسل والباقلا ودود الخل ولا يجوز التطهير
من حدث ولا نجس ولا لشي من المسنونات والقرب بمايع سوى الما المطلق والنبيذ
التمري المسكر نجس كالخمر ولا يجوز شربه ولا التطهير به للحدث ولا النجس

## باب في الاستنجا واداب الاحداث

ويختار لمريد البول والغايط
ان يقعد بموضع لا يعرف منه احد ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
الا ان يكون في منزله او بين البنيان فيجوز له ذلك ولا ينبغي له قضا
لحاجة على قارعة الطريق ولا شاطي نهر ولا في ما دايم الا ان يكون كثيرا
جدا كالمستبحر ولا يكلم احدا في حال جلوسه للحدث واذا اراد الاستنجا
فيستحب له الا ان يكون له عذر ويفرغ الما على يديه قبل ان يلاقي بهما الاذى
والافضل له ان يجمع بين الاحجار والما ويبدا بالاحجار فان اقتصر على احدهما
فالما افضل فان اقتصر على الاحجار جاز ما لم يعد المخرج او ما يقاربه فان
انتشر عن ذلك الموضع لم يجز به الا الما ويستحب له ان ياتي بالثلاثة وان انقى
بدونها اجزاه وكل جامد يحصل به الانقا فهو كالحجر في الاجزا وقد يخالفه
في اباحته الابتدا اذا كان مما له حرمة ويكره له العظم والبعر فان وقع بهما
الانقا جاز ومن ترك الاستنجا والاستجمار وصلى بالنجاسة فان كان لعذر
سهوا وعدم ما يزيلها به اجزاه واعاد ان وجد الما في الوقت وان كان عامدا
قادرا على الازالة لم يجز به واعاد ابدا وليس على من بال ان يقوم ويقعد
او يزيد في التنحنح ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى ان حالته
تقتضيه او اقتصاد ويكره له البول قايما في موضع صلب لا يامن تطايره عليه
ويجوز في الرمل والمواضع التي يامن ذلك فيها

## باب اخر

كل مايع يخرج من احدى السبيلين نجس وذلك هو البول والغايط والمذي
والودي والمني والغايط ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من انواع
البلاد الدما كلها نجسة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها الا دم الحيض

ففيه روايتان



ففيه روايتان والابوال على ثلاثة اضرب بول حيوان محرم الاكل فهو نجس وبول
حيوان مكروه الاكل فهو مكروه وبول حيوان مباح الاكل فهو طاهر
الا ان يعرض ما يمنعه مثل ان يكون غذا ذلك الحيوان النجاسة او غالبه
واجزا الميتة كلها نجسة الا ما لا حياة فيه كالشعر والوبر والصوف وكل
الحيوان في ذلك واحد وجلود الميتة كلها نجسة ولا يطهرها الدباغ غير انه
يجوز استعمالها في اليابسات وعظم الميتة وقرنها نجس

## باب في التيمم

وفصوله خمسة من يجوز له التيمم من المحدثين وشروط جوازه
وصفة التيمم وما يتيمم به والصلوات التي يتيمم لها وتودى به فاما
من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا اعلا او ادنا ممن يلزمه الوضو والغسل
واما شروط جوازه فشرطان عدم الما الذي يتطهر به او عدم بعضه فان
وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله والشرط الاخر تعذر الما
مع وجوده وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط منها ما يعم ومنها
ما يخص فاما ما يعم فهو ان يكون محتاجا الى التيمم وذلك بان يدخل الوقت
ويتوجه عليه فرض الصلاة فان قدمه على ذلك فلا يجزيه واما ما يخص
فهو ان عادم الما لا يجوز له التيمم الا بعد طلب الما واعوازه فان وجده
بثمن مثله او غاليا غير متفاحش لزمه شراوه الا ان يجحف به ويمنع
الشروط مستوفيه في القسم الاخر وهو تعذر استعماله واما جوازه
لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه اربعة اشيا خوف تلف او زيادة مرض
او تاخر برو او حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه والثاني ان يجد الما
ونحا فيخرج وجه اليه لصوصا او سباعا فيجوز له التيمم الثالث ان
يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه او لتاخر المجي به او لتعذر
المسافة في الوصول اليه او لعدم الالة التي توصله اليه كالدلو والرشا
والرابع ان يخاف على نفسه او على انسان يراه التلف من شدة العطش

ظنه

او يخاف ذلك في ثاني حال او يغلب على ظنه انه لا يجده فاما المحبوس فكعادم الما وكذلك
المريض الذي عنده ما لا يجد من يناوله اياه فهو كعادم الا له وليس من شرطه
ان لا يكون حاضرا بل يجوز للحاضر والمسافر على الشروط الذي ذكرناه

## باب في صفة التيمم

فاما صفة التيمم فهي ان يضع يديه
على الصعيد ثم يمسح وجهه كله ويديه الى المرفقين وقيل ان اقتصر على الكوعين (بهما)
اجزاه والاختيار ضربتان فان اقتصر على واحدة جاز فاما ما يتيمم به فالارض
نفسها وما تصاعد عليها من انواعها كالتراب والرمل والنورة والزرنيخ (والجص خ)
وغيرهما مما في معناه وليس من شرطه علوق شي بالكف بل يجوز بالحجر الصلد
الذي لا يعلق باليد منه شي فاما ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها
بالما كالصلوات كلها ومس المصحف وغسل الميت ولا يكاد يتصور في
الطواف الا للمريض ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر الا ان يتعين الفرض (على وجه)
ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض ويجوز ان يجمع بالتيمم بين نوافل
عدة ويجوز الجمع بين الفرض والنفل بتيمم النفل والجنب ينوي الحدث الاصغر
ناسيا فيه روايتان ولا يخلو مريد التيمم من ثلاثة احوال اما ان (للاكبر)
يغلب على ظنه الياس من وجود الما في الوقت واما ان يغلب على ظنه
وجوده او يقوى رجاوه له او يتساوى عنده الامران فالاول
يتيمم اول الوقت والثاني اخره والثالث وسطه هذا هو الاختيار
ومن يتيمم ثم وجد الما فله ثلاثة احوال اما ان يجده قبل الدخول في الصلاة
او بعد الشروع فيها او بعد الفراغ منها فالاول يلزمه استعماله
ويبطل تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة
ان تشاغل به والثاني يمضي على صلاته ولا يوثر وجود الما شيا وكذلك
الثالث والتيمم لا يرفع الحدث وفايدة ذلك شيان منع الجمع بين
فرضين بتيمم واحد وانه اذا وجد الما بعد تيممه في الوقت تطهر به للحدث المتقدم

باب

٦

## باب المسح على الخفين

وما يتعلق به المسح على الخفين جائز في السفر
والحضر للرجال والنسا اذا ادخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوء من غير توقيت
مدة لا يقطعه الا الخلع او حدوث ما يوجب الغسل كان الخف صحيحا او فيه خرق
يسير لا يمنع متابعة المشي عليه ويستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل
واذا خلعهما غسل رجليه وبطل حكم المسح ولا يجوز المسح على جوربين غير
مجلدين وفي المجلدين والجرموقين روايتان والمختار مسح اعلاهما واسفلهما
فان اقتصر على اعلاهما اجزاه وان اقتصر على اسفلهما لم يجزه ولا يجوز المسح
على عمامة ولا خمار ولا على حايل دون عضو سوى الرجلين الا من فيه كسر (ك)
او جراح فيمسح على الجبائر والعصائب شدهما بحدثها او بطهر بخلاف
الخفين

## باب في الحيض والنفاس

وما يتصل بهما الدما التي يرخيها
الرحم ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم علة وفساد وهو الاستحاضة
فاما دم الحيض فهو الخارج من الفرج على الصحة بغير ولادة والنفاس
ما كان عقيب الولادة والفساد ما خرج عن صفتهما ودم الحيض
والنفاس يمنعان احد عشر شيا وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم
دون وجوبه وفايدة الفرق لزوم القضا للصوم ونفيه في الصلاة والجماع
في الفرج وما دونه والطلاق والعدة والطواف ومس المصحف ودخول
المسجد والاعتكاف وفي قراءة القران روايتان ويمنع الجنب من القراءة
الا الايات اليسيرة للتعوذ واقل الحيض والنفاس لا حد له واكثر
الحيض خمسة عشر واكثر النفاس ستون يوما ولا حد لاقل الاستحاضة
ولا لاكثرها ولا بد من طهر يفصل بين الحيضتين واقله خمسة عشر
يوما على الظاهر من المذهب ولا حد لاكثره والحيض ضربان مبتداة
ومعتادة فالمبتداة تترك الصلاة برؤية اول دم تراه الى انقطاعه (وذلك الى)
لتمام خمسة عشر يوما او مدة ايام لداتها على خلاف الرواية فان زاد

على ذلك فاذا اعتبرنا الخمسة عشر يوما اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة
واذا اعتبرنا الايام لانها استظهرت بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما وفي المعتادة روايتان احداهما تبنا[?] على عادتها وزيادة
ثلاثة ايام والاخرى جلوسها الى اخر الحيض ثم تعملان فيما بعد على التمييز ان
كانتا من اهله فان عدمتا التمييز صلتا ابدا اولم تعتبرا بعادة واذا
تقطعت ايام الحيض والنفاس وجب التلفيق لان تجمل الايام المعتبرة
في الجلوس ما لم يتخللها طهر كامل فيكون ما بين حيضا موتنفا[?] والصفرة
والكدرة كالدم الاحمر والاسود والحامل تحيض ولا تمنع الاستحاضة حيض
شيا يمنعه الحيض وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضا واذا طهرت
الحائض لم توطا الا بعد الاغتسال

## كتاب الصلاة

الصلاة من اركان
الدين ومعالمه ومما بني الاسلام عليه وهي في الشرع على اقسام خمسة
فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة فالفرض
على الاعيان الصلوات الخمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة
والفجر ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لانها بدل منها اذ لا يجتمع
وجوبهما لانهما متعاقبان والفرض على الكفاية الصلاة على الجنائز والسنة
على ضربين سنة مبتداة اما الاوقات واما الاسباب تفعل عندها وسنة
مشترطة في عبادة غيرها فالاول هو السنة المفردة وهي خمس الوتر
وصلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس والاستسقا واختلف في ركعتي
الفجر فقيل انهما سنة وقيل من الرغايب والثاني ركعتا الطواف والركوع
عند الاحرام والفضيلة تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام شهر
رمضان وقيام الليل وسجود القران والنافلة ركعتان بعد الظهر وبعد المغرب
وقبل العصر ووقت الضحى وسائر ما يتنفل به ابتدا غير متعلق بسبب يقتضيه
ولا وقت بعينه واذا ثبت هذا فالصلاة الخمس التي هي فرض على الاعيان





من يجحد وجوبها كافر ومن تركها او واحدة منها معترفا بوجوبها غير جاحد لها
فليس بكافر ويوخذ بفعلها ولا يرخص له في تاخيرها عن وقتها فان اتى بها والا
قتل ولها اوقات مختلفة الاحكام منها اوقات لا يجوز تقديمها عليها ولا
تاخيرها عنها وتنقسم الى اوقات توسعة وتضييق ومنها ما يتعلق به الفوات
ومنها ما لا يتعلق به ونحن نبين ذلك ان شا الله عز وجل

## فصل

الاوقات وقتان وقت ادا ووقت قضا فاما القضا فيذكر فيما بعد
واما وقت الادا فعلى خمسة اضرب وقت اختيار وفضيلة ووقت
اباحة وتوسعة ووقت عذر ورخصة ووقت سنة تاخذ شبها
من وقت الفضيلة والعذر ووقت تضييق من ضرورة وفايدة الفرق
بين وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل اكثر مما
يتعلق بوقت التوسعة من غير ما ثم يلحق بتاخير العبادة الى وقت التوسعة
وذلك كفضيلة اول الوقت على وسطه وفضيلة وسطه على اخره و
للفرق بين وقت العذر والرخصة وبين وقت الاباحة والتوسعة
ان له تاخير الصلاة عن وقت الفضيلة الى وقت الاباحة والتوسعة
ابدا من غير عذر ولولاه لم يكن له اما حظرا واما ندبا كتاخير الصلاة عن
اول الوقت الى اخره وليس كذلك في العذر والرخصة لانه انما ابيح
لوجود العذر وللتوسعة على طريق الرفق مع صحة ادايه في الوقت المختار
وامكانه كترخيصنا للمسافر اذا اراد الرحيل وخاف ان يجد به السير
ان يجمع بين الظهر والعصر عقيب الزوال وان كان راكبا ان يوخر المغرب
ونحوه وكرخصة الجمع بين الصلاتين لمطر واما الوقت الاخذ شبها من وقت الفضيلة
والعذر فهو وقت سنة وفضيلة يوتى بهما في وقت العذر والرخصة
وذلك كالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة لان هذا وقت ضرورة المعذور
والتوسعة وهو مع ذلك فضيلة وسنة واما وقت التضييق والضرورة

فهو تقديم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة التي لا يجوز قبله ولولا
الضرورة لم تقدم عليه او تاخيرها الى الوقت الذي يتحقق الفوات ولولا
الضرورة لم تؤخر اليه وهذا الوقت لخمسة الحايض تطهر والمغلوب
يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ والمسافر يقدم وقد نسي صلاة وكل والحاضر يسافر
قسم من هذه الاقسام نزيد بيانه في موضعه ان شا الله الا ان البداة ههنا
باوقات الوجوب التي تتعلق الاجزا بها وفي امتدادها وضيقها ثم نعقب
ذلك بفروض الصلاة وسننها ثم ما يقتضيه الحال من ترتيب الابواب
فصل فاما وقت الظهر التي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليه فهو
زوال الشمس ومعرفة ذلك في غالب الاحوال هو بان تقيم عودا مستويا
فيرى ظله اول النهار طويلا ممتدا ثم لا يزال في نقصان مع ارتفاع النهار
كلما قرب من الزوال الى ان ينتهي الى حد يقف عنده ثم يعود في الطول فذلك
هو الزوال ويستحب تاخيرها في مساجد الجماعات الى ان يكون الفي ذراعا
والابراد بها في الحر افضل ثم لا يزال وقتها ممتدا الى ان تكون زيادة الظل
مثله ويعتبر ذلك من وقت تناهي نقصانه واخذه في الزيادة لا من
اصله فاذا بلغ مثله فهو اخر وقت الظهر وهو بعينه اول وقت العصر
يكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زاد على المثل زيادة يتبين خرج
وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا الى ان يصير الظل
مثليه فذلك اخر وقت العصر ويستحب في العصر تاخيرها قليلا في مساجد
الجماعات كنحو ما يستحب في الظهر لا زيادة على ذلك بل تعجيلها بعد
هذا التاخير افضل فتاخيرها زيادة على ذلك مكروه ووقت المغرب الذي
لا تحل قبله غروب الشمس وهو وقت واحد مضيق غير ممتد مقدار اخره
بالفراغ منها في حق كل مكلف ويرخص للمسافر ان يمد الميل ونحوه ثم
يصلي وذلك داخل في باب الاعذار والرخص وهو خارج عن هذا الباب

ووقت

ووقت العشا الاخرة مغيب الشفق وهو الحمرة لا البياض واخر وقتها
ثلث الليل الاول ويستحب في مساجد الجماعات تاخيرها قليلا قدر الاجتماع
بالناس ثم لا يزال وقتها ممتدا الى ان ينقضي ثلث الليل الاول ووقت
صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضيا المعترض في
الافق الذاهب فيه عرضا يبتدا من المشرق معترضا حتى يعم الافق
ثم لا يزال ممتدا الى ان تطلع الشمس وهي الصلاة الوسطى والتغليس بها افضل
فهذه اوقات الوجوب المبتدا وهي على ضربين منها ما يكون ابتدا وقتها علامة
الاجزا في كل حال عموما لا خصوصا وذلك لثلاث صلوات وهي الزوال
في الظهر وغروب الشمس في المغرب وطلوع الفجر في صلاة الفجر فهذه الاوقات
هي اوقات الوجوب والاجزا فلا يجوز تقديم هذه الصلوات عليها بوجه لا في
حال عذر ولا غيره واما المثل في العصر ومغيب الشفق للعشا الاخرة
فهو في الرفاهية والاختيار لان الاجزا والرخصة قد يتعلقان بتقديمهما
على هذه الاوقات في حال الضرورات على ما نبينه فصل واما
اوقات الضرورة والتضييق فهي للحايض تطهر والمغلوب يفيق والصبي
يبلغ والكافر يسلم والناسي يذكر ويتصور في اكثر من هولا العكس
وهو ان يكون في حق الطاهر تحيض والمفيق يغلب ويتصور في الصبي يبلغ
لانه لا يعود الى الصغر ولا الكافر يسلم لانه اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام لم
يواخذ بقضا ما فات واخذ في حال التضييق بما يواخذ به الكافر الاصلي
اذا اسلم ويمكن تصويره في الناسي وبسط ذلك يطول وبيان هذه الاوقات
هو ان ابتدا الزوال وقت للظهر مختص لا يشركها فيها العصر بوجه
ومنتهى هذا الاختصاص قدر اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر
ثم يصير الوقت مشتركا بينها وبين العصر فلا يزال الاشتراك قايما الى ان يبقى
قبل الغروب مقدار اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الاشتراك

ويختص العصر بالوقت وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه وادراك
الصلاة المعتد به هو ادراك ركعة منها وما قصر عن ذلك فليس بادراك
فاذا طهرت حايض او افاق مغمى عليه او بلغ صبي او اسلم كافر وقد بقي
من النهار بعد فراغهم مما يمكنهم به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة
وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر او ثلاث في السفر فعليهم الظهر
والعصر لادراكهم وقتهما وذلك لبقاء ركعة من وقت الظهر المشترك
وادراك جميع وقت العصر وان كان الباقي اربعا من وقت الظهر المشترك
او اقل من خمس فقد فات وقت الظهر فيسقط عنهم ويخاطبون بالعصر
فقط لادراكهم وقتها فان ادركوا دون ذلك فلم يدركوا ما تلزمهم
به وكذلك لو اخرت امراة الظهر والعصر ثم طرا عليها الحيض وقد بقي من النهار
قدر خمس ركعات او ثلاث على التفصيل الذي ذكرناه فلا قضاء عليها
اذا طهرت لانها حاضت في وقتهما فان كان الباقي دون ذلك كان عليها
قضاء الظهر لفوات وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لانها حاضت في وقتها
وكذلك الحكم في المغلوب وغيره ومثل ذلك في المغرب والعشاء وهو ان
تطهر حايض او يفيق مغلوب وقد بقي الى الفجر قدر خمس ركعات
فيلزمه الصلاتان لادراكه وقتهما فان ادرك قدر ثلاث ركعات
سقطت المغرب لفوات وقتها وانه لو صلاها لم يبق للعشاء وقت وان ادرك
قدر اربع ركعات فقيل يصليهما لانه يبقى ركعة للعشاء وقيل يصلي العشاء
فقط لانه لم يدرك شيئا من وقت المغرب وابن القاسم يرى في الكافر ان يعتبر
له من الوقت من وقت اسلامه دون فراغه من امره ويفرق بينه وبين غيره
من اهل الضرورات لانه لم يكن معذورا بتاخير الصلاة وغيره من اصحابنا يسوي
بينهما وهو النظر لان الاسلام قد سقط عنه التغليظ فاما المسافر
ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخوله الحضر فان كان



والعصر ح

قدومه لقدر خمس ركعات فاكثر صلاهما تامتين وان كان لدون ذلك
صلى العصر مقصورة لفوات وقتها والعصر تامة لبقاء وقتها وان سافر وقد
نسي الظهر والعصر فكان عليه وقت فارق الحضر من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما مقصورتين لادراكه وقتهما فان كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء
وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها وكذلك القول في المغرب والعشاء

وهو مسافر

## ذكر الاذان والاقامة

هما سنتان غير واجبتين وسنة الاذان في
الجماعة الراتبة والاقامة اهبة الصلاة في الجماعة والانفراد والاذان في
الصبح تسع عشرة كلمة وفي غيرها سبع عشرة كلمة وحكاية لفظه في الصبح الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع بارفع من صوته الاول فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي الصبح يزيد بعد حي على الفلاح الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم ولفظ الاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا
الصبح وحدها والتوجيه الى القبلة في الاذان فضل حسن والافضل
ان يؤذن متطهرا ولا يؤذن لنافلة ويستحب لسامع الاذان ان يحكيه الى
اخر التشهد وان قاله الى اخره جاز

## باب العمل في الصلاة

والصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل فالفروض ضربان منفصلة
ومتصلة فالمنفصلة نوعان متقدم ومصاحب فمن فروضها المتقدمة الطهارة
من الحدث وازالة النجاسة وستر العورة فهذه هي المنفصلة واما المتصلة
فاستقبال القبلة والنية والترتيب في الاداء ويريد بالانفصال

جواز تقديم فعلها عليها وانها مكتفية بنفسها وذلك يتم في الطهارة وستر
العورة واما استقبال القبلة والنية فمصاحبان لا حكم لهما الا باضافتهما
الى الصلاة ومن هذه الفروض ما هو فرض على الاطلاق لا تصح الصلاة مع عدمه
على وجه وهو الطهارة من الحدث والصحيح من مذهبنا انه اذا عدم الماء
والصعيد لم يصل حتى يجد احدهما ثم اذا وجده بعد انقضاء الوقت فهل
يلزمه القضاء او لا يلزمه نظر اخر والنية فرض ايضا مطلق لا تصح الصلاة
مع تركها على وجه واما ازالة النجاسة فاختلف هل هو من شرط الصحة
او ليست من شرطها فاذا قيل انها ليست من شرطها فلا تقول انها ليست
بفرض ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة لكذكر واذا قيل انها ليست من
شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة ونريد بذلك ما على البدن واما
ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض الا في ترك محله او فعل الازالة ان
اختار الحل او وجب وحكم ستر العورة حكم ازالة النجاسة الا انه
لا يتصور فيه الترك واما استقبال القبلة فهو من شرط القدرة
فان كان معاينا لزمه استقبالها الا مع القدرة وهي في حال المسايفة
واما مع الغيبة فالفرض فيه الاجتهاد مع القدرة وان كان مسايفا
لم يلزمه وصلى كيف امكنه وكذلك المتنفل على دابته في سفر القصر
واما في السفينة فمع التعذر يسقط عنه واذا اجتهد مع القدرة
وصلى ثم بان له غلطه فالاجزاء حاصل ويستحب له الاعادة في الوقت واما
اركان الصلاة التي تضمنتها فتسعة وهي التحريم والقراءة والقيام والركوع
والرفع والسجود والفصل بين السجدتين والجلوس والتسليم وقد
بينا وجوب النية واستقبال القبلة والواجب المعتد بها من النية
ما قارن تكبيرة الاحرام وسواء ابتدءها في حال او تقدمت النية واستصحبت
ذكرا الى التكبير ولفظ التكبير متعين وهو ان يقول الله اكبر لا يجزي غيره

من قوله



من قوله الا كبر او اجل او اعظم والواجب من القراءة متعين وهو ان يقرا
فاتحة الكتاب لا يجزي غيرها في كل ركعة هذا هو الصحيح من المذهب والاعتدال
في الركوع والسجود واجب ويجزي منه ادنى لبث ولم نعده فرضا زائدا
على الركوع والسجود لان اسمهما قد تضمنه ويسجد على جبهته وانفه فان
ترك الجبهة فلا يجزيه وان اقتصر عليها اجزاه والاعتدال في القيام للفصل
بينهما مختلف فيه والاولى ان يجب منه ما كان الى القيام اقرب وكذلك في
الجلسة بين السجدتين والواجب من التسليم مرة ولفظه متعين وهو ان
يقول السلام عليكم لا يجزي غيره وقدر القيام الواجب ما يكبر فيه للاحرام
ويقرا ام الكتاب وما زاد على ذلك مسنون ومن الجلوس قدر ما يعتدل له
ويسلم وما زاد على ذلك مسنون وسنن الصلاة اثنتا عشرة وهي
قراءة السورة مع ام الكتاب والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها
في موضع الاسرار والاعتدال في الفصل بين الاركان والتشهد الاول والجلوس
له والتشهد الثاني والمختار من الفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فاما الجلوس فالواجب منه قدر ما يسلم فيه وما يوقع فيه
التشهد مسنون وكذلك القيام الذي تقرا فيه الزيادة على ام القران
مسنون غير مفروض والتكبير في كل خفض ورفع وقوله سمع الله لمن
حمده في الرفع من الركوع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم نذكر
سجود السهو لانه يتنوع الى واجب وسنة على ما نبينه وفضائلها
سبع وهي رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى المنكبين لا الى الاذنين وعنه
في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان واطالة القراءة في الصبح
على ما سنذكره والتامين بعد ام الكتاب والتسبيح في الركوع والسجود

الجهر

والقنوت في الفجر وقول الماموم ربنا ولك الحمد وسجود التلاوة وصفة
الجلوس كله صفة واحدة وهو ان يفضي الى الارض باليسرى وركبته
ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقيه ويضع كفيه على فخذيه ويقبض
بيمناهما ويشير بسبابته منها ويبسط يسراهما والفضايل كثيرة ثم والسنن ور
تتداخل وقد بينا جملها ونحن نبين تفصيلها في تضاعيف ما نورده من
المسايل والمختار له بعد تكبيرة الاحرام ان يعقبها بقراءة ام القران
من غير ان يفصل بينهما بتسبيح او توجيه او قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
سرا او جهرا او استعاذة لا عند قراءة ام الكتاب ولا في التي بعدها الا
الذي يصلي التراويح او يقوم الليل او يعرض القران فان شا فصل بين
السور بالبسملة والمختار من قدر القراءة في الصلاة مختلف باختلاف
اعيانها وهو على ثلاثة اضرب اطالة وقصر وبينهما فالاطالة في الصبح
والظهر ويستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل وما زاد عليه بقدر
ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الاسفار والظهر يليها في ذلك وتقاربها
ويستحب التخفيف في المغرب ويستحب في العشا الاخرة بين القرايتين العصر
والصلوات في الجهر والاسرار على ثلاثة اضرب منها ما يجهر في جميعها
وهي الفجر والجمعة ومنها ما يسر في جميعها وهي الظهر والعصر
ومنها ما يجمع الامرين وهي المغرب والعشا هذا حكم الفرايض واما النوافل
فنذكر فيما بعد والمصلون ثلاثة امام وماموم ومنفرد وهم في
ادا الصلاة على ثلاثة اضرب احدها يشتركون في الخطاب بفعله
والاخر يختص به الامام والمنفرد والاخر يختص به الماموم دونهما وليس
في ذلك ما يختص به الامام دون المنفرد الا في مواضع لا يتصور
مقصودها في الانفراد على ما نبينه فيما يخاطب به الجميع النية والاحرام
والركوع والسجود والفصل بينهما والجلوس والتسليم المفروض وجميع

الهيات



الهيات والذي ينفرد به الامام والمنفرد وجوب القراءة والجهر بها وسجود
السهو وفعل التسليم واحدة والذي ينفرد به الماموم سقوط فرض القراءة لا
وسجود السهو وفعل التسليمة الثانية ونحن نذكر صفة ادا الصلوات
كلها على سياقة وان طال ليتضح به ما ذكرناه فنقول
وبالله التوفيق ان وجوب استقبال القبلة واعتقاد نية الفريضة
تستوي فيه الصلوات كلها والمصلون كلهم وينفرد الماموم باعتقاد
الايتمام ولا يلزم الامام ان ينوي الامامة الا في الجمعة وصلاة الخوف
ولا يجوز للماموم ان يخالف الامام في اعتقاد نيته في الفرض ولا في النفل
ولا في غير الصلاة التي ياتم به فيها الا ان يكون الماموم متنفلا فله ان ياتم بمفترض
ومن احرم لصلاة الصبح رفع يديه حذو منكبيه والامام والمنفرد يعقبان
التكبيرة بقراءة ام القران وسورة من الطوال جهرا على ما قدمناه في كلتي
الركعتين والماموم سنته بعد التكبير الانصات والاستماع ومن لا يحسن
ام الكتاب صلى خلف من يحسنها فان لم يجد ركع واعتدل وسبح
ان احسن ثم رفع ولا يجزيه ان يؤم من يحسنها وعليه ان ياتم بها لانه
لا يصلح للامامة ويجوز ان يؤم مثله ومن فرغ منه من قراءة ام القران
امن المنفرد والماموم والافضل للامام الاجتزا بتامين الماموم
والاختيار اخفا التامين واذا فرغ من القراءة كبر للركوع
واعتدل فيه ورفع جميعهم منه فاما الامام فيقول اذا رفع سمع
الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد والماموم لا يقول سمع الله لمن حمده
ويقول اللهم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع الامرين ثم يكبر للسجود ويجلس
منه ثم يسجد الثانية فاذا هوى للسجود فان شا وضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه
قبل يديه الا ان وضع اليدين ابتدا احسن وينهض من السجود قائما
لا يقعد ثم يقوم الا ان يضطر الى ذلك لمرض او ضعف ويفعل في الثانية

من القراءة مثل ما فعل في الاولى الا انه يقنت ان شاء قبل الركوع وان شاء
بعده واختار مالك قبله من غير تكبير ودعاء القنوت على نحو ما ورد في الحديث
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونخضع لك ونخلع اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت هذه الالفاظ وما في معناها وان كان في نفسه
حاجة دعا الله تعالى فيها وكل ذلك سرا ثم يركع ويسجد ويجلس على ما بيناه فاذا
فرغ من تشهده سلم الامام والمنفرد واحدة والماموم اثنتين ينوي بالاولى
التحليل وبالثانية الرد على الامام وان كان عن يساره من سلم عليه نوى الرد
عليه فاما الظهر فليست تفارق الصبح في الاداء الا في الاسرار والاختيار
للماموم ان يقرا اذا اسر امامه ويومن الامام فيما يسر فيه ويكبر القائم
من اثنتين بعد اعتداله في القيام بخلاف التكبير في ساير افعال الصلاة التي
ياتي بها مع الشروع في الفعل وسنة المغرب والعشاء في الركعتين الاولتين الجهر فيهما صح
وكل صلاة تزيد على ركعتين فالسنة قراءة سورة مع ام القران في
الركعتين الاولتين منها والاقتصار على ام الكتاب في الاخريين وعورة الرجل
المخاطب بسترها في الصلاة من سرته الى ركبتيه وكذا الامة وعورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وتجزي الصلاة في ثوب واحد الا انه
يكره ان يعري كتفيه من رداء وما يقوم مقامه في الجماعة وله ان يتقي
بثوبه البرد والحر واذى الارض وليس له كفت ثوبه ولا شعره عن الصلاة
الا ان يكون في صنعة صادفته الصلاة عليها فلا يكره ويكره التسليم والاقعاء
وزيادة الانحناء عن التعديل في الركوع

## باب جمل السهو وما يفسد الصلاة وما يتصل بذلك

السهو يقع على وجهين نقصان وزيادة
وله سجدتان كثيرا او قل كان من احد الوجهين او من كليهما ويوخر سجوده الى





اخر الصلاة فيوتى به في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده وفي
اجتماعهما تغلب النقصان فيسجد قبل السلام ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع
منهما ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم واما اللتان قبل السلام فان السلام
من الصلاة يكفي منهما وفي التشهد لهما روايتان وان سهى عنهما سجد اللتين بعد
السلام متى ذكر واما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل او ينتقض وضوء
فان طال ذلك اعاد الصلاة والمتروك بالسهو اربعة انواع فريضة وسنة
وفضيلة وهيئة ولا يسجد لشي من ذلك الا السنة وحدها فاما الفريضة
فلا يجزي منها الا الاتيان بها وقد بينا السنن فيما تقدم ومن لم يدر كم صلى
بنى على يقينه وسجد بعد السلام الا ان يكون ممن لا يتيقن له لاستنكاح
المشكوك له وغلبته عليه فلا يلزمه الا غالب الظن ويستحب له السجود
بعد السلام ولا يسجد الماموم لسهوه والامام يحمله عنه ويسجد هو مع
الامام في سهو الامام ادركه او سبقه فان سبقه سجد معه ان كان قبل
السلام وان كان بعده انتظره الى ان يفرغ من القضاء ثم يسلم ومن قام من
اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائما وسجد بعد السلام فان اعتدل مضى قائما
وسجد قبل السلام لانه نقص فان اخطا فرجع جالسا سجد بعد السلام لانه
زاد وقيل قبله لانه زاد ونقص فصل ويفسد الصلاة اثنتا عشرة
خصلة قطع النية عنها جملة واما تغييرها ونقلها فله تفصيل والردة
وطرو الحدث على اي وجه كان من سهو وعمد وغلبة وتعمد الكلام لغير
اصلاحها ولا يفسدها سهوه ولا عمده المقصود به اصلاحها ويفسدها
ترك ركن من اركانها والعمل الكثير فيها من غير جنسها والقهقهة سهوا وعمدا
وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها وفساد صلاة الامام بغير سهو الحدث
وطرو النجاسة المقدور على ازالتها وانكشاف العورة المقدور على
تغطيتها اذا اخل ترك الازالة والتغطية في المجمع عليه من ذلك فان كان

فان اعتدل قائما مضى

قدر ما يختلف فيه سهل الامر فيه

## باب في الامامة والجماعة

وقضا الفوايت والنوافل واوقات النهي ومواضعه
والجمع وما يتصل بذلك ع يقوم في الامامة كل من كان افضل والفقيه
اولى من القاري ولا تجوز امامة الفاسق ولا المراة ولا الصبي الا في نافلة فتجوز
دون المراة ولا العبد في الجمعة ومقامات المأموم مع الامام اربعة احدها
عن يمين الامام وذلك للرجل وحده والثاني خلفه وذلك الرجلين فاكثر للرجل
والصبي العاقل الذي يثبت والمراة وحدها وجماعة النسا اذا لم يكن
معهن رجل والثالث صفوف خلفه لا صف واحد وذلك
للرجلين فاكثر معهم امراة او نسا فان الرجال يقومون صفا خلف الامام
والنسا خلفهم والرابع الى جنبه وخلفه وذلك الرجل الواحد
والمراة او جماعة نسا فان الرجل يكون عن يمين الامام والنسا خلفه والجماعة
في غير الجمعة مندوب اليها متاكدة الفضيلة ويستحب للمنفرد اعادة
ما عدى المغرب في الجماعة والترتيب في الفوايت واجب بالذكر في الخمس
فدون وهي اولى عند ضيق الوقت من الحاضرة وتفصيلها على صفة ادايها
ومن فاته بعض الصلاة قضى اولها كما فعل الامام والنوافل
ضربان منها ما له وقت مرتب وهو ما لا سبب له سوى وقته ومنها
ما يتعلق بسبب فهو تابع له لا يتعلق بالوقت ومنها مستقل الاسباب
له فالمتعلق بالاوقات منها صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر ومما
يتعلق بسبب فصلاة الكسوف والاستسقا وسجود القران وتحية
المسجد والركوع عند الاحرام وركوع الطواف ويلحق بالاول قيام
رمضان وقيام الليل والركوع قبل العصر وبعد المغرب فاما
صلاة العيدين والكسوف والاستسقا فتذكر في مواضعها واما الوتر
فسنة بعد العشا الاخرة وهو ركعة بعد شفع منفصلة عنه

واما سجود



واما سجود القران فعزايمه احدى عشرة سجدة اولها خاتمة الاعراف وثانيها
في الرعد عند قوله بالغدو والاصال وثالثها في النحل عند قوله
ويفعلون ما يومرون ورابعها في بني اسرايل عند قوله ويزيدهم
خشوعا وخامسها في مريم عند قوله سبحانه خروا سجدا وبكيا
وسادسها اول الحج ان الله يفعل ما يشا وسابعها في الفرقان وزادهم
نفورا وثامنها في النمل رب العرش العظيم وتاسعها في سورة السجدة
وهم لا يستكبرون وعاشرها في ص وخر راكعا واناب وقيل وحسن ماب
والحادية عشرة في حم السجدة عند قوله تعبدون وقيل وهم لا يسامون وليس
منها شي ويسجدها من قراها في صلاة فرض او نفل واختلف عنه في فعلها
في الاوقات المنهي عنها والاوقات التي نهي عن التنفل فيها وقتان بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع واما الاحوال التي نهي عن التنفل
فيها فتختص ولا تعم كحال خطبة الامام وشروعه في الصلاة وغير ذلك
والاختيار في التنفل مثنى مثنى والجهر بالقراءة فيها جايز ليلا ونهارا
وتكره الصلاة في معاطن الابل وفي البيع والكنايس والفرض داخل البيت
عند مالك وعلى ظهرها وتجوز الصلاة في مراح البقر والغنم وتجوز الجمع بين
الصلاتين في السفر في وقت ايتهما شا اذا جد به السير والاستحباب
في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية وذلك في الظهر والعصر وفي المغرب
والعشا ولا يتنفل بينهما وتجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشا
دون الظهر والعصر ومن رعف في صلاته فان كان يسيرا فتله
وتمادى وان كان كثيرا انتظر فان كان قبل تمام ركعة بسجدتيها قطع
ومضى فغسل الدم واستانف وان كان بعد عقد ركعة بسجدتيها فهو
مخير ان شا قطع وان شا مضى فغسل الدم في اقرب المواضع وبنى وهذا
للمأموم واختلف في المنفرد وصلاة المريض حسب امكانه فلا يسقط

عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره ويختار له ان يجلس له متربعا ويثني رجله
للسجود فان لم يقدر على السجود اوما وجعله اخفض من الركوع وان عجز عن
الجلوس اضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يتمكن من ذلك فعلى
ظهره ويقف المصلي خلف الصفوف وحده اذا لم يجد في الصف موضعا
ولا يجذب اليه احدا من الصف ولا ينتظر الامام من سمع حسه ولا يقطع
الصلاة مرور شي بين يدي المصلي ويستحب للمصلي في الفضا ان يكون
بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين وقدرها عظم الذراع في غلظ
الرمح **باب في قصر الصلاة في السفر** القصر في الصلوات
الرباعية لان المغرب لا تنتصف والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع
واداوها على صفة ادا الثانية الا في الامام وحد سفر القصر
ثمانية واربعون ميلا وفي البحر يوم تام والاظهر من المذهب ان القصر سنة
والاتمام مكروه فان كان خلف مقيم فليتبعه وان كان خلف مسافر فاتم
فلا يتبعه ويستمر المسافر على القصر وان عرضت له اقامة ما لم يبلغ
بجزيمة اربعة ايام بلياليها وان بلغته اتم ولا يقصر حتى يفارق بلدته ويخلف
وراء ظهره وفي عوده حتى ينتهي الى الموضع الذي بدا منه ولا يقصر العاصي
بالسفر واذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الاقامة لم يلزمه اعادة
وان عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدا الاتمام **باب**
**الجمعة** وهي فرض على الاعيان وشرط وجوبها ستة البلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة وموضع مستوطن فيه ويكون محلا
للاقامة على التوا فيه بلدا كان او قرية وشرط ادائها ستة
الاسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة وستر العورة
وامام وجماعة ولا حد لهذه الجماعة الا ان يكونوا عددا تستقرى بهم قرية
ومسجد وخطبة وليس من ذلك ان يقيمها سلطان ولا ان يكون العدد

اربعين

اربعين ويجب على كل خارج المصر المجي اليها من ثلاثة اميال وما قاربها
ووقتها وقت الظهر ولها اذانان عند الزوال وعند جلوس الامام
يوذن بهما على المنار لا جمعا بين يدي الامام وللخطبة فيها قبل الصلاة
يجلس اولها وبعد الفراغ من الاولى ويخطب متوكئا على قوس او عصا ولا
يسلم والافضل ان يكون متطهرا وينصت له ولا يركع من دخل والامام
يخطب ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية وعددها ركعتان يجهر
في كلتيهما ويقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالاعلى او بالمنافقين وتدرك
بقدر ركعة من فعلها او وقتها ويكره السفر قبل الزوال من يومها ويحرم
البيع بعده ومن سننها المتاكدة الغسل متصلا بالرواح ولا تجمع الا في
واحد
موضع ولا يصلي الظهر من فاتته في جماعة الا ان يظهر عذره باب
**صلاة الخوف** قولنا صلاة الخوف عبارة عن صفة ادا الصلاة
في حال الخوف وهي الصلاة تحضر والمسلمون متصدون لحرب العدو
فيقسم الامام العسكر فريقين فريق يصلي معه والاخر بازا العدو
فيصلي بهما باذان واقامة ويصلي بالطائفة التي معه نصف الصلاة فان
كان في حضر وكانت ظهرا او عصرا او عشا صلى بهم ركعتين فاذا فرغ
من تشهده قام الى الثالثة وفي رواية يشير اليهم فيتمون لانفسهم
ما بقي عليهم من الصلاة وان كان في سفر او ذا رفع راسه من سجود الركعة
الاولى وقام الى الثانية اخذوا في اتمام صلاتهم فاذا فرغوا مضوا فكانوا
مكان الفرقة الاخرى ثم جات تلك فصلى بهم ما بقي من تلك الصلاة من
باقي
ركعتين او ركعة ثم يسلم ثم يتمون بقية صلاتهم وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين ثم يشير اليهم بعد فراغه من تشهده في احدى الروا
تين
وفي الاخرى يقوم الى الثالثة ويصليها على ما كان يصليها قبل
ذلك من جهر او سر او هذا مع التمكن فان اشتد

خوفهم ولم يمكنهم العدو وكانوا في حال المسايفة صلوا بحسب الإمكان
**باب صلاة العيدين** صلاة العيدين سنة مؤكدة ووقتها
إذا أشرقت الشمس وسنتها المصلى دون المسجد إلا في حال العذر
ووقت الغدو إليها بحسب قرب المسافة من المصلى وتعجيلها ويستحب
في الفطر الأكل قبل الغدو وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى
ومن سنتها الغسل والطيب والزينة وإظهار التكبير في المشي والجلوس
والتكبير بتكبير الإمام والرجوع من غير الطريق التي مضى فيه وهي
ركعتان يزاد في أولاهما ست تكبيرات بعد الإحرام وفي الثانية خمس
بعد تكبيرة القيام وهي فيما عدا ذلك ركعتان كسائر الصلوات
يجهر فيهما بالقراءة بسبح والغاشية ونحوهما ولا أذان فيهما ولا إقامة
والخطبة فيها بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبر في تضاعيفهما
ثم صفتهما في الأداء صفة خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط
وما يتوكأ عليه ويكبر خلف الصلوات يبتدئ بالظهر من يوم النحر ويقطع
إذا كبر عقيب الصبح من رابعه وهي خمس عشرة صلاة ولفظه الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وإن شاء الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا **باب صلاة الكسوف**
صلاة الكسوف سنة مؤكدة وصفتها أن يدخل المسجد بغير أذان ولا
إقامة فيكبر للإحرام ثم يقرأ سرا بأم القرآن وسورة ويستحب له
إطالتها ما لم يضر بمن خلفه إن كان إماما ثم يركع ويطيل ركوعه
كنحو قراءته ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم القرآن وسورة
طويلة دون ما تقدم في الطول ثم يركع بقدر قراءته ثم يرفع قائلا
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يأتي بالثانية
بمثل ما أتى به في الأولى ثم يتشهد ويسلم فيذكر ويعظ ويخوف من غير

خطبة



خطبة مرتبة ولا اجتماع لخسوف القمر ويصلي له الناس أفرادا ركعتين
كسائر النوافل **باب صلاة الاستسقاء** وصلاة الاستسقاء سنة
تفعل عند تأخر المطر والحاجة إليه ومن سنتها المصلى والخطبة ويخرج الإمام
والناس معه متخشعين متواضعين غير مظهري زينة وتقدم على الخطبة ولا
يؤذن لها ولا يقام وهي ركعتان كسائر الصلوات يكبر فيهما التكبير المعهود
ويجهر بالقراءة بسبح ونحوها فإذا فرغ صعد المنبر متوكئا على قوس
أو عصا فيجلس فإذا أخذ الناس مجالسهم قام فخطب وأكثر من الاستغفار
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ استقبل القبلة وحول رداءه
فجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ولا ينكسه ثم يدعو
الله تعالى بما تيسر له ويؤمن الناس وهم جلوس وإن احتيج إلى تكرار
الخروج لصلاة الاستسقاء لتأخر المطر جاز وفعل في كل مرة مثل ما
ذكرنا وليس من سنتها تقديم صوم أو صدقة على فعلها ولا يمنع من تطوع
به **كتاب الجنائز** غسل الميت المسلم واجب وصفته كصفة
غسل الجنابة ويجتهد في تنظيفه وإزالة الأذى عنه على المشهور ويستحب
الوتر على قدر ما يحتاج إليه بماء وسدر وفي الآخرة كافور وتنزع
ثيابه وتستر عورته وإن احتيج إلى مباشرتها فبخرقة إلا أن يضطر
إلى إخراج شيء من فرجه ويعصر بطنه ليخرج ما هناك من أذى ويرفق في
كل ذلك ولا يزال عنه شيء من خلقته من ظفر أو شعر من عانة أو غيرها
ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه ولا يغسل من لا رجعة له عليها
وفي الرجعية روايتان ويغسل الرجل أمته التي يحل له وطؤها ومدبرته
وأم ولده وكل من كان يستبيحه إلى حين موته ويغسل السيد والخادم بعضهم
بعضا من الرجال والنساء الرجل للرجل والمرأة وكذلك المرأة للمرأة والرجل
إذا لم يكن من يتولى ذلك من الأجانب يغسل الرجل المرأة منهن في ثيابها

ولا يغسل الرجل الاجنبية ولا المراة الاجنبي وان كانوا في سفر ولم يجدوا
من يغسل تيمم الرجل وجهه ويداه الى مرفقيه والمراة الى كفيها ويستحب
الاغتسال من غسل الميت ولو مات له نسيب كافر خلى بينه وبين
اهل دينه فان لم يجد من يكفنه لفه في ثوب وواراه ولا يغسله ولا يصلي
عليه **فصل** والكفن والحنوط من راس المال ويستحب في الكفن
الوتر والبياض ويجوز فيه اللبيس ويجوز في الحنوط المسك والكافور
وكل الطيب ويعتمد به مفاصله ومواضع سجوده **فصل**
الصلاة على الميت المسلم واجبة وهي من فروض الكفاية ولا تجزى الا
بطهارة كسائر الصلوات يكبر فيها اربعا يد عوا بين التكبيرات من
غير قراءة بام القران ولا غيرها وليس فيها الا الاجتهاد بالدعا وهي
جائزة في كل الاوقات وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ولا تصلى عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها الا ان يخاف تغيره ولا تترك الصلاة
على مسلم الا ان اهل الفضل يتجنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة
ويتجنب الامام خاصة الصلاة على من قتله في حد ومن لم يعلم حياته
من الاجنة بصراخ او ما يقوم مقامه من طول مكث لم يغسل
ولم يصل عليه ولا اعتبار بحركته اذا لم يقارنها طول اقامة ولا
يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه وكذلك
ان حمل جريحا ثم مات في الغمرة ويصلى على كل الشهدا سواه والصلاة
الى الايمة ثم الى العصبة ولا ولاية فيها للزوج ولا لذي رحم غير عصبة
ذا ولا لام الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابناوهم
على هذا الترتيب ثم الجد ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الاخوة ولا
تعاد الصلاة على ميت اذا سقط فرضها لا قبل الدفن ولا بعده
اذا اجتمع الجنائز رجال ونسا صلى عليها صلاة واحدة ويقدم

الى الامام

نسخة الكتاب

الامام الرجل ويجعل الى القبلة المراة فان كان معهما صبي جعل بعد الرجل
والمراة بعد الصبي واللحد افضل من الشق مع القدرة عليه ويجعل الميت
على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وليس بعدد من يتولى ذلك
حد سوى الكفاية **كتاب الزكاة** الزكاة من فروض
الدين واركانه وهي من حقوق الاموال تتعلق بثلاثة اشيا بمالك
وملك ومملوك فصفة المالك ان يكون من اهل الطهرة وهم المسلمون
كانوا كبارا او صغارا ذكورا او اناثا وصفة الملك ان يكون تاما
غير ناقص وفايدة ذلك ان لا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه
في الاصل وان يكون مالكه حرا لا رق فيه واما المملوك فكل عين
جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها فاذا ثبت هذا فالزكاة تتعلق
بالمال على وجهين زكاة عين وزكاة قيمة فزكاة العين
في ثلاثة انواع وهي الذهب والورق والمواشي والحرث ولا تجب فيما
سوى ذلك من لولو او جوهر او طيب ولا في خيل ولا رقيق ولا في
عسل ولا لبن ولا في شي سوى ما ذكرناه الا ان يكون للتجارة فيجب
فيه زكاة القيمة دون زكاة العين على ما نذكره **فصل** فاما
زكاة العين التي في الذهب والورق فلها شرطان نصاب وحول البقا
شرط في جميع انواعها والحول يخص ما سوى المعدن على ما نذكره
ونصاب الذهب عشرون دينارا وازنة او ما يجوز جوازها من
النقصان الذي لا يتشاح في مثله في العادة **ونصاب**
الورق مايتا درهم وازنة او ناقصة على سبيل ما قدمناه في
كل واحد ربع عشره وهو نصف دينار من الذهب وخمسة
دراهم من الورق وما زاد عليها فبحسابه في كل ممكن ويجب في انواع
كل جنس من غير اعتبار بصفته على ما قدمناه من جودة او رداءة ويراد

حولت فان تعذر ذلك رجلاه الى القبلة واستقبلها بهم

النصف ... جواز ... الذي لا ... الجادة ... مفرد

اوغلة او صحاح الا ان يكون مصوغا والمصوغ على خمسة اضرب منها
الاواني المنهي عن استعمالها واتخاذها ومنها الحلي للتجارة ومنها
المصنوع لاحراز المال وحفظه ومنها الحلي الملبوس على الوجه المباح
ومنها المتخذ للكرا وفي جميعها الزكاة الا في الملبوس وفي حلي
الكرا خلاف ويجمع بين الذهب والفضة على تعديل المثقال بعشرة
دراهم ويخرج عن كل نوع وله ان يخرج من احد الجنسين عن الاخر
بالقيمة الا ان ينقص عن التعديل ولا يجوز تقديم زكاة قبل وجوبها
والفوائد نوعان نما من نفس المال وفايدة بوجه غير النما فما كان
من نما المال فحكمه حكم اصله يزكى لحوله كان الاصل نصابا او دونه
اذا تم نصابا بربحه وما هو سوى النما كالميراث والهبة لا يضم الى
النصاب الذي ليس منه فان كان الاول اقل من نصاب وان ضم
الى الثاني كان نصابا او كان الثاني نصابا ضم الاول الى الثاني واستقبل
بهما الحول واذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى تلف المال لم يضمن
الا ان يكون اخرها مع الامكان والدين مسقط للزكاة عن قدر
ما يقابله من العين الا ان يكون هناك عروض تباع فيه فيجعل
بازايه ولا يسقطها في الحرث والماشية **فصل** فاما زكاة
القيمة فهي في كل عرض ابتيع بنية التجارة والعرض هو ما لا زكاة
في عينه من الامتعة والعقار والماكول والحيوان وغير ذلك
فما ابتيع من ذلك بنية القنية او بغير نية فلا شيء فيه ولا في ثمنه
ان بيع وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة اذا بيع فان
اقام احوالا فلا شيء فيه ما دام عرضا ولا يقوم في كل سنة فاذا
بيع زكي لسنة واحدة ومن ملك عرضا بميراث او هبة او معاوضة
بعوض مثله للقنية فلا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا **فصل**

والديون

والديون على ثلاثة اضرب دين مدير يذكر فيما بعد ودين غير مدير
فلا زكاة فيه ما دام دينا فان قبضه زكى لسنة واحدة وان اقام
دينا اعواما ومنه ما ملك دينا من غير ان يكون اصله عينا مثل
الميراث والهبة وابتياعه بعرض قنية فلا زكاة فيه ويستقبل
به حولا ولا زكاة فيما يقبض الا ان يكون نصابا او عنده مما حال عليه
الحول ما يتم به مع ما قبضه نصابا او يكون من معدن ثم يزكي عن ما
يقبضه من بعد مما قل او كثر **فصل** المزكيون ضربان
عارف بحول ماله وقد ذكرنا حكمه ومدير لا يعرف حول ماله
ولا ينضبط له كسائر التجار الذين يديرون البيع والشرا فلا يحصل
لهم حول يعولون فيه عليه فالوجه في زكاة من هذا صفته ان
يكون له شهر من السنة يعرف فيه ما معه من العين ويقوم
ما عنده من العروض ويحسب ماله من دين يرتجيه فاذا عرف
ذلك فان كان عليه دين اسقط ما في مقابلته ثم زكى عما فضل عنه
ان كان نصابا **فصل** وتجب الزكاة في معادن الذهب والفضة
فقط ومن شرطها النصاب وليس من شرطها الحول ويبني فيها ما خرج
من النيل الواحد بعضه على بعض ولكل نيل حكمه واما ما خرج
بغير كلفة ولا كبير مؤونة كالندرة ففيه الخمس وقيل الزكاة كغيره
ولا زكاة في الركاز وفيه الخمس في عينه وعرضه قليله وكثيره
وهو دفن الجاهلية **باب زكاة المواشي** وتجب زكاة
الماشية بثلاثة شروط وهي الحول والنصاب ومجي الساعي ولا
زكاة في الابل حتى تبلغ خمس ذود ففيها شاة فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع شياه والغنم الماخوذة فيها من غالب

اغنام البلد ثم يزول فرض الغنم ثم يوخذ عنها من جنسها ففي كل خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي قد دخلت في السنة الثانية الى
استكمالها فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر فان عدم لم يجز الا ابنة
مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وولد اللبون هو
الذي قد دخل في السنة الثالثة الى استكمالها فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة وهي التي قد دخلت في السنة الرابعة الى استكمالها
وسميت بذلك لاستحقاقها ان يطرقها الفحل وصلحت للحمل فاذا
بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي اخر سن يجب في الزكاة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فما زاد ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويتغير الفرض بزيادة عشرة عشرة
ولا يتغير بما دونها بخلاف فاذا بلغ يتغير فالى تخيير الساعي بين حقتين
وبين ثلاث بنات لبون عند مالك والى ثلاث بنات لبون قطعا عند
ابن القاسم ثم على هذا الحساب الى مائتين فيخير الساعي في السنين
فصل ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيكون فيها تبيع
جذع او جذعة وسنه سنتان الى اربعين فيكون فيها مسنة
لا توخذ الا انثى يكون سنها اربع سنين ثم ما زاد ففي كل اربعين
مسنة الى مائة وعشرين فيكون الساعي مخيرا في السنين فصل
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة او ثنية من غالبها
فان استوت بين واحد منها ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه الى
الى ثلاثمائة ثم يوخذ منها فيما بعد على حساب كل مائة شاة وتضم انواع
كل جنس من الماشية بعضه الى بعض كالبخت والعراب في الابل
في السنين ... والجواميس

والجواميس الى البقر والضان الى المعز في الغنم والعاملة والسائمة سواء
وتضم فصلان الابل الى امهاتها وكذلك عجاجيل البقر وسخال الغنم
كانت الامهات نصابا او دونه اذا كملت بالسخال نصابا وتزكى لحول
الامهات بقيت الامهات او ماتت جميعها اذا كان الباقي منها نصابا من خمس
ايهما كان وتضم ما استفاد اليها من غير نمائها الى نصاب ان كان عنده منها
فتزكى لحوله ولا شيء في الاوقاص والوقص ما بين الفريضتين ولا يوخذ
في زكاة الماشية كرائمها الا ان يتطوع بها اربابها وهي المواخض
واللوابن والاكولة والفحولة المعدة للضراب ولا توخذ لوابها وهي
التيوس والمريضة وذات العيب الا ان يكون نظرا ومن لم يكن عنده السن
الوسط كلف شراءها فصل والخلطة في الماشية تاثير في الزكاة
وتاثيرها هو ان الملكين تزكيان زكاة الملك الواحد اذا كان لكل
واحد منهما نصابا اختلطا في جميع الحول او في بعضه اذا تبايعا الخلطة
الى اخره وصفة تاثيرها ان يكون للاثنين ثمانون لكل واحد اربعون
فياخذ الساعي منهما شاتين وان كان لهما مائة وعشرون فثلاث لثلاثة
هذا اذا كانوا متفرقين فان اختلطوا اخذ عن الثمانين شاة واحدة
وكذلك عن المائة والعشرين فتاثيرها في هذين الموضعين التخفيف
وقد تؤثر التثقيل وهو ان يكون للاثنين مائتان وشاة فيوخذ
منها ثلاث شياه فاذا افترقا لزمهما شاتان ولا يجوز للمختلطين
ان يفترقوا ولا للمفترقين ان يختلطوا خشية ذلك فان علم ذلك منهم
اخذوا بما كانوا عليه قبل وما به يكونان مختلطين هو ان يجتمعا في
الراعي والمرعى والفحل والدلو والمسرح والمبيت فقيل يراعى اجتماعها
في اكثرها وقيل في وصفين منها وقيل في الراعي وحده وقيل في الراعي
والمرعى ولا خلطة في غير المواشي ومن ابدل جنسا من اموال الزكاة بجنسه

لم تسقط الزكاة عنه كان نوعه او خلافه وفي العين خاصة ابدال الذهب
بالورق والورق بالذهب كابداله بجنسه ولا يخرج في الزكاة قيمة ولا
يجوز الا العين الواجبة

## باب زكاة الحرث

وشرطها النصاب دون الحول وهي واجبة في المقتات وما يجري مجراه
وهي نوعان حبوب وثمار فالحبوب البر والشعير والارز والذرة والدخن
والسمسم وساير القطاني وهي الحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس
والجلبان والبسيلة وحب الفجل وما قارب ذلك والثمار ثلاثة التمر
والزبيب والزيتون وتجب الزكاة بطيب الثمر ويبس الزرع
وكل جنس منفرد بنفسه لا يضم اليه الا انواعه دون جنس غيره الا ان
الحنطة يضم اليها الشعير والسلت وضم بعض القطاني الى بعض مختلف
فيه والمذهب وجوبه واذا كانت الثمرة نوعا واحدا اخذت الزكاة
منها جيدا كان او رديا وان كانت نوعين اخذ من كل واحد بقدره واذا
كانت ثلاثة انواع اخذ الوسط منها وقيل من كل واحد بقدره والنصاب
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالعراقي ويعتبر جملة ذلك من ضم بعضه الى بعض والواجب
فيه معتبر لسقيه فان كان شربه سيحا او بعلا او من ما السما
او العيون ففيه العشر وان كان نضحا او بداليه فنصف العشر وان
كان بهما فبا كثرهما فان استويا فثلاثة ارباع العشر ويخرص الرطب والعنب
فما بلغ نصابا تمرا او زبيبا ففيه الزكاة وما قصر عن ذلك فلا شي فيه
ولا يضر مخالفة الموجود للخرص وما لا يتمر من الرطب او لا يتزبب من
العنب فيخرص على تقديره لو تاتى فيه ويخرج عنه مثله ويجزي من ثمنه
ولا زكاة فيما انبتت الارض من غير المقتات كالبقول والخضراوات ومالا
وما لا يدخر من الفواكه وغيرها واذا وجبت في غير المقتات وجبها في عينه

ثم اذا الماكول ابعد



الماكول ابعد

## باب زكاة الفطر

يلزم الرجل عن نفسه وعن
من يلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له او كبير فقير وعن
والديه اذا لزمته نفقتهما ويلزم اخراجها عن العبد المشترك فيه بقدر
الحصص وعن من بعضه حر وعلى من له فيه رق بقدره ولا شي على العبد
في نصيبه الحر وقيل عليه بقدره وقدرها صاع من غالب قوت اهل البلد
من الاقوات العامة من الحبوب والثمار كالحنطة والشعير والسلت والدخن
والذرة والارز وما اشبه ذلك وكالتمر والزبيب ولا ينقص من صاع من
اي ها اخرجت وتجب بغروب الشمس اخر يوم من رمضان وقيل بطلوع
الفجر من يوم الفطر ووقت استحبابها قبل الغدو الى المصلى وتجب على
من فضل عن قوته وقوت عياله بقدرها

## باب في قسم الصدقات

ومصرفها في الاصناف الثمانية هم الفقرا والمساكين والعاملون عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير
من له بلغة لا تكفيه لعيشه والمسكين احوج منه وهو الذي لا شي
له جملة والعاملون عليها جباتها وسعاتها والمولفة قلوبهم قوم كانوا
في صدر الاسلام يتالفون بدفع سهم من الصدقات اليهم ليتمكن
الاسلام عندهم وفي الرقاب وهو ان يبتاع الامام من مال الصدقات
رقابا فيعتقهم عن المسلمين ويكون ولاوهم للمسلمين والغارمون من ادان
في غير سفه وفي سبيل الله الجهاد دون الحج وابن السبيل الغريب
المنقطع وان كان غنيا ببلده وقسمها على الاجتهاد وعلى قدر الحاجة ويعطى
العامل منها بقدر عمله ولا يجوز نقلها من موضع وجوبها الا ان يكون باهل
بلد حاجة فادحة وان نقلت مع الحاجة
الفقير منها وان كان صانعا بيده الا انه فقير يحتاج
الحال ولا يجوز صرفها
الا الى الاحرار المسلمين ولا الى غير الاصناف المذكورين

**فصل** ويعشر اهل

الذمة اذا اتجروا الى غير بلادهم ربع ما يحصل لهم عرضهم من بيع او شرا
او كرا في كل مرة ولا يقتصر على مرة في السنة والقدر الماخوذ منهم العشر
الا فيما حملوا من الزبيب والحنطة الى مكة فيخفف عنهم باخذ نصف العشر
ليكثر حملهم اليهما وعبيدهم كاحرارهم وتجار الحرب اكثر من تجار اهل الذمة
وقيل ليس العشر لهم بمقدر

## كتاب الصيام

الصوم الشرعي
هو امساك جميع اجزا النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد والذي يجب الامساك عنه في
الصوم نوعان احدهما ايصال شي الى داخل البدن والاخر اخراج شي عنه
فاما الذي يوصل الى داخل البدن فما يصل الى الحلق مما ينماع و يقع
الاغتذا به او لا ينماع او يتطعم او لا يتطعم وذلك كالشراب والطعام
المعدين وكالدراهم والحصا وساير الجامدات التي لا تتطعم ولا تنماع
ولا يقع بها غذا ومثله الكحل والدهن والشموم وغير ذلك من المايعات
والجامدات الواصلة الى الحلق وصلت من مدخل الطعام والشراب
او من غير مدخلهما من المنافذ كالعين والانف والاذن وما ينحدر
من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ والنوع الاخر هو ايلاج
الذكر في قبل او دبر قارنه انزال او لم يقارنه فاما ما يخرج من داخل
البدن فنوعان انزال الما الدافق عن تلذذ لا يحتاج ان نقول من ما يمكن
التحرز منه لان ما لا يمكن فيه ذلك لا يصح الامساك عنه والنوع الاخر
عمد الاستقاء اجهاد النفس فيه فصل فاما ما يفسد الصوم
الصوم فثلاثة انواع اعراوه مما اشترط فعله فيه من النية والامساك
من غير مراعاة لصفة تركه من عمد او سهو او تفريط او عذر او تقصير
في اجتهاد وذلك كترك النية عمدا او سهوا او خطا وترك
الامساك عن شي مما ذكرناه عمدا او سهوا او خطا كالمجتهد في دخول

الليل

الليل وطلوع الفجر فيتبين له انه اكل او شرب في الوقت الذي كان يمسكه
يلزمه الامساك فيه والنوع الثاني ما يكون عن غلبة وهو ينقسم الى ضربين
ضرب منه لا يكون الا كذلك فلا يصح وجوده الا مفسدا للصوم وذلك كالحيض
والنفاس المانعين من عقد الصوم ومن استدامته وكالجنون والاغما
من ابتدايه وقد يمنعان من استصحابه على وجه والضرب الاخر يتصور
وقوعه عن غلبة وعن اختيار وذلك كالاكل والشرب وغيرهما مما عددنا
فيصح وقوعه اختيارا وعمدا وغلبته ضربان ضرب تكون غلبته تنافي الاختيار
وذلك كالمكره على الاكل فياكل خوفا من ان يقتل او من ان يضرب المهدد
به وضرب تكون غلبته مستندة الى الابتداع دون المكلف كانحدار الطعام والنزول
في الحلق وكذرع القي ويقرب من الضرب سبق الما الى الحلق عند المبالغة
في الاستنشاق والنوع الثالث لا يتصور وقوعه الا عن اختيار وقصد
وهو فعل ما ينافي القربة وذلك نوعان احدهما الردة والاخر اعتقاد قطع
النية وترك استدامتها فهذا جماع ما يفسد الصوم فصل فاما ما
يتعلق على ذلك من الاحكام فراجعة الى ضرب قضا وكفارة وقطع تتابع وقطع
نية ويتفصل ذلك بذكر فيما بعد فصل والصوم ضربان واجب ونفل
والنية مستحقة في جميع انواعه بوقتها المكلف لكل يوم من كل نوع من ليلته
ويستديمها الى اخره حكما وليس عليه ان يستديم ذكرها فان قطعها
بطل صومه واي وقت نوى من الليل جاز ولا يضره ان نام بعدها او اكل
او جامع ذاكرا لها او ساهيا عنها فان طلع الفجر ولم ينوها لم يصح منه صوم
ذلك اليوم بنيته يوقعها بعد الفجر وله في شهر رمضان ان يكتفي بنية
واحدة ما لم يقطعه فيلزمه استيناف النية وهو الحكم في شهري
التتابع ولمن شانه سرد الصوم استحسانا في القياس والقياس منعه وصوم
واجب مفروض على الاعيان والعلم بدخوله ثلاث طرق رؤية الهلال

والمدينة صح

نعم

فعل صح

هو من الوجود

او الشهادة بها من رجلين عدلين والجنس والعدد مستحقان فيه ولا يقبل النساء فيه ولا الواحد من الرجال كانت السما مصحية او متغيمة
واكمال عدة شعبان ثلاثين عند تعذر ما ذكرناه وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم او حاسب واذا تراءى الناس الهلال فلم ير فان كانت السما
مصحية جاز ان يصام الغد باي انواع الصوم كان ما عدا اعتقاد شهر رمضان وجاز ان يفطر بدلا من صومه فان كانت متغيمة وبات الناس على
الشك فالاختيار امساكه وترك صومه والاكل فيه من غير حظر كما يجوز مع الصحو فان ثبت بعد طلوع فجره ان الهلال رئي في نفسه فلا يخلوا
المكلف من احوال اما ان يكون اصبح ناويا عن شهر رمضان قطعا او على الشك لينظر فان ثبت من شهر رمضان قطعا او على الشك كان اداء
والا كان تطوعا او ان يكون اصبح صائما بغير ذلك من انواع الصوم او غير ناو للصوم اصلا فاما من نوى صومه عن رمضان فلا يجزيه وعليه
قضاؤه واما من نوى صومه عن غير رمضان فلا يخلوا ان يكون نواه
عن واجب في الذمة او عن واجب متعين او عن تطوع وان نواه عن واجب في الذمة كالقضا والكفارة والنذر غير المعين فلا يجزي
عما نواه ولا ينقلب عن رمضان وعليه قضاؤه لرمضان واعادته عما كان نواه من غيره واما الناوي به واجبا متعينا كالنذر صوم يوم
الخميس او غيره الليلة التي تقدم فيها ولان او غيره فيوافق ذلك اليوم تعيين نذره فانه لا يجزيه عنه ولا عن فرض يومه وعليه قضاؤه عن
رمضان ولا قضا عليه لفواته عن نذره واما من اصبح غير ناو للصوم فلا يخلوا ان يكون اكل او لم ياكل فان كان اكل كف بقية يومه وان كان
لم ياكل استدام الامساك الى انقضائه وعليه في الحالين قضاؤه على ما ذكرناه وتعيين النية واجب لكل صوم واجب فان اطلق النية لم

تجزه



لم تجزه عن رمضان ولا عن ما نواه سواه فان كان في غيره اجزاه عما عينه وان جمع في نيته بين وجهين مما يصح صوم اليوم عليه كان كمن لم
ينو فلا يجزيه عن واحد منهما

فصل

واذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ثم رئي من الغد قبل الزوال او بعده ولم يكف الناس عن الاكل هذا هو الظاهر من المذهب ويلزم المنفرد برؤية الهلال
من الحكم ما يلزم من شورك في رؤيته من لزوم صومه ومنع فطره ووجوب الكفارة بتعمد افساده او ترك صومه من غير اعتذار وثبوته عند الامام
الا ان عليه اعلامه برؤيته ان كان ممن يرى انه تقبل شهادته ويلزم في الشهادة على هلال اخره ما يلزمه في اوله فان رئي ثبت كون الغد
من شوال وان لم ير كان من شهر رمضان ولزم صومه فان ثبت رؤيته بعد الفجر فطر الناس عند علمهم بذلك اي وقت كان من اليوم وصلوا العيد
ان كان قبل الزوال وان كان بعده لم يصلوا في بقية اليوم ولا في غده

فصل

الايام على خمسة اضرب منها ما لا يصح صومه بوجه وهي يوما العيدين ومنها ما يصح على وجه مخصوص وهي ايام التشريق للمتمتع دون غيره
ومنها ما يصح ان يصام ويكره على كل حال وهو ثالثها ومنها ما يستحق العين لصوم مخصوص لا يصح صومه عن غيره وهو زمان رمضان ومنها
ما يصح صومه على كل وجه من انواع الصيام سوى رمضان وهو ما عدا رمضان وايام الاعياد وما زمن الحيض والنفاس فان امتناع الصوم فيه
ليس براجع الى عينه وانما يرجع الى صفة يكون المكلف عليها فيمتنع فيه ويصح في غيره

فصل

ولا يفسد الصوم ذرع قي ولا حجامة وان كرهت خوف التغرير ولا اصباح على جنابة في الليل او انقطاع دم حيض او انقطاع دم نفاس اذا نوى الصوم قبل الفجر وتاخر الغسل بلا
ركوب ماثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وامساكه

ن بستان

كالغيبة والقذف ولا يكره للصائم السواك في اي اوقات اليوم كان الا ما
يرجع الى نوع ما يشاركه به دون الوقت كالرطب المتطعم جنسه ووصوله
الى الحلق ويكره له ذوق قدر ومجموم ... ومضغ علك فان سلم من
وصول شي من ذلك الى الحلق فلا شي عليه فصل والاحكام المتعلقة
بافساد الصوم اربعة قد ذكرناها وهي القضا والكفارة وقطع التتابع
وقطع النية واما القضا فيختلف بحسب اختلاف انواع الصوم ووجوه
افساده فلا يخلوا الصوم المتروك او المفسود من ثلاثة اقسام اما ان
يكون واجبا متعينا او واجبا غير متعين وتطوعا فالواجب المتعين من ان
متعين بتعيين الله سبحانه وهو رمضان وقضاوه ما بين رمضان وبين رمضان
ثان ومتعين بتعيين المكلف كنذر صوم يوم بعينه متكررا ولا متكرر
واليوم الذي يقدم فيه فلان وما اشبه ذلك فاما رمضان فيلزم قضاؤه
بافساده او تركه على اي وجه كان جملة بغير تفصيل الا على المفتقد
الذي لا يستطيع صومه الا بخوف التلف واما المتعين سوى رمضان
فيلزم قضاؤه مع عدم العذر في فطره ولا يلزم مع العذر القاطع
بالمرض والاكراه والاغما والحيض وخطا الوقت والسهو الا ان في هذين
يجب امساك بقيته فان لم يفعل لزمه القضا وليس منه السهو واما
الواجب غير المتعين كالقضا والكفارة والنذر المطلق فحكمه حكم رمضان
نفسه في وجوب القضا بما يوجبه قضاؤه جملة بغير تفصيل
واما التطوع فواجب على الداخل فيه اتمامه وليس له قطعه الا لعذر
ومع الاعذار التي ذكرناها لا يلزم قضاؤه ويلزم مع عدمها وفي السفر
الطارئ عليه والمبتدا روايتان فصل واما الكفارة فضربان
كبرى وصغرى فاما الكبرى فلا تجب الا في رمضان دون غيره من
انواع الصوم وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتمد

المفتقد هو التارك

لوجوبه



لوجوبه من رجل او امراة لكل يوم كفارة لا يسقطها عن يوم وجوبها في
اخر من غير اعتبار بالانواع التي تخرج عن الصوم بها من اكل وجماع او غير
ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتقاد تركه او بعد عقده بقطع
نيته او امساك ولا بطرو عذر بعد ذلك او عدمه كتعجيل الفطر
لمرض او حيض او سفر او نحوها فصل والكفارة الكبرى ثلاثة
انواع اعتاق رقبة كاملة غير الملفقة مومنة محررة وتحريرها
ان يبتدئ اعتاقها من غير ان يكون مستحقا بوجه سابق والصوم صوم
شهرين متتابعين والاطعام هو اطعام ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين
وهي على التخيير دون الترتيب واما الصغرى فهي اطعام مد عن كل يوم ولا تجب
الا على مؤخر قضا رمضان الى مجي رمضان اخر من غير عذر دون موضع بعذر
مرض متصل ولا تجب ايضا على من افطر في رمضان بعذر يسوغ له الفطر
من اجل نفسه او من اجل غيره سوى انها تستحب للمرضع والحامل واما قطع
التتابع فهو ان يفطر بغير عذر او بعذر يمكنه دفعه كالسفر واما ما
لا يمكنه دفعه من سهو او مرض او خطا عدد او حيض فله البنا عليه واما
قطع النية فهو افساد الصوم او تركه على الاطلاق لعذر او لغير عذر
او لحصول الوجه الذي يسقط معه الاختتام وان اثر الصوم معه كالمرض
والسفر ولا يقطع استدامتها وانما يقطع استصحابها فصل
وكل مسافر سفرا يجوز له قصر الصلاة فيه فان اختتام صوم رمضان
ساقط عنه في ذلك السفر وهو مخير بين صومه فيه او فطره وقضائه
وصومه افضل ولا يتحتم عليه الا ان يقيم بعزيمة في موضع لا اهل له به
اربعة ايام بلياليها وان اقام هذا القدر او اطول منه الشهر غير عازم على حد
المدة او عازم على ما دونها فانه على اصل التخيير والاعذار التي يسوغ
التي يسوغ معها الفطر في رمضان ضربان منها ما يجب الكف عن الطعام

ن اعتماد

في الصحاح ... الهم بكسر ... الشيخ الفاني الذي خرف

بزواله في بقية اليوم ومنها ما لا يجب ذلك فيه ويعتبر بان يكون اباحة
الفطر مطلقة مع العلم بكون اليوم من الشهر او بشرط عدمه ففي الاول والمرضع
لا يلزم الكف كالمسافر والمريض ويموت ولدها والثاني كالنائب
ويحفظ الوقت كالعيد

## باب في الاعتكاف

الاعتكاف قربة
ومن نوافل الخير ويلزم بالنذر ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنية
تخصه مع صوم ايامه واما لغيره والمراة فيه والرجل سوا ولا يجوز
للمعتكف الخروج من المسجد الا لاربعة امور احدها قضا حاجة الانسان
والثاني طهر حيض او نفاس والثالث شرا طعام لمن اضطر
اليه والرابع مرض لا يمكنه المقام معه ويلزم من حكم الاعتكاف
في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه فاذا زال عذره عاد الى المسجد
حين زواله ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض
او صلاة على جنازة ان كانت لاهله ولا غيرها من الصلوات ولا لكتبه
علم ولا غيرها ولا ان يشترط له ذلك حين دخوله والمساجد كلها سوا
الا ان المريد اعتكاف ايام تتخللها الجمعة فينبغي له ان يعتكف في الجامع
دون غيره لئلا يفسد اعتكافه بخروجه لصلاة الجمعة او بتركه ومنها المباشرة
ويجتنب المعتكف الوطء وجميع انواع الاستمتاع من القبلة واللمس
وذلك كل مفسد للاعتكاف ان وقع فيه وكذلك ركوب شي من الكبائر
كشرب الخمر والقذف وله ان يتطيب ويعقد النكاح لنفسه ولغيره
وليلزم المعتكف ومنها وهو سواهما يلزمه ويجتنبه الا الصوم فينبغي وقراة القران
له ان يشتغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء ويتصدى لغير
ذلك من افعال القرب كالانتصاب للاقرا وتدريس العلم او المشي لعيادة
مريض وصلاة على جنازة الا ان يقرب ذلك من موضعه او يتكلم في يسير
ما يسال عنه من العلم ويختار له ان يدخل الى معتكفه قبل غروب الشمس

من يوم الليلة

من يوم الليلة التي هي مبتدا اعتكافه والاختيار فيه ان لا ينقص من عشرة
واقله يوم وليلة وفي حقيقة الواجب ان يدخل قبل طلوع الفجر بما يمكن
معه ان يطلع قبل دخوله ويخرج عقيب مغيب الشمس فان وافق اعتكافه
اخر شهر رمضان استحب له ان لا ينصرف لبيته الا بعد شهوده العيد
وان تخلل يوم الفطر من اعتكافه شهرين ثم عاد الى معتكفه كزمان الليل
والاعتكاف مقتض باطلاقه التتابع بخلاف نذر مطلق الصوم فمن قطع
تتابعه ~~بسهو~~ او عمدا او جهلا او بتفريط استانفه وان كان لغير عذر
بنى عليه

## باب المناسك

الحج فرض واجب على مستطيعه
من احرار المكلفين الرجال والنساء مرة في العمر وشروط وجوبه اربعة البلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة وشروط ادايه شيان الاسلام مع القول
بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وامكان المسير وذلك تختلف
باختلاف العادة في الطرق من الامن والخوف فاما الاستطاعة فمعتبرة
بحال المستطيع فمن قدر على الوصول الى البيت من غير تكلف بذلة يخرج
بها عن عادته لزمه ذلك فان كان ممن لا يمكنه الحج الا بزاد وراحلة
لم يلزمه الا بحصولهما له وان وجد الزاد مع عدم الراحلة لم يلزمه
الا ان يكون عادته المشي كالفيوج ومن جرى مجراهم فيلزمه وان وجد
الراحلة وعدم الزاد لم يلزمه الا ان يكون عادته المسئلة وليس
المحرم للمراة من الاستطاعة واذا وجدت رفقة مامونة لزمها الحج
رجالا كانوا او نساء ويلزم الاعمى اذا وجد قايدا والبحر لا يمنع الوجوب
اذا كان يركب وغالبه السلامة وفرض الحج ساقط عن المعضوب الذي
لا يستمسك على الراحلة ولا يلزمه ان يحج عنه وفرض الحج على الفور ولا يجوز
للقادر عليه تاخيره ونه قبل السنة والسنتين وذلك استحسان
وذو العصونبه وموضع الاجتهاد في استطاعته ومن مات قبل الحج

حج ملكه

لم يلزم الحج عنه في راس ماله ولا في ثلثه الا ان يوصي به فيكون في ثلثه ويلزم
النايب في الحج ان ينوي عن غيره من ينوب عنه ويكره لمن لم يود فرض الحج
عن نفسه ان ينوب عن غيره وان فعل جاز ولم ينقلب احرامه به الى نفسه
ويكره التنفل بالحج قبل اداء فرضه ويصح ان وقع ولا ينقلب الى الفرض
والنيابة في الحج باجرة وبغير اجرة سواء والاجارة في الحج صحيحة وهي على وجهين
اجارة بعوض يكون ثمنا للمنافع كساير الاجارات وذلك ان يكون ملكا للمستاجر
ومن عجز عن كفايته لزمه اتمامه من ماله وما فضل عن كفايته كان له والوجه
الاخر يسميه اصحابنا البلاغ وهو ان يدفع اليه مالا ليحج به فهذا لا يجوز
له صرفه في غير الحج فان احتاج الى زيادة رجع بها فان فضل شيا
رده والعمرة سنة موكدة مرة في العمر ويكره تكرارها
في السنة وحكمها في الاستطاعة والنيابة والاجارة حكم الحج

فصل وللحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات
الزمان شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه
وقيل العشر الاول منه وفايدة الفرق تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة
عن اشهر الحج ويكره الاحرام به قبل اشهره ويصح ان وقع كل وقت من السنة
من غير كراهة الا في ايام منا لمن حج وميقات المكان خمسة مواقيت
منقسمة على جهات الحرم وهي ذو الحليفة وقرن والجحفة ويلملم وذات
عرق فذات الحليفة لاهل المدينة وقرن لاهل نجد والجحفة لاهل الشام
ومصر والمغرب ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق وخراسان
والمشرق والافضل الاحرام بالحج من ميقاته زمانا ومكانا
ويكره تقدمه عليه ويلزم ان فعل وميقات العمرة من مكان مواقيت
الحج التي ذكرناها الا لمن كان في الحرم فالاختيار له ان يحرم من الجعرانة
او التنعيم ولا يجوز لاحد يريد دخول مكة ان يدخلها الا محرما الا لمن

كان يكثر

٢٤

كان يكثر التردد اليها كالحطابين ومن يحمل الفاكهة ومن يخرج عنها من
اهلها لحاجة ثم يعود ومن سوى هولا فلا يدخلها الا محرما فان خالف ذلك
فقيل عليه الدم وقيل اساء ولا دم عليه ولا يجوز لمريد الاحرام اذا مر على
بعض هذه المواقيت الا ان يتعداه لما الميقات له كشامي مر بذي الحليفة
فاخر الاحرام الى الجحفة والمار على ميقات من هذه المواقيت لا يخلوا من احد
ثلاثة احوال اما ان يكون مر عليها مريدا لحاجة دون مكة فهذا ليس عليه
ان يحرم فان تجددت له نية في الاحرام بعد تجاوزه احرم حيث هو
ولم يلزمه عود لما الميقات فان تجاوز موضعه ثم احرم لزمه الدم والثاني
ان يريد دخول مكة فهذا يلزمه الاحرام والثالث ان يمر عليها
مريدا للاحرام فيلزمه الاحرام منها ولا يجوز له تاخيره الى ما بعدها
فان تجاوزها رجع ما لم يحرم ولا دم عليه فان احرم مضى ولزمه الدم
ولا ينفعه رجوعه ومن منزله بعد الميقات الى مكة فميقاته منزله
فان احرم بعده فعليه دم والاحرام من الحرم جائز لمريد الحج
ولا يجوز لمريد العمرة ان يحرم الا من الحل فان احرم من الحرم كان عليه ان يخرج
الى الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم وفي احرام القارن من مكة خلاف

فصل واركان الحج اربعة وهي الاحرام والطواف والسعي والوقوف
بعرفة وزاد عبد الملك ورمي جمرة العقبة والقاطع والحج يشان فوات
وافساد فالفوات متعلق بالوقوف والفساد متعلق بالاحرام وذلك يذكر
فيما بعد والاحرام هو اعتقاد دخول في الحج وبذلك يصير محرما
وله شروط من السنن والفروض فاما السنن والمندوبات فان
من الميقات نفسه ان كان منزله منه او قبله او مر عليه وان يغتسل
له وان يتجرد من مخيط الثياب والخفاف وان يكشف وجهه وراسه
وان يصلي نفلا ثم يحرم عقيبه فان كان في وقت يمنع فيه التنفل اقام الى الوقت الذي يجوز فيه

الا ان يمنعه ضرورة وان احرم عقيب مكتوبة جاز وعقيب النفل افضل
والاحرام عقيب مكتوبة افضل منه بغير صلاة جملة فاذا فرغ من
صلاته ركب راحلته فاذا استوت به احرم ولا ينتظر ان تنبعث به
وان كان ماشيا اخذ في المشي ويهل بالتلبية حين اعتقاده
الاحرام رافعا بها صوته الا النسا فيكره لهن رفع الصوت واما واجباته
فان يحرم من الميقات ولا يتجاوزه وان يتجرد من مخيط الثياب وقت
ارادته الاحرام ومن كل ما يمنع الاحرام مما سنذكره واما شروط الصحة
فان يعري اعتقاد الاحرام مما يفسده اذا طرا عليه والتلبية سنة
موكدة يبتدا بها عند الاحرام ثم في ادبار الصلوات وعند كل شرف ويقطعها
بعد الزوال من يوم عرفة وقيل عند الرواح الى الموقف ويقطعها في
الطواف والسعي ويشتغل بالدعا ولا يكثر منها اكثارا يخرجه الى الاسراف
وان قلل منها ولو مرة فلا دم عليه فان لم يات بها جملة فعليه الدم والاختيار
ان يقتصر في احرامه على النية في تعيين ما ينويه دون التلفظ به وصفة
الاحرام بالعمرة صفته في الحج الا في وقت قطع التلبية فالمستحب
للمحرم بها من بعض المواقيت ان يقطعها اذا انتهى الى الحرم وللمحرم
بها من الجعرانة الى دخول مكة ومن التنعيم الى روية البيت فصل
والاحرام يمنع الرجل عشرة اشيا لبس المخيط كله وتغطية راسه ووجهه
ولبس خفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق شعر راسه
وغيره من بدنه والطيب وقص الاظفار وقتل القمل وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطي في الفرج وانزال الما الدافق والاستمتاع
بما دون الوطي وما دونه الا ان يقارنه الانزال فيفسد
وذلك يذكر فيما بعد والمراة مساوية للرجل في ذلك كله الا في
اللباس فان عليها كشف وجهها ما فوق الذقن منه وكفيها فان غطت

بعض

بعض ذلك فانتفعت بغير فيه فعليها الفدية وكذلك ان لبست القفازين
ويلزم الرجل الفدية بتغطية راسه او بعضه ولا يلزمه بتغطية وجهه
ويلزمه بلبس المخيط والخفين وبفعل كل ما ذكرناه من محظورات
الاحرام من اماطة اذا وللمراة لبس الخفين والمخيط كله والاحسن للاحرام
في البياض ولا يلزمه في غيره من الالوان الا المعصفر فيكره وللمحرم
حك راسه وجلده ويرفق فيما لا يراه من جسده خيفة قتل الدواب وكذلك
يكره له غسل راسه بما الا بما من جهة ذلك وله اكل ما طبخ بطيب واختلف
فيما خلط به الطيب من الطعام من غير طبخ وللرجل ان يكتحل بما لا طيب فيه
ولا فدية وعلى المراة في الكحل الفدية بما فيه طيب وبما لا طيب فيه وما يوجب
الفدية من ذلك فيوجبها عمدا وسهوا واضطرارا وجهلا والفدية
الواجبة به ثلاثة انواع صيام وصدقة ونسك يتخير فيها غير مرتب
فالصيام ثلاثة ايام يستحب متابعتها والاطعام لستة مساكين
مدين مدين والنسك شاة وليس لشي منها مكان مخصوص فصل
ويحرم على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد واتلاف
صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل مما لا يبتدي بالضرر ويلزم
الجزا بقتله وبتعريضه للقتل الا ان تتبين سلامته لما عرض له وعلى
المشارك له من اكمال الجزا ما على المنفرد ويستوي في ذلك عمده وسهوه
وخطاه وجهله وضرورته واختياره ولا يسقط الا في صولته
اذا قصد دفعه فاداه الى تلفه واكل الصيد للمحرم جائز اذا لم يصد
لاجله او لمحرم سواه فان اكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزا ومن
قتل صيدا فاكله فعليه جزا واحد لقتله دون اكله ولا يجوز ان يدل
احد محرما على صيد فمن فعل ذلك اثم وكان الجزا على القاتل دون الدال
وللحلال ان يذبح صيدا مملوكا في الحرم وينهى عن قطع شجر الحرم ولا جزا فيه

والجزاء الواجب بإتلاف الصيد مثل المقتول أو ما قاربه في الخلقة والصورة
إن كان مما له مثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش والإيل
المشبهين للبقرة وحمام مكة المشبه للشاة يخرجه هديا وما لا مثل له ففيه
حكومة وذلك كالأرنب واليربوع وحمام الحل واختلف في حمام الحرم سوى مكة
فقيل إنه كحمام مكة وقيل كحمام الحل وصفة الجزاء فيما له مثل أن يحكم فيه
حكمين سواه فيخيرانه بين إخراجه الصيد المتلف من نعمة الأنعام وبين قيمته
طعاما غالب أقواته بموضع الإتلاف أو بدلا من الإطعام صياما عن كل مد وكسره
يوما بالغا ما بلغ وفي صغير الطير مثل ما في كبيره من الجنس والقيمة وأما
ما لا مثل له فقيمته لحمه دون ما يراد له من الأغراض وللمحرم قتل السباع العادية
المبتدئة بالضرر ولا جزاء فيها وذلك كالأسد والذئب والنمر والفهد ومن
الطير الغراب والحدأة وفي معناها الكلب العقور والحية والفأرة والزنبور وله
قتل ذلك بغير معنى الصيد وليس من ذلك الصقر والبازي والقرد والخنزير
إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر وقتل صغار ما يجوز قتل كبيره من الصيد
كالسباع والطير مكروه ولا جزاء فيه وفي ما صغار الحيات والعقارب
والزنابير فيه مكروه ولا يجوز شيء إخراج من جزاء الصيد بغير الحرم
إلا الصيام ولا تصح تذكية المحرم ومن لم يجد من المحرمين إلا صيدا أو ميتة
أكل الميتة ولم يذبح الصيد **فصل** والإحرام على ثلاثة أوجه إفراد وتمتع
وقران والإفراد أفضلها ثم التمتع فأما القران فصفته إشراك العمرة والحج في
إحرام واحد وذلك على ضربين ابتداء وإرداف فالابتداء أن يحرم بهما في حالة
واحدة معتقدا ذلك في نيته دون لفظه والإرداف أن يبتدئ الإحرام بالعمرة
وحدها ثم يردف الحج عليها قبل أن يشرع في الطواف أو قبل أن يأتي عليه في
سنن عملها وفعل القارن كفعل المفرد فيما يصنعه وما يلزمه من فدية أو جزاء
لكنه طواف واحد وسعي واحد وللصيد جزاء واحد وإنما يختلفان في النية

وأما التمتع

وأما التمتع فله ستة شروط يجمعها أن يقال هو أن يأتي غير المكي بالعمرة أو
ببعضها في أشهر الحج ثم يحل منها ويحج من عامه قبل رجوعه إلى أفقه أو إلى ما كان من
المسافة في حكمه ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج عن التمتع الموجب
للدم وتفصيلها أن له ستة شروط أحدها الجمع بين العمرة والحج في عام واحد
والثاني في سفر واحد والثالث تقديم العمرة على الحج والرابع أن يأتي بها أو
ببعضها في أشهر الحج والخامس أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج والسادس
أن يكون المتمتع مقيما بغير مكة وأما الإفراد فما عري عن صفة التمتع والقران
ولا يكون القران إلا بين عمرة وحجة ولا يكون بين حجتين ولا عمرتين ولا يصح إرداف
عمرة على حجة فمن أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمته واحدة ولا قضاء عليه للأخرى
ومن أردف عمرة على حج لم يلزمه شيء بالإرداف ولا دم على المكي في قرانه إلا عند
عبد الملك والواجب بكل واحد من التمتع والقران هدي ينحر بمنى ولا يجوز
تقديمه قبل يوم النحر ومن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وهي من وقت إحرامه
إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك فأيام التشريق وسبعة أيام يصومها في أهله
ويجزئ أن صامها راجعا في طريقه ولا يجزيه الصوم ما دام متمكنا من الهدي
**فصل** ويستحب لمن دخل مكة محرما أن يدخلها من كداء الثنية التي
بأعلى مكة فيبدأ بالمسجد فيستلم الحجر بفيه إن قدر على ذلك فإن لم يقدر وضع
يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يبدأ بطواف القدوم وسنته
لغير المكي **وصفة** الطواف كله واحدة وهو أن يبدأ بعد
استلامه فيجعل البيت على يساره ثم يطوف خارج الحجر من الحجر إلى الحجر
سبعة أشواط الثلاثة الأول خببا والأربعة مشيا يستلم الحجر كلما مر به
وإذا أتمه صلى عند المقام ركعتين ثم عاد فاستلم الحجر ثم يمضي فيسعى
فيبدأ فيصعد على الصفا حتى يرى البيت فيكبر ويهلل ويدعو بما يريد
ثم ينحدر ماشيا إلى المروة فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك فإذا أكمل سبعة

اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة فقد اكمل سعيه بهما ويستحب له ان يسعى
في الوادي بين الشعبين فاذا فرغ من ذلك فان كان في وقته فضل
خروج الى منا يوم التروية وصلى فيها الظهر والعصر وبات فيها ثم راح
الى عرفة ليصلي بها بعد الزوال وقطع التلبية حينئذ فجمع بها بين الظهر
والعصر مع الامام ثم وقف حيث يقف الناس والاختيار ان يقف راكبا
واي موضع وقف منها جاز ويتنكب بطن عرنة ثم يستديم الوقوف الى
غروب الشمس فاذا غربت دفع الى المزدلفة فجمع بها بين المغرب
والعشا وبات بها في اي موضع شا عدى بطن محسر ويحرك دابته اذا انتهى
اليها فاذا صلى الفجر اتى المشعر الحرام فوقف عنده وكبر الله ودعا ثم دفع
قبل طلوع الشمس الى منا فرمى بها جمرة العقبة وصار راكبا ثم نحر هديا
ان كان معه ثم حلق او قصر والحلاق للرجل افضل ثم عاد الى مكة فطاف
طواف الافاضة ثم رجع الى منا فبات بها ليالي ايام التشريق يرمي كل يوم
الجمار الثلاث كل جمرة بسبع وينصرف بقية ايامها في حوائجه فاذا
خرجت ايامها وفرغ من رميه عاد الى مكة وطاف طواف الوداع ثم انصرف
فمن جملة افعال الحج والمكي وغيره فيها سوا الا في شيين طواف القدوم
وطواف الوداع فان المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الافاضة
الا ما يتنفل به ويكون سعيه عقيب طواف الافاضة والافضل في افعال
الحج كلها ان يكون بطهارة فان اتى بها محدثا جاز الا الطواف فلا يجزيه الا
بطهارة ولا يجزي منكسا ولا يجزي الا استيفا اشواطه فمن ترك شوطا
او بعضا منه او من السعي عاد على احرامه من بلاده لاتمامه وفي ترك كعبي بلاده صح
الطواف لمن رجع الى بلده دم وفي ترك طواف القدوم لغير المراهق دم
وفي ترك المبيت بالمزدلفة لغير عذر دم وللامام نفق بعرفة اهله ليلة
المزدلفة الى منا بشرط الدم وقيل انها رخصة له خصوصا والحلاق نسك

يثاب

من

يثاب فاعله وما يفعل بمنا في رمي ونحر وحلاق فلا شي في تقديم بعضه على
بعض الا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم وللحج تحللان تحلل
اصغر وهو رمي جمرة العقبة بمنا يوم النحر وهذا التحلل يبيح لبس المخيط واماطة
الاذا وغير ذلك ما عدى قتل الصيد والنسا ويكره التطيب ولا شي فيه
التحلل الاكبر هو طواف الافاضة يباح معه الصيد والنسا وجميع
محظورات الاحرام ويفسد الحج الوطي في الفرج كان معه انزال اولا وكل
انزال عن استمتاع بقبلة او حسبه او استدامة نظر او فكر ما لم يكن احد
التحللين فان كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة والهدي على
الظاهر من المذهب ويجب على مفسد الحج والعمرة المضي فيهما واستيفا
افعالهما وعليه قضا فرضهما وتطوعهما ويتفرق الزوجان اذا ارادا
القضا حين يحرمان ويلزم بفساد الحج بدنة تكون هديا ولا يكون الهدي
الا من بهيمة الانعام يسوقه من الحل الى الحرم وينحره في الحج بمنا ويلزم
مريد نحره بمنا ان يقفه بعرفة فان فاته ذلك نحره بمكة والمنحر في الحج
منا وفي العمرة مكة وتقلد البدن وتشعر وكذلك البقر ان كان لها
اسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ويوكل من الهدايا كلها الا جزا الصيد
ونسك الاذا ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله
فصل ومن حصر بعدو فله التحلل بغير هدي ولا قضا عليه
الا ان يكون صرورة فياتي بفرضه الذي عليه في الاصل والمحصر بمرض او بما
سوى العدو لا رخصة له في التحلل وكذلك من اخطا الطريق او من فاته الوقوف
الا بعمل العمرة وعلى جميعهم الهدي ولا رمي عليهم ولا شي من افعال المناسك بعد
يحرم به ووليه ان كان لا يعقل والزايد على نفقته في مقامه من ماله وليه
ومن بلغ من الصبيان او عتق من العبيد بعد تلبسه بالاحرام اتمه ولم يجزه
من حجة الاسلام وليس لامراة ان تحرم بغير الفريضة الا باذن زوجها

فان فعلت فله ان يحللها ولا لعبد ان يحرم بغير اذن سيده فان فعل فللسيد ان
يحلله فصل وجملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر
جمرة العقبة بسبع وفي كل يوم الثلاث الجمار باحدى وعشرين حصاة
ولا يرمي الا بعد الزوال الا في يوم النحر وله ان يتعجل بان يرمي ثاني النحر وثالثه
ثم ينفر ولمن كان من رعاة الابل ان يترك النحر ويرمي ثالثه ليومه ولامسه وينفر
فيسقط عنه رمي الغد ما لم يبت من احد الفريقين فيلزمه الوقوف الى ان يرمي
وطواف الوداع مستحب لا دم على تاركه

## كتاب الجهاد

الجهاد من فروض الكفايات وقد يتعين في بعض الاوقات على من يفجاهم العدو
ولا يجوز تركه في الهدنة الا من عذر ولا يكف عنه الا بان يسلموا او يدخلوا
في ذمتنا ويودوا الجزية في دارنا وينبغي ان يدعوا قبل قتالهم الا ان يعجلونا
ويجوز النكاية في العدو بكل ما يقدر عليه من احراق الارض والزرع
والعلوفات وقطع النخل والشجر وعقر الدواب واخراب البلاد ولا تمس
النخل الا ان يكون من الكره والاجتماع بحيث يوثر اتلافها وتخمس الغنيمة
كلها عينها وعرضها سوى الاراضي فانها تترك وقفا والسلب وغيره سوا
لا يختص به القاتل الا بنفل الامام اذا راى ذلك وياخذ الامام من الغنيمة
خمسها ويقسم بين الجيش اربعة اخماسها ولا يجوز الغلول ويودب
فاعله ولا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وللعسكر اكل الطعام وذبح
الماشية واخذ العلوفات بغير اذن ولا يحتسب به في الغنيمة وما
حصل في ايدي العدو من اموال المسلمين فاسلموا عليه كان لهم فان عاد شي
من ذلك الى الغنيمة فهو لمن كان يملكه من المسلمين ياخذه قبل
المقسم بغير ثمن وهو احق به بعده بالثمن ولا يجوز قسمه ان علم به والنفل كله من
الخمس ويستحق الاسهام بثلاثة شروط احدها ان يغنم الغنيمة بقتال
او ايجاف عليها بخيل او ركاب فاما ما سوى ذلك مما ينجلي اهله عنه بغير قتال





بل رهبة عنه وفزعا في غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين الثاني
ما قوتل عليه فالاسهام مستحق فيه بشهود الوقعة ولا يسهم لمن مات قبلها لمدد ن
ولا لمن جا بعدها وليس من شرط من يسهم له ان يكون منه قتال ولا ان يكون
صحيحا غير مريض ولا ان يبقى الى انقضائها بل يسهم لمن حضرها من صحيح او مريض
قاتل او لم يقاتل قتل في اولها او بقي الى انقضائها كان مقيما مع العسكر او مشتغلا
بكمين او تجسس ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسكر براي الامام
فان غنم العسكر شاركوهم في الغنيمة وان غنمت السرية فالغنايم بينها
وبين باقي العسكر خرجت باذن الامام او بغير اذنه فان خرجت ابتداء من
البلد فالغنيمة لها خاصة الثالث ان يكون المسهم له من جنس
من يلزمه القتال وذلك بان يجمع اوصاف العقل والحرية والذكورية
والطاقة للقتال للبالغ والمراهق ومن سواهم ولا من العبد والمراة ومن دون
المراهق يرضخ لهم ولا يسهم وكذلك الاجرا والصناع والمسهم له من بان فرسان
ورجال فللفارس ثلاثة اسهم سهم باسمه وسهمان باسم فرسه وللراجل
سهم ولا يسهم الا لفرس واحد واذا اجاز الامام الهجين والبراذين اسهم
لها ولا يسهم للبغل والحمار ولا لما سوى الخيل ولا تقتل النسا ولا الصبيان
ولا الشيخ الفاني ولا اهل الصوامع ولا الديارات الا ان يخاف منهم اذا او تدبير
ويترك لهم اموالهم الا ان تكون كثيرة فتوخذ ويترك لهم اليسير وامان الامرا نافذ
وامان غيرهم من سائر الناس لا يجوز نقضه وقال غيره اليهم اجازته ورده واذا
اجيز سوا كان من رجل او امراة او عبد او حر بالغا او مراهقا اذا عقل الامان
والامام في الاسرى مخير في خصال خمس وهي القتل والاسترقاق
والمن والفدا او عقد الذمة وفي الجاسوس الاجتهاد وترد الرهاين وان
اسلموا ومن اسلم صلحا فارضه ملك له ومن اسلم ممن فتحت ارضه عنوة
فهي مغنومة لا ترجع اليهم باسلامهم يسكنها الامام من يراه وياخذ

خراجها من هي في يده وحكم الفي والخمس والخراج والجزية واحد ياخذ الامام حاجته
منه بغير تقدير ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ويعطي القرابة منها بالاجتهاد

## كتاب الايمان والنذور

الايمان على ضربين يمين
جايزة ويمين ممنوعة فالجايزة هي اليمين هي اليمين بالله تعالى وبجميع اسمايه
كالرحمن والرحيم والسميع والعليم وغير ذلك من اسمايه وبصفات ذاته كعلمه
وقدرته وعزته وكلامه وعهده وميثاقه وكفالته وامانته والممنوعة هي
الحلف بما عدى ذلك ثم هي بعد ذلك على قسمين منها ما يصح رفعه فيسقط حكمه وهو القسم
الاول الجايز ومنها ما لا يصح ذلك فيه وهو الحلف بغير الله وصفاته ورفع اليمين
بوجهين بالاستثنا والكفارة فاما الاستثنا فهو ان يقرن يمينه بقوله ان
شا الله تعالى واصلا لها غير قاطع نا ويا به الاستثنا فان قطعه عنه او اطلق
لم تكن ثنيا الا ان يكون قطعه بغير اختيار من سعال او عطاس او ما اشبه ذلك
واما الكفارة فتذكر فيما بعد واما النوع الاخر وهو ما لا يصح رفعه
فضربان احدهما لا يتعلق به حكم كقوله والنبي والكعبة وكقوله هو يهودي
او نصراني او بري من الله او من النبي او من الاسلام او اشرك بالله او اكفر بالله
او ما اشبه ذلك كقوله لعمري او وعيشي او وعيشك كل هذا لا يتعلق به حكم
ولا يتصور فيه رفع والاخر ان يكون يمينا بايقاع شي معين او بنذر معين
فيلزمه به تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق والمشي وغيره من نذر الطاعة
ولا يرفع شيا من ذلك استثنا ولا كفارة والالفاظ الذي يحلف بها في القسم الاول
قسمان احدهما تجريد الاسم المحلوف به كقوله الله لا فعلت والاخر زيادة
عليه وهي ضربان زيادة منفصلة وزيادة متصلة فالمتصلة هي الحروف
نحو والله وتالله وبالله وايم الله ولعمر الله والمنفصلة هي الكلمات
نحو احلف واشهد واقسم فهذه ان نواها بالله او بصفات ذاته او نيته كانت ايمانا قرنامج
وان اراد بها غير ذلك من الناس واعراها من نية لم تكن ايمانا يلزم بها حكم ولفظها ماضيها





كمستقبلها وليس من الايمان ولا من الفاظها ولا من معانيها تحريم محلل او حظره
كالماكل والمشارب وغيرها الا في الزوجة فانه يكون طلاقا وعتقا في العبد
والامة ان اراد بها العتق وان اراد التحريم من غير عتق لم يلزمه

### فصل

والايمان على ثلاثة اضرب لغو ويمين وعقد فاللغو والغموس لا كفارة فيهما و
العقد هو الذي تتعلق به الكفارة واللغو هو ان يحلف على شي يظنه على ما حلف
عليه ثم يتبين له خلافه وقيل هو القول لا والله وبلى والله الجاري على اللسان
من غير قصد والغموس الكذب فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة والمنعقد هو
اليمين على مترقب يمكن اتمامه وحله كان متعلقا من فعله او من غير فعله
ثم لا بد فيه من احد امرين بر او حنث فالبر الموافقة والحنث المخالفة
والكفارة تجب بالحنث دون البر وصفة البر والحنث راجعة الى لفظ
اليمين فان كانت اليمين على نفي فالحالف في الحال على بر وحنثه بايقاع ما
حلف على نفيه وان كانت على اثبات كان في الحال على حنث وكان بره بالايقاع
ومجموع ذلك اربعة الفاظ للنفي لفظان وهما لا فعلت وان فعلت فالحالف
بذلك في الحال على بر لانه بانتفا ما حلف عليه موافق والاثبات لفظان
وهما لافعلن وان لم افعل فالحالف بذلك في الحال على حنث لانه بانتفا
ما حلف عليه مخالف وبره بان يفعل الا ان الكفارة لا تلزمه الا بان يايس من
البر فيتحقق الحنث ويجب بالمخالفة سهوا وعمدا وخطا وقصدا الا ان يكره
او يكون امرا مضطرا اليه لا يمكنه الانفكاك منه فلا يحنث في ذلك القدر
دون ما زاد عليه كالحالف لا لبس ثوبا هو لابسه او لا دخل دارا هو فيها
او لا ركب دابة هو عليها فيلزمه النزوع اول اوقات الامكان فان زاد
ذلك مع الامكان حنث واعداد الكفارة معتبر بالايمان دون متعلقها و
اذا حلف بيمين واحدة على عدة اشيا حنث بفعل واحد منها ولزمته الكفارة
بذلك ثم لا شي عليه في باقيها وان حلف على شي واحد بايمان عدة فاصلها

الاستيناف دون التاكيد والتكرار فاذا حنث كان عليه من الكفارات
باعداد ايمانه **فصل** ويعتبر في اليمين ثلاثة اشيا اولها النية
فيحمل عليها اذا كانت مما يصلح ان يراد بها اللفظ كانت مطابقة له او زايدة
فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه او تخصيص عامه فان عدم للحالف تحصيلها
نظر السبب المهيج لليمين لتعرف منه فان علم اجرى اللفظ على ما يقتضيه
اطلاقه في عرف اللغة وعادة المخاطب دون عادة الفعل وذلك كالحالف
لا اكل روسا او بيضا او لا اسبح في نهر او غدير فان قصد معنا عاما وعبر
عنه بلفظ خاص او معنا خاصا فعبر عنه بلفظ عام حكم له بنيته اذا فارقها
عرف التخاطب كالحالف لا اشرب لفلان ماء يقصد قطع المن فانه يحنث
بكل ما ينتفع به من ماله وكذلك لا البس ثوبا من غزل زوجته فقصد
قطع المن دون عين المحلوف عليه وقال ابن القاسم يوخذ الناس في الطلاق
بالفاظهم **فصل** والكفارة اربعة انواع عتاق واطعام وكسوة وصوم
فالاطعام والكسوة والعتاق يخير فيها ايها شا ان يخرج جاز مع القدرة
مع القدرة على ما معه ولا يجزيه الصوم مع القدرة على واحد منها فالاطعام
والكسوة لعشرة مساكين والعدد فيهم مستحق لا يجوز النقصان منه ولا
الزيادة عليه وهو بالمدينة مد بالاصغر وبالامصار وسط من الشبع
وهو رطلان بالبغدادي وشي من الادام والكسوة اقل ما يجزي به الصلاة
ولا يجوز صرفها الا الى الاحرار المسلمين الفقرا ويعطى الصغير المتغذي بالطعام
ما يعطى الكبير واما الاعتاق فتحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب والكبيرة
احب الينا منها الصغيرة خالية من شركة او عقد عتق واستحقاقه ويجمعه
خمسة شروط احدها ان تكون مومنة والثاني ان تكون سليمة الثالث
ان تكون كلها ملك للمكفر والرابع ان لا يكون فيها من عقود العتق الخامس عقد مع
ان لا يستحق اعتاقها من ملكها بجهة غير الكفارة من نذر او قرابة فاما

الصوم

الصوم فثلاثة ايام يستحب متابعتها ويجزي تفريقها وفي تقديم [الكفارة على] الحنث
روايتان ويستوي في ذلك انواعها **فصل في النذور** والنذر
على وجهين مطلق ومقيد فالمطلق ما استقل بنفسه عن شي يتعلق به والمقيد
ما تعلق بما ذكرناه كقوله عقيب النذر ان شفى الله مريضي وقدم
غايبي فالاول يلزم باطلاقه والثاني عند وجود شرطه وسوا كان شرطه
مباحا او محظورا او قربة او معصية كان فعلا للناذر او لغيره من العباد او
من فعل الله سبحانه والمنذور نوعان مجهول ومعلوم فالمجهول ما لا يتبين
نوعه مثل ان يقول لله علي نذر ولا يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين والمعلوم
ما يبين مخرجه لفظا او نية ثم لا يعدوا ما يعين من ذلك اربعة انواع اما طاعة
او معصية او مكروها او مباحا ولا يلزم منها الا الطاعة ويسقط ما عداها
ولا نذر في غير الملك الا مشروطة ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع
النذر عليها من لجاج او تبرر او غضب او غير ذلك ومن حلف بصدقة ماله
كله او نذره لزمه ثلثه يوم حلف لا يوم حنث ويلزم نذر المشي الى بيت
الله تعالى في حج او عمرة معينا ان عينه ومطلقا ان اطلقه ويلزمه المشي في
الحج الى اخر طواف الافاضة وفي العمرة الى انقضا السعي وان ركب في بعضه
لعذر عاد قابلا فلفق المشي واهدى الا ان يكون من الكبر والمرض بحيث
لا يطيق الرجوع فيجزيه الهدي الا ان يكون الذي ركب يسيرا فيغنيه الهدي
عن العودة ومن نذر المشي الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاقصى
لصلاة فيها لزمه ومن نذر ذبح ابنه في يمين او على وجه القربة فدى عنه هديا
وان نذره بمجرد الم يلزمه ومن نذر هديا من مال غيره فلا شي عليه ويلزم من
نذر ماله فيهديه ان كان يهدى مثله او يبيعه ان كان مما لا
يهدى ويصرف ثمنه في هدي **كتاب الحج** [illegible] العقيقة والاضحية
سنة موكدة يخاطب بها كل قادر عليها الا الحاج [illegible] وهي اراقة دم كامل لكل مضحي

منفرد ابه عن مشارك في ثمنه وان ضحى رجل باضحيته واحزة عنه وعن اهل
بيته بغير عوض جاز ولا يكون الا من بهيمة الانعام وافضل الاجناس
منها الغنم ثم البقر ثم الابل والفحول من كل جنس افضل من الاناث
وسنها من الضان الجذع ومما سواه الثني ويتقى فيها كل عيب ينقص اللحم
او امراض الحيوان وذلك كالعمى وبين العور والعجف والضلع وقطع
بعض الاعضا الماكولة او نقصانه في اصل الخلقة وكذلك الشديدة المرض
والمكسورة القرن ان كان يدمى ومحلها الايام المعلومات وتعجيلها يوم
النحر افضل ويستحب ان يلي المضحي ذبحها ان كان ممن يحسن الذبح وان استناب
فيها من هو من اهل القربة اجزاه وذلك المسلم فقط حرا كان او عبدا ويذبح
الامام ان كان ممن يطيق النحر وذلك الاولى به والا فلينحر الناس وقت ذبحه
او ذبح اقرب ايمة البلدان اليهم ثم ان بان لهم الغلط في تحريهم فلا شي عليهم ويسمي
عند ذبحها ويكبر ولا يباع شي من لحمها ولا جلدها ومن جلدها ان لا يصرف في ماعون
ولا غيره ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وياكل منها المضحي ويدخر له القدر
الذي يكون له اكله فصل والعقيقة مستحبة غير واجبة وهي
شاة كاملة عن كل مولود ذكر كان او انثى ووقتها سابع يوم الولادة فان فات
فاتت بفواته وقيل السابع الثاني ويحسب السابع اذا سبقت الولادة الفجر
وان تاخرت عنه الغي وحسب غده وسنها في الجنس والسن وانتفا
العيب ووقت الذبح من اليوم وجواز الاكل سنة الاضحية وكسر عظامها
مباح غير ممنوع ولا محذور وحلاق راس المولود والتصدق بوزن شعره
جايز لمن اراده وتلطيخه بالدم ممنوع وابداله بالخلوق جايز والختان يجب
بالسنة في الذكور ومثله الخفاض في الاناث وليس هو واجب وجوب فرض

## كتاب الذبائح

يتعلق بالذكاة خمسة انواع التذكية
وشروط لكل نوع منها وصفة الذابح وصفة المذكى وصفة الالة المذكى بها





فاما انواع التذكية فثلاثة وهي النحر والذبح والعقر واما العقر فانه في غير
المقدور عليه وهي في المتوحش طبعا ما لم يقدر عليه وذلك يتبين في بابه
واما النحر والذبح ففي المقدور عليه انسيا كان او اصلا او وحشيا فتانس
او تقدر عليه مع استيحاشه او غير مقدور عليه لتوحشه بعد التانسه
ولا تبيح الضرورة فيما ذكاته الذبح والنحر ان يذكى بالعقر كبعير وقع
في بير فلا يوصل الى تذكيته في حلقه ولبته فاما شروط الذكاة فشرط
الذبح هو استيفا قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد واما النحر
ففي اللبة والنحر سنة ذكاة الابل ويجوز ذبحها للضرورة والذبح
سنة ذكاة الغنم ويجوز نحرها للضرورة وسنة البقر الذبح والنحر جايز
فيها من غير ضرورة ومن ذكى من ذلك بغير سنته لغير ضرورة فقيل لا يوكل
تحريما وقيل كراهة فاما سننه ومندوباته فارتفاع احداد الالة
والتسمية واستقبال القبلة والصبر عليها الى ان تبرد فان ترك ذلك
كله او بعضه سهوا او عمدا كره له ولم تحرم الذبيحة الا في ترك التسمية
فان تعمد تركها تحرم عند جمهور اهل المذهب الا ان يتاول واما صفة الذابح
فاما ان يكون مسلما او كتابيا عاقلا عارفا بالذبح فان قصد به التذكية فان
قصد اللعب او اتلاف البهيمة او دفعها عن نفسه او تجريب السيف ولم
يقصد التذكية لم يكن ذلك ذكاة وان اصاب صورتها وليس من شرطه
الذكورية ولا البلوغ اذا كان مراهقا يتاتى منه الذبح ويعرف شروطه
ولا يجوز ذبح الكافر غير الكتابي ولا المجنون ولا السكران فاما صفة المذكى
فان يكون حيا غير مايوس من بقايه مثل ان يكون قد اصابه وقذ او نطح
او تردي او غرق او حرق او عقر سبع او غير ذلك مما يعلم معه انه لا يعيش
بمستقر العادة فمتى اصابه بعض ذلك لم تصح ذكاته واما الالة المذكاة
بها فان تكون مما ينهر الدم ويحصل بها القطع جرحا كالمحدد من السيف والسكين

والرمح والحربة وكالزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع به مما
يصنع بحد السلاح ولا تجوز التذكية بسن ولا ظفر متصل بالمذكي ولا بمثقل

## باب الصيد

كل حيوان ماكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا
يقدر عليه الا بالاصطياد فتذكيته بالعقر في اي موضع كان منه من مثقل وغيره
من جارح او محدد اذا تلف عنه في حال امتناعه واستغنا القدرة على تذكيته بالذبح — سلاح
من غير تفريط كان ذوات نفسه مشاهد الصايد او غايبا عنه ما لم يفرط في طلبه
الا ان يبيت عنه ففيه تفصيل نذكره والالة المصيد بها نوعان جوارح وسلاح
فاما الجوارح فالجواز اكل ما صيد به شرطان احدهما ان يكون معلما والاخر ان
يكون بارسال من صاحبه من اي اصناف الجوارح كان من كلب او بازا وصقر
او شاهين او غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم وتعليمه ان
يفقه عن مرسله فيأتمر اذا امره وينزجر اذا زجره وليس من شرطه ترك
الاكل منه من كلب او غيره واما الارسال فانه يبتدي صاحبه بعثه من يديه
ناويا به ارساله للاصطياد والتذكية مسميا لله تعالى عند ذلك ثم قتله
الصيد بنوعين بعقر او بغير عقر فاما العقر فجرح من تنييب او تخليب
تذكاة له وغير العقر ضربان احدهما فيه كالصدم والنطح وما اشبه ذلك
مما لم يبلغ الجرح وهذا فيه اختلاف والاخر ان يتلف عند مشاهدته
الجارح طالبا له فزعا او دهشا فلا يجوز اكله واما السلاح فكل ما جرح
فالاصطياد به جايز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض اصاب حده
دون عرضه فان فات الصيد عنه بعض من الغد مقتولا لم يوكل من الجارح وفي
السهم خلاف وشركة الجارح غير المعلم او مرسل المجوسي مانعة من اكل ما شركا
فيه جارح المسلم او سهمه واذا بان من الصيد عضو او بضعة يعيش مع
مفارقتها لم يوكل ما بان منه سواها وان ساوى [illegible] ما بقي اكل جميعه ولا
يوكل ما قتله الحبالة لانه مقدور عليه ولا ما قتله السهم المسموم لشركة

السم

السم اياه في قتله ولا صيد المجوسي لانه كذبحه ويكره صيد الكتابي من غير
تحريم ولا ما ادركه والجوارح تنهشه فلم يخلصه فاد [illegible] ذلك او طالبا
لما يذبحه به للتفريط بذلك كله

## باب الاطعمة

الاطعمة ضربان حيوان يحتاج الى ذكاته ونبات وغيره من الجامدات والمايعات
لا يحتاج الى ذكاة فما لا يحتاج الى ذكاة من جميع الاطعمة المعتادة فاكله
جايز ما لم يكن نجسا بنفسه او لمخالطة نجس واما الحيوان فنوعان بري وبحري
فاما البحري فيوكل جميعه كان مما له شبه في البر او مما لا شبه له من غير
حاجة الى ذكاة تلف بنفسه او بسبب اتلفه مسلم او مجوسي طفى او لم
يطف واما البري فيحتاج الى ذكاة وهي مختلفة باختلاف انواعه على ما بيناه
فبهيمة الانعام والوحش كله مباح ما عدا الخنزير فانه حرام والسباع
فانها مكروهة واما الانسي من ذوات الحوافر فالخيل مكروهة دون
كراهة السباع والبغال والحمير مغلظة الكراهة جدا وقيل محرمة بالسنة
دون تحريم الخنزير ولا يوكل الجراد عند مالك الا ان يتلف بسبب ومن
اصحابه من لا يراعي فيه السبب والطير كله مباح ذو المخلب وغيره
وما عدا ذلك مكروه متقذر غير مقطوع على تحريمه واما الاشربة
فلا يحرم منها الا ما اسكر فيحرم جميعه من اي نوع كان من عنب او
زبيب او تمر او رطب او بسر نيا كان او مطبوخا قليله وكثيره وشرب
الخليطين مما ذكرناه والانتباذ فيهما مكروه والانتباذ فيما عدا الدبا والمزفت
جايز وفيهما مكروه وشرب العصير جايز وكذلك العقيد اذا ذهب
منه بالطبخ الاكثر كالثلثين وشبههما

## باب النكاح وما يتصل به

النكاح مندوب اليه للقادر عليه من غير الحاجة والمنكوحات
ضربان حراير واماء والحراير يجوز نكاحهن على الاطلاق والاماء لا يجوز
نكاحهن الا بشرطين عدم الطول للحرة وخشية العنت وذلك يذكر فيما

فصل والحرائر نوعان ابكار وثيبات وكل واحد من النوعين ينقسم ايضا
قسمين اصاغر وبوالغ ولا نكاح الا بولي ذكر ولا يجوز لامراة ان تنكح نفسها
ولا غيرها بوجه وذلك باطل متى وقع ولا يجوز بوجه ثم الاولياء ضربان ابا
وغير ابا فاما صغار النساء فلا يزوجهن احد من الاولياء سوى الاباء وللاباء انكاحهن
ابكارا كانوا او ثيبا فاما الابكار البوالغ فللاباء انكاحهن بغير اذنهن ويستحب
استيذانهن من غير ايجاب وينقطع الاجبار عن المعنسة وهي التي برز وجهها
وباشرت الامور بنفسها وعرفت مصالحها وقيل انه باق عليها ببقاء البكارة ثم
واما الثيب من البوالغ فلا اجبار عليها ولا تنكح الا باذنها والثيوبة المسقطة
للاجبار هي الوطء بنكاح او ملك او شبههما فاما الحرام المحض فلا يقطع الاجبار
كان طوعا او اغتصابا والولاية ولايتان خاصة وعامة فالخاصة في اربعة اوجه
بنسب او خلافة نسب او ولاء او سلطان فاما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب
لا مدخل فيها لذوي الارحام الذين لا تعصيب فيهم كالاخ للام وغيرهما ثم ما تملك
به نوعان اجبار وانكاح باذن فاما الاجبار فلا يملكه الا الاب وحده على صغار
بناته وابكار بوالغهن على ما قدمناه والسيد على امته واما الانكاح بالاستيذان
فيستوي الاب وساير الاولياء فيه وترتيب العصبات فيه بحسب قوة تعصيبهم
فاولاهم البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاباء ثم الاخوة للاب والام ثم الاب ثم بنو
الاخوة للاب والام ثم بنو الاخوة للاب ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة على
ترتيب الاخوة ثم بنوهم على ترتيب بنو الاخوة وان سفلوا ثم الموالي ثم السلطان
وان انكح الابعد مع وجود الاقرب فمن يستاذن جاز واما خلافة النسب
فوصي الاب خاصة في البكر واولى من ساير الاولياء وهو في الثيب واحد منهم والمستاذنات
نوعان ابكار وثيبات فاذن الثيب بالقول واذن البكر بالسكوت ويستحب ان يعلم البكر
بان صماتها محمول منها على الاذن واما الولاية العامة فولاية الدين وهي جايزة
مع تعذر الولاية الخاصة فاما مع وجودها فقيل انه جايز في الدنية التي لا

خطب



خطب لها وكل واحد كفو لها ولا يجوز في ذات القدر والشرف وقيل لا يجوز كالد
مع العذر واذا تقدم العقد على الاذن فالصحيح لا يجوز وان تعقبته الاجازة
وللولي انكاح صغار الذكور كان ابا او وصي اب او حاكما واذا انكح الاب ابنه
الصغير فان سمى الصداق عليه او على الابن الذي له المال جاز وان سكتا عنه
فهو على الابن ان كان له مال وعلى الاب ان لم يكن للابن مال ثم لا ينتقل اليه
بيسره ويجوز خلع الاب عن ولده الصغير الذكر والانثى وكذلك انكاحه
البكر باقل من صداق مثلها اذا راه حظا والعفو عن نصف صداقها
اذا طلقت قبل الدخول وللولي ان يلي نكاح نفسه وليتيمته التي يجوز له نكاحها
بنفسه باي شيء كانت ولايته واذا زوج الوليان فالداخل من الزوجين
اولى ولا ولاية لعبد ولا لمن فيه بقية رق ولا لكافر على مسلمة ولا لمسلم
على كافرة الا بالرق وللسيد اجبار عبيده وامايه وعبيد من يلي عليه بولاية
او بوصية على النكاح ولا يجوز لعبد ولا لامة ان ينكحا الا باذن سيدهما
وللسيد في العبد الخيار اذا نكح بغير اذنه بين ان يجيز او يرد الا ان يعتق
قبل علمه بالنكاح فيمضي ولا رد له ولا خيار له في الامة بخلاف العبد
وللعبد ان ينكح اربعا كالحر وله ان ينكح الامة مع القدرة على الحرة بخلاف
الحر والاشهاد من شرط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته وكذلك
الاعلان والتواطي بكتمان العقد يفسده ولا يجوز لولي عضل وليته اذا
دعت الى كفو في الدين والحال والمروة ويزوجها عليه الامام وان اتفقا
على غير كفو جاز وليس كمال مهر المثل من الكفاءة والتوكيل في عقد النكاح
جائز فصل الصداق مستحق في عقد النكاح لا يجوز التراضي
على اسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه ولا حد لاكثره ولاقله تحديد
وهو ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي
احدهما من العروض ويجوز ان يكون اعيانا او منافع الاعيان خلافا لبعضنا

ولا يجوز اصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه او لغرر كالخمر والخنزير وكالآبق
والشارد وفي فسخ النكاح به روايتان احداهما انه يفسخ قبل الدخول
وبعده والاخرى انه يفسخ قبله ويثبت بعده ويجب صداق المثل ويجوز على وصف
وعلى عبد مطلق او وجه من بيته ويرجع الى العرف والوسط من ذلك ويجوز تعجيل المهر
وتاخيره ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول والصداق واجب بالعقد
والتسمية ويستقر بالدخول امنا من سقوطه وما لم يكن دخول فهو معترض وجوبه
لان يسقط نصفه بطلاق او جميعه بما يكون من جهة المراة مثل ان ترتد
او تختار نفسها اذا عتقت او بيعها سيدها من زوجها وعلى المراة ان
تتجهز لزوجها من صداقها او غيره بما جرى العرف في موضعهما وله ان طلقها
قبل الدخول نصف ما ابتاعته الا ان تكون صرفته في شيء تختص به فتغرمه
عينا ونكاح الشغار باطل وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر
وليته ولا مهر بينهما فان سميا مهرا لهما او لاحدهما صح النكاح المسمى فيه
المهر ووجب صداق المثل ونكاح المتعة باطل وهو العقد المشترط
فيه الاجل والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه وممنوعة على آخر
فجوازها ما لم يكن منها انعام وركون وتقدير صداق وما اشبهه ومنعها
مع وجود ذلك واذا شرط المنكح في العقد حباء لنفسه والصداق للزوجة
فهو لها لانه حق بصداقها وما دفعه الزوج بعد العقد فهو له ونكاح
التفويض جائز وصفته ان يعقد ولا يسميا صداقا او على ان يفرضه
بعد العقد ومن فرض منهما فرضه الآخر جاز وكان هو الصداق ومن
كره لم يلزمه ونظر فان كانت المراة لزمه ما يفرضه صداق المثل
دون ما قصر عنه وان كان مخيرا بين امور ثلاثة اما ان يبذل
صداق المثل او يرضى بفرضها او يطلق ولا يلزمه شيء فان طلق استحب له ان يمتع طلق ع
والمتعة هو ان يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله

على قدر



على قدر حاله من يسر وعسر ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث
ولا صداق والموت في استقرار الصداق به كالدخول وصداق المثل
معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وابوة فيكون لها بحساب ذلك
وما يكون مثله لاقرانها في السن ومن كان في مثل حالها ولا اعتبار بنساء
عصبتها ومن اعتق امته على ان تتزوجه بعد العتق لم يلزمها ذلك وان
شرط ان عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق وللمراة منع نفسها حتى تقبض
صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم واذا اختلفا في مقدار الصداق
فان كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا ويبدأ باليمين ومن نكل منهما قضي
عليه مع يمين صاحبه فان اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه
فان كان الاختلاف في القبض فالقول قولها قبل الدخول فان دخل رجع الى
الموضع الذي هما به فيحمل على غالب احوالهم وعرفهم فان عدم ذلك فالقول
قوله الا ان كان هناك عرف بصدق الزوج ومعها كتاب ذكر الحق فالقول قولها
فصل ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيهما فيكون الخيار لمن لم يوجد
فيه وذلك على ضربين منها ما يخص الزوج ومنها ما يخص المراة ومنها ما يشتركان
فيه فالذي يخص الزوج هو ما يمنع الوطء وذلك اربعة عيوب الجب والخصا
والعنة والاعتراض فالمجبوب هو المقطوع ذكره وانثياه والخصي هو المقطوع
احدهما والعنين هو الذي له ذكر لا يتاتى الجماع بمثله لطافته وامتناع
تاتي ايلاجه والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من
يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امراة دون اخرى
ففي الجب والخصا والعنة الخيار وكذلك ان كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطء
الا انه لا ينزل فله الخيار واما في المعترض فيضرب له اجل سنة من يوم
رفعه وتخلى بينه وبينها والقول قوله اذا ادعى الوطء في السنة فان
مضت ونفاه على عدم الوطء فالخيار لها وذلك اذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض

ولا يقبل قولها في دعوى علمه به الا بتصديقه والفسخ اذا اختارت الفرقة
بطلاق وفي تكميل الصداق روايتان احداهما انها تدفع الاطلاق والاخرى
بشرط طول اقامتها وتلذذه بها واستمتاعه بقدر تمكنه ثم ان تزوجته عالمة
كان لها الخيار ايضا بخلاف المجبوب والخصي لان هذين لا يتوقع زوالهما
ويكمل الصداق في حقهما واما العيوب المختصة بالمراة فهي داء الفرج المانع
من وطئها وهو الرتق والقرن فذلك يوجب للزوج الخيار ان شاء اقام
واستمتع بممكنه وان شاء طلق ولا شي عليه واما المشتركة فالجنون والجذام
والبرص وان وجد الزوج فالمراة بالخيار ان اختارت الفسخ قبل الدخول
فلا مهر لها وان وجد ذلك الرجل بالمراة فهو بالخيار ان شاء دخل ولزمه
الصداق كاملا وان شاء طلق ولا شي عليه فان كان دفعه استرده وان لم يعلم
الا بعد الدخول ترك لها ربع دينار واخذ ما زاد عليه ان كانت هي الغارة
وان كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه اليها على الولي ولم تترك له ربع
دينار وكل هذا اذا كانت العيوب موجودة بمن وجدت به منهما في حال
العقد ولا خيار ان سلم في حال العقد ثم طرات عليه ولا خيار فيما سوى
ذلك من العيوب كالقطع والعمى والعور والحد في زنا او كونها ولد زنا
او ما اشبه ذلك ويستحب المتعة لكل مطلقة ومن جرى مجراها كانت
مدخولا بها او غير مدخول بها الا المطلقة المسمى لها قبل الدخول والمختلعة
والملاعنة ولا تجبر عليها من اباها **فصل** وتجب النفقة للزوجة
بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج وكونها ممن يستمتع
بمثلها الا ان تنشز والاعتبار في تقديرها بحالهما فيلزمه لها كفايتها
على قدر حالها من حاله ويجتهد في كفايتها الا ان حاله فلا قول لها ولها في
[illegible] ان تفادى في الاعسار بعد ضرب اجل له يتضح اعساره وطلاقه
رجعي وله الرجعة ان ايسر في العدة وانجبارها في الاعسار بالصداق بعد

ضرب



ضرب الاجل على ما يرجى لمثله **فصل** ونكاح المريض المخوف عليه المحجور
عليه في ماله غير جائز ويفسخ ان وقع صح او لم يصح وقيل يثبت ان صح وطلاقه
ثلاثا لا يقطع الميراث جملة بغير تفصيل الا ان يصح من ذلك المرض ولا نكاح
لمولى عليه الا باذن وليه **فصل** ولا تجوز استباحة الفرج في الشرع
الا باحد وجهين عقد نكاح او ملك يمين وكل امراة فجائز في الجملة العقد
عليها ما لم يكن فيها ما يقتضي تحريمها والتحريم ضربان موبد وغير موبد
فالموبد يرجع الى عين المراة ولا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر
معنى طارئ على العين يحظرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشيا نسب
ورضاع وصهر ولعان ووطء في العدة فالاصل هو النسب والفرع
هو ما عداه فاما التحريم بالنسب فهو في الاعيان السبع وهن
الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت فالام اسم لكل انثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الام دنية
وامهاتها وجداتها وام الاب وجداته وان علون والبنت اسم لكل انثى لك
عليها ولادة فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الابنا وان
نزلن والاخت اسم لكل انثى جاورتك في اصليك او في احدهما والعمة
اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او في احدهما والخالة اسم
لكل انثى شاركت الام في اصليها او في احدهما وبنت الاخ لكل انثى لاخيك
عليها ولادة بواسطة او مباشرة وبنت الاخت اسم لكل انثى لاختك عليها
ولادة بمباشرة او واسطة واما الرضاع فانه يكسب من وجد به من
الاسم ما يكسبه النسب فاذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها امه
وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته وامها لانها جدته وبنت زوجها
صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها عمته والجد لانها جدته وبناتها
وبناتهما لانهن اخوته واخواته واما الصهر فاربع ام المراة وابنتها وزوجة الابن وزوجة

(هامش: او على من له عليها ولادة)

الاب

الاب وزوجة الابن فام المراة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها والبنت
تحرم بشرط الاستمتاع بالام من الدخول فما دونه استمتاعا مباحا
او بشبهة وفي محض الزنا روايتان وسوا كانت الربيبة في حجر المتزوج
بامها ام لا واما اللعان فيحرم على التابيد وكذلك وطء المزوجة في غير نكاح
او ملك فهذا جملة التحريم المتابد واما التحريم غير المتابد فهو الذي يكون
لعارض يزول بزواله وذلك يرجع الى امرين احدهما صفة لاحد المتزوجين
يزول التحريم بزوالها والاخر صفة في العقد وجملة ذلك اشيا احدها
ان تكون المراة ذات زوج الثاني ان تكون في عدة من زوج رجعية
او باينة والثالث ان تكون مستبراة من غير الناكح او حاملا حملا
لا يلحق به كان لاحقا بالواطي او غير لاحق والرابع ان يكون احدهما
مرتدا والخامس ان تكون المراة كافرة غير كتابية والسادس
ان يكون الرجل كافرا اي انواع الكفر كان السابع ان تكون امة كافرة
والثامن ان يكونا في حال احرام والتاسع ان تكون المراة امته او امة
ولده والعاشر ان يكون الرجل عبد المراة او لولدها والحادي عشر نكاح
الامة المسلمة للحر الذي يجد الطول ولا يخشى العنت الثاني عشر ان يكون
جامعا بين اكثر من اربع والثالث عشر ان يكون عنده من ذوات محارمه
من لا يجوز له الجمع بينه وبينها والرابع عشر ان يكون احدهما مريضا مخوفا
عليه فيه ويشتد الخوف عليه على ما ذكرناه الخامس عشر ان يكون قد
دكنت المغيرة وتمهد الامر به بينها وبينه ولم يبق الا العقد او شبيهه
به والسادس عشر فيه خلاف وهو ان يكون العقد يوم الجمعة والامام
على المنبر وربما اغفلنا شيا يرد في المنفصل فصل ولا يجوز القول
على معتدة من غيره ولا ان يصرح بخطبتها في العدة ويجوز التعريض لها
نحو القول اني فيك راغب والقرب منك موثر وما اشبه ذلك ونحوه

لمن زنا



لمن زنى بامراة ان يتزوج بها اذا استبراها وان يتزوج زانية نصوح ويكره
تزوج المعروفة بالزنى والكتابية ولا ينفسخ نكاح المراة بزناها عند زوجها
ولا يطاها الا بعد استبرايها ونكاح حراير الكتابيات جايز ووطء امايهن
بالملك دون النكاح جايز وللرجل ان ينكح امة ابيه وامه بخلاف امة ابنه
والام في عبد ابنها واذا اسلم الكافر وتحته من لو ابتدا العقد عليها في الاسلام
جاز ثبت عليها وان كانت ممن لو اراد ابتدا العقد عليها في الاسلام لم يجز
له ذلك لم يثبت عليها كذات المحرم والمرضعة وغيرهما قبل الدخول
وبعده واذا اسلم الكتابي وتحته كتابية ثبت عليها وان كانت مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت ثبتت معه فان ابت انفسخ النكاح
في الحال كان قبل الدخول او بعده وكذلك ان كانا مجوسيين او صابيين
او غير ذلك من انواع الشرك وان اسلمت هي فان كان قبل الدخول بانت
منه وان كان بعده وقف على انقضا العدة فان اسلم قبل خروجها
تمسك بها والا بانت منه فصل ومن انواع التحريم تحريم الجمع وهو
التحريم الراجع الى صفة العقد وذلك ينقسم الى ضربين احدهما
راجع الى الاعيان والاخر راجع الى عدد دون الاعيان فالراجع الى الاعيان
كالجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها وحصر ذلك ان كل
امراتين لو كانت كل واحدة ذكرا لم يجز له ان يتزوج الاخرى لم يجز الجمع
بينهما وما عدا ذلك فجايز وطريق الجواز في الاولى ان يحرم الاولى ليخرج
عن الجمع ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين من يحرم جمعه بالنكاح
فتحريمها ان كانت زوجة بان تبين منه وان كانت امة فباخراجها
عن ملكه ببيع او هبة لمن لا يعتصرها منه او بان يزوجها او كاتبها
او يعتقها منجزا او موجلا وغير ذلك واما الراجع الى العدد دون الاعيان
فهو الجمع بين اكثر من اربع نسوة وليس في ملك اليمين حد ومن بانت منه

زوجته فله ان يتزوج من كل من يمنع الجمع بينه وبينها وان كانت البائن
في عدتها واذا اسلم المشرك وعنده من لا يجوز له الجمع بينه وبينها في الاسلام
اختار منهن اربعا او واحدة من الاختين وفارق البواقي وله اختيار الاوايل
او الاواخر كان نكاحهن في عقد واحد او في عقود متفرقة والعدل بين
الزوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النكاح ومن تزوج بكرا وله زوجة
غيرها اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم استانف التسوية
ولم تقض والامة والحرة في القسم سوا وكذلك المسلمة والكتابية ويقرع
بينهن اذا اراد السفر **فصل** ومن غاب عن امراته فعمي خبره
وانقطع اثره ولم تعلم حياته من موته واضر ذلك بزوجته فانها ترفع امرها
الى الامام فيبحث عن خبره ويسال عنه ويجتهد فان وقف له على خبر الامام صح
حياة فليس بمفقود ويكاتبه بالعود او الطلاق فان اقام على الاضرار
طلق عليه فان لم يقف له على خبر ولم يبن له حياة ضرب لها حينئذ اربع
سنين ثم اعتدت بعدها عدة الوفاة ثم تحل فان جاء في الاجل او العدة
او بعدها وقبل ان تتزوج فهي امراته وان جاء بعد ان تزوجت فان كان
الثاني دخل بها فهي له دون الاول وان كان الاول لم يدخل بها ففي رجوعه عليه
بنصف الصداق روايتان وان جاء قبل دخول الثاني بها ففيها روايتان
والاسير بخلافه لا يضرب لامراته اجل ويبقى الى ان ينكشف امره ولا يقسم
مال المفقود بين ورثته الى ان ياتي عليه ما لا يعيش الى مثله غالبا وحده
سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون والمفقود في المعترك يجتهد فيه سنة صح
من غير ضرب اجل فاذا لم توقف له على حياة اعتدت امراته وتزوجت

## كتاب الطلاق وابوابه وما يتصل به

الطلاق ضربان كامل
وناقص فالكامل طلاق الحر وهو ثلاث والناقص طلاق العبد وهو طلقتان
والطلاق معتبر بالرجال دون النساء فان اعتق العبد قبل ايقاع شي منه

كمل له



كمل له وان اعتق وقد اوقع بعضه لم يكمل له وبقي له بحساب طلاق العبد
ثم كل واحد من كلا الطلاقين نوعان رجعي وباين فالرجعي ما دون الثلاث
للحر والواحدة للعبد والباين ضربان باين مطلق وباين في مقابلة الرجعي
فالباين المطلق طلاق غير المدخول بها وطلاق العنين والخلع والمفسوخ كلها باينة
كالفسخ بالردة والملك والرضاع وغير ذلك والباين في مقابلة الرجعي
هو طلاق المدخول بها من غير عوض وهو ثلاث للحر واثنان للعبد مجتمعا كان او
مفترقا والرجعة ثابتة في الرجعي وفي الثلاث يحرم العقد فلا تحل بنكاح
ولا ملك الا بثلاثة شروط احدها ان ينكح زوجا نكاحا جايزا والثاني
ان يطاها وطيا مباحا في غير حيض ولا احرام ولا صوم ولا غير ذلك ونكاح
المحلل باطل وهو ان يتزوجها لا لغرض الا قصد احلالها لمطلقها ولا
اعتبار بقصدها والثالث ان تبين منه بطلاق او فسخ او موت
وينقسم الطلاق من وجه اخر الى قسمين طلاق سنة وطلاق بدعة
ويتفرعان الى قسم ثالث وهو ان يعرى عن وصفه بواحد منهما وطلاق
السنة هو الواقع على الوجه الذي اباح الشرع ايقاعه عليه والبدعي
نقيضه وهو الذي منع الشرع ايقاعه عليه والسنة والبدعة يرجعان
الى امرين الى الوقت والعدد ولطلاق السنة شروط احدها ان تكون المطلقة
ممن تحيض مثلها والثاني ان تكون طاهرا غير حايض ولا نفسا والثالث
ان تكون في طهر لم يمس فيه والرابع ان تكون تاليا للحيض لم يمس فيه والخامس
ان تطلق واحدة والسادس ان يترك لا يتبعها طلاقا ومتى انخرم بعض
من الشروط خرج الطلاق عن السنة ثم يكون للبدعة وهو ان يكون ايقاعه في
حيض او طهر مس فيه او اثنتين او ثلاثا او واحدة مستدامة ثم يتبعها بتمام الثلاث
فكل ذلك للبدعة واما من يستوي اوقاتها في جواز طلاقها فثلاث الصغيرة
واما من يستوي اوقاتها في جواز والايسة والحامل

البين حملها وطلاق هولا لا يوصف بانه لا للسنة ولا للبدعة من جهة الوقف
ويوصف بذلك من جهة العدد وطلاق الحائض والنفسا محرم ويلزم
ان وقع ويجبر المطلق على الرجعة فيما كان منه رجعيا ثم ليس له ان يطلق
الا بعد ان تطهر من الحيضة الثانية التالية للحيضة التي طلق فيها فان طلق
في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الارتجاع
وان غفل عنه اجبر ما بقي من العدة شي وقيل الى الطهر الثاني وفي طلاق
غير المدخول بها حايضا خلاف والمستحاضة كالطاهر ولا يلزم طلاق
غير مكلف من صبي او مجنون او نايم او مبرسم او هاذ في غمرة المرض او مكره
يخاف شدة الضرر وسوا اكره على ايقاعه او على الاقرار به والسكران العذر
خارج عن هولا فيلزم طلاقه وعقد الطلاق والعتق بشرط التزويج
والملك يلزم على وجه ولا يلزم على اخر فالوجه الذي يلزم عليه ان يبقى
لنفسه معه بعض الجنس وذلك يلزم بثلاثة اوجه احدها ان يعين
صفة من الجنس من نسب او خلقة او ما اشبه ذلك والثاني ان يعين بلدا
بعينه الثالث ان يضرب اجلا يبلغه عمره والوجه الذي لا يلزم
عليه ان يعم الجنس كله فلا يبقي لنفسه شيا منه والطلاق على
ضربين ناجز ومؤجل فالمعجل هو الطلاق الذي لا يناط به شرط او صفة
ثبت وقوعه على حصولها والاخر ما يتعلق على ذلك ثم ما تعلق عليه خمسة
اضرب صفة او شرط يتوصل الى حصولها والاخر لا بد ان ياتي او صفة
لا بد ان تاتي والثالث صفة يغلب وقوعها ويجوز مع ذلك
ان لا يقع والرابع صفة يجوز وجودها وامتناعها فيعلق الطلاق على
على احد الجائزين فيها على وجه الحلف مع كونها غيبا والخامس صفة لا يقصدها
العقلا كالهزل فاما الاول فمثل ان يقول ان دخلت الدار او كلمت زيدا
او قدم غايبي او ما اشبه ذلك فهذا تعليق الطلاق بوصف صحيح

يمكن



يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون فيتوقف الطلاق عليه والثاني وهو ما لا
بد ان ياتي فينجز الطلاق معه في الحال كمجي الشهر وموت زيد عمرا ثم
هذا النوع على ضربين منه ما يمكن بقا الحالف الى مجيه فيلزم كالشهر
والسنة ومنه ما يعلم معه انه لا يبلغه كقوله خمسمائة سنة وما
اشبه ذلك ففيه خلاف قيل لا يلزم وقيل يلزم في الحال فاما ان صرح
بتعليقه بعد موته كقوله انت طالق ان مت او اذا مت فلا شي عليه
ويخرج فيه وجه اخر انه يلزمه من طريق الهزل فاما الثالث
وهو ما يغلب مجيه كقوله اذا حضت او طهرت او وضعت حملك ففيه
روايتان احدهما التنجيز في الحال والاخرى الوقوف على مجي الصفة
واما الرابع فهو كقوله انت طالق ان لم تكوني حاملا وان لم تمطر السما وان
لم يكن في هذه اللوزة توم فالظاهر ان الطلاق يقع وان وجد ما حلف
عليه واما الخامس فهو صفات الهزل كقوله ان لم يكن هذا الانسان انسانا
وان لم يكن الساعة نهارا وما اشبه ذلك فيقع الطلاق لانه هزل فاما
تعليق الطلاق بالمشية فانه ينقسم ثلاثة اقسام هي داخلة فيما قدمنا
فاحدها الاستثنا بمشية الله تعالى واشتراطها والاخر بمشية
زيد او غيره الثالث تعليقه بمشية من لا تصح مشيته كالحجر
والجماد والمجنون والطفل فاما مشية الله تعالى فان الطلاق لا يقف عليها
ويقع الطلاق في الحال وسوا اطلق او كان في يمين وهذا اذا عاد الاستثنا
الى الطلاق فان عاد الى الفعل المحلوف عليه ففيه خلاف واما مشية
زيد فان الطلاق يتوقف عليها ولا يقع دون حصولها واما مشية من لا
تصح مشيته كالشاة والبقرة والحمار فعند ابن القاسم لا يلزمه الطلاق
ويلزمه عند سحنون وغيره ويجوز استثنا العدد من الطلاق من غير
اعتبار بكون المستثنى اكثر من المبقى او اقل ويلزم المبقى وان لم يبق

خ المشهور من هذا الطلاق عدم الطلاق

يلزمه

شيا كان رجوعا ولزمه طلاقه وفي وقوع الطلاق بمجرد عقد القلب خلاف
والفاظ الطلاق اربعة صريح وهو ما تضمن ذكر الطلاق مثل قوله انت
طالق او انت الطلاق او مطلقة او قد طلقتك وما اشبه ذلك وكنايات
ظاهرة كقوله انت خلية وبرية وبتة وبتلة وباين وحرام وحبلك على
غاربك فهذه جارية مجرى الصريح لا يقبل منه انه لم يرد الطلاق
وهي في المدخول بها ثلاث لا يقبل منه انه اراد دونها الا ان يكون على وجه
الخلع ويقبل دعواه في غير المدخول بها وفي البتة اختلاف قيل انها
ثلاث لا يقبل دعواه دونها بوجه فاما العدد فيقبل منه ما اراده من
اعداد الطلاق فان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه
اليه قبل منه وان كان ابتدا الكلام كان طلاقا واما خليتك وفارقتك
وسرحتك فدعواه ما دون الثلاث مختلف فيه والصحيح انه لا يقبل
منه والثالث الكنايات المحتملة كقوله اذهبي وانطلقي
وانصرفي واعزبي وما اشبه ذلك فيقبل منه ما يدعيه
من ارادة الطلاق او عدمه والثلاث فدونها والرابع الطلاق
بغير الفاظه كقوله اسقيني ماء وما اشبه ذلك ففي وقوع الطلاق
به خلاف وتبعيض الطلاق كتكميله وكذلك المطلقة بعضها جزءا
او عضوا واذا كتب الطلاق بيده قاصدا التطليق لزمه وان كتبه
مترويا لم يلزمه واذا قال انت طالق قبل قوله فيما اراد به فان لم يرد شيا
كان واحدة ولا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث واذا شك في مراده
بلفظ الطلاق من اعداده كان ثلاثا فان خرجت من العدة وهي على شكه فاني
وقت تزوجها ثم طلقها واحدة لم تحل له الا بعد زوج وفي تحليلها له بعد
ثلاثة الكلمة خلاف واذا حلف بالطلاق على شي فطلقها ثم تزوجها عادت
اليمين عليه ما بقي من الطلاق المحلوف به شي والرجعة
مباحة

بوجهين



بوجهين بالقول وبالاستمتاع بالوطء فما دونه مع القصد به الارتجاع وفسخ
النكاح ضربان بطلاق وبغير طلاق وينصور فايدة الفرق في نقصان عدد
الطلاق اذا عُدّ طلاقا وفي تعليل الفرق روايتان احداهما الطلاق معتبر
فيما فيه خلاف ولا يعتبر فيما لا خلاف فيه والثانية الغلبة وعدمها ففي
الغلبة يكون الفسخ بغير طلاق كالرضاع والملك والردة وفي غير الغلبة
هي ما لو شا الزوجان المقام مع الحال الموجبة للفسخ لكان لهما ذلك
فان الفسخ يكون بطلاق وذلك كالفسخ بالعنة وبالايلا وباعسار المهر
والنفقة وخيار المعتقة وما اشبه ذلك ولا يقبل في الشهادة على
الطلاق الا الرجال واذا اختلفا في الزمان والمكان وكانت الشهادة
على قول لزم الطلاق وان كانت على فعل في يمين حلف بها لم يلزم دون ان تتفقا
على صفته ولا يجب كمال المهر بالخلوة دون المسيس والقول قولها
عند التداعي على ظاهر المذهب فصل واذا اعتقت الامة تحت العبد
فلها الخيار في ان تثبت معه او تفارقه ولا خيار لها تحت الحر فصل
والخلع جايز وهو طلاق وصفته ان يوقع الطلاق بعوض ياخذه من
الزوجة او ممن يبذله عنها ثم له ثلاثة احوال حال تحرم معها العوض
وحال يكره وحال يباح ولا يكره فاما الحال التي تحرم فيرجع الى امرين
احدهما يرجع اليه والاخر الى العوض فاما الراجع اليه فان يكون مضرا بها
موذيا لها مسيئا اليها فتبذل له العوض لتتخلص من ظلمه وتطلب الراحة
من اذيته فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض والاخر ان يكون العوض
خمرا او خنزيرا او ما لا يصح تملكه فان الطلاق يلزمه ولا شي له عليها
واما الحال التي يكره فان تقطع عنها ما يعلم انها تستضر به وانه لا يلزمها
ولا يمكنها المقام معه فيكره له واما المباح فان يكون اثار الفرقة
من قبلها وباختيارها دون الزوج وطلاق الخلع باين لا رجعة فيه

ولا يلحقه ارداف الا ان يكون متصلا به من غير تراخ فيكون كاللفظ الواحد
وله ان ينكحها في العدة ولا نفقة لها ولا توارث بينهما واذا قبح ما بين الزوجين
وظهر الشقاق ولم يعلم الاضرار من احدهما امر بازالته وان انغلق الامر فيه
بعث الحاكم حكمين ويختار ان يكون احدهما من اهل الرجل والاخر من اهل
المراة فقيهين عدلين ينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحا
للفريقين من اصلاح او تفريق من غير اعتبار برضا الزوجين ولا حاكم
سواء وافق حاكم البلد او خالفه **فصل** وللرجل ان يجعل الى الحرة
طلاقها وذلك على وجهين احدهما ان يوكلها والاخر ان يملكها ففي التوكيل له
ان يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك الا ان يبطل تمليكها والتمليك
على وجهين تمليك تفويض وتمليك تخيير وهو الخيار على ما يذكر فاما تمليك التفويض
فهو ان يقول قد ملكتك امرك او امرك بيدك او طلاقك بيدك او ما
اشبه ذلك ثم لا يخلو حالها من خمسة اقسام اما ان تجيب بصريح يفهم
عنها مرادها منه وهو ان تجيب بلفظ مبهم يحتمل الايقاع وغيره او ان تفعل
ما يدل على مرادها او ان ترد فتقول قد اخترتك او لا حاجة لي بالتمليك
او ان تمسك فلا يظهر منها جواب ولا ما يدل على مراد فاما الاول وهو ان تجيب
بصريح فانه يحمل عليه ثم لا يخلو فيه من امرين اما ان تطلق واحدة او زائدا
عليها ففي الواحدة لا مناكرة له فيها وفيما زاد عليها له المناكرة وذلك باربعة
شروط احدها ان ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا امهال فان سكت على
ذلك ثم انكر من بعد لم يقبل منه والاخر ان يقر انه اراد بتمليكه الطلاق
ويكون مناكرته في عدده فان قال لم يكن اراد طلاقا لم يقبل منه ويقع
ما او قضته ثم ان ادعى بعد ذلك انه اراده ولم تكن الثلاثة قبل منه عند
مالك مع يمينه وقال ... غيره من اصحابه لا يقبل منه لاعترافه
بانه لم يكن له نية طلاق والثالث يدعي انه نوى الواحدة او الاثنتين

في حال تمليكه



في حال تمليكه اياها فان لم يكن له نية لم تكن له المناكرة والرابع ان يكون
تمليكه طوعا فان كان بشرط شرط عليه لم يكن له المناكرة فاما القسم الثاني
وهو ان تجيب بلفظ مبهم كقولها قبلت امري او قبلت ما ملكتني او قبلت منهما
فانه تسال عن مرادها فان قالت اردت البقاء على الزوجية قبل منها ويبطل
تمليكها وان قالت اردت طلاقا قبل منها وكان على ما تقدم وان قالت اردت
بالقبول قبول ما ملكتنيه دون رده واسقاطه وتاخير ايجاده لانظر
واري قبل واخذت الان بالتخيير من ايقاع او رد واما الثالث
وهو ان تفعل ما يدل على مرادها مثل ان تنتقل وتنقل قماشها وتنفرد عنه
ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه وزوال سلطانه عنها
فيقبل ذلك منها على الاطلاق ولا يقبل منها ان قالت لم ارده واما الرابع
وهو ان ترد وتصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تمليكها وتعود
الى ما كانت واما الخامس وهو ان تمسك عن جواب او فعل يقوم مقامه
حتى يفترقا او يطول بهما المجلس طولا لا يخرج عن ان يكون ما تاتي به
ففيه روايتان احداهما ابطال حقها من التمليك والاخرى بقاؤه لحين الاخذ
بموجبه من تطليق او رد فان فعلت والا رفعت للحاكم بعدها لسقوط التمليك
واختلاف القول فيه لاختلاف ما بني عليه فعلى الاول يكون حكمه حكم
العقود التي تبطل بالجواب وعلى الثانية يكون حكمه حكم التمليك كخيار
المعتقة وفي طول المجلس بها ايضا خلاف بين اصحابنا واما تمليك التخيير
فهو التخيير وهو على ضربين تخيير مطلق وتخيير مقيد فاما المقيد فهو
ان يخيرها في عدد بعينه من اعداد الطلاق فتقول اختاريني او اختاري
طلقة او طلقتين فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها واما المطلق فهو التخيير
في النفس وهو ان يقول اختاريني او اختاري نفسك فهذا يقتضي
اختيارا يقطع به العصمة وهو الثلاث فاذا قالت قد اخترت واحدة

او اثنتين لم يكن ذلك لها وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا
ولا يقبل منها ان فسرته بما دونه **فصل** والمولي مخاطب باحد امرين
اما بالفي او بالطلاق والايلا الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقوف وهو ان
يحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطي زوجته او ما يقتضي ترك
الوطي زيادة على اربعة اشهر بملك مؤنثة حرة كانت او امة مسلمة او كتابية
فان نقص عن ذلك لم يكن ايلا ما يلزم به الوقوف ويضرب له اجل
اربعة اشهر من يوم حلف ويمكن منها فان فا فيها سقط عنه حكم الايلا
وان مضت ولم يف وقف فاما فا واما طلق ولا يلزمه الطلاق
بنفس مضي الاجل وهذا اذا قصد الحلف على ترك وطي الزوجة فاما ان
حلف على غيره مما يمنع الوطي الا بعد بر او فعل موجبه فانه يصير
موليا بالحكم ويضرب له الاجل حين يحكم عليه ومن ترك الوطي مضارا او
عرف ذلك منه وطالت به المدة كان حكمه حكم المولي بيمين واجل حين
الحكم **فصل** والظهار محرم وهو قول زور ومنكر وحقيقته
تشبيه محللة له بنكاح او ملك بمحرمة عليه تحريما موبدا بالنسب
او رضاع او صهر والتشبيه على اربعة اضرب تشبيه جملة بجملة كقوله
انت علي كامي وتشبيه جملة ببعض كقوله انت علي كظهر امي وتشبيه
بعض بجملة كقوله فرجك علي كامي وتشبيه بعض ببعض مثل ان يشبه
بعض زوجته ببعض امه وفي التشبيه بمحرمة على غير التابيد
خلاف قبل هو ظهار وقيل طلاق ويحرم بالظهار الوطي وجميع انواع
الاستمتاع ولا تجب الكفارة فيه الا بالعود وهو العزم على الوطي والكفارة
فيه ثلاثة انواع مرتبة اعتاق ثم صيام ثم اطعام والاعتاق تحرير رقبة
مومنة سليمة من العيوب والصيام صوم شهرين متتابعين والاطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد هشام ولا يجزي ان يطا قبل التكفير

ولا في حال



ولا في حال الكفارة ويكفر العبد بما سوى الاعتاق **فصل** واللعان
بين كل زوجين حرين وعبدين عدلين او فاسقين وهو موضوع لشيئين رفع
النسب وسقوط حد القذف ويجب بثلاثة اوجه احدها انه رأى امرأته
زنت ويصف ذلك كما يصف الشهود على الزنا وفي اللعان بمجرد القذف خلاف
ومن شرط الالتعان بالروية ان لا يطاها الثاني ان يستبرئ ثم لا يطا
حتى تظهر الحمل والثالث ان يقول لها لم اطاها اصلا ويتعلق باللعان
اربعة احكام سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتابيد التحريم فاما
سقوط الحد عن الزوج فمتعلق بالتعانه وحده وكذلك نفي النسب واما
سقوط الحد عن المراة فمتعلق بالتعانه واما الفرقة فمتعلقة بالتعانهما
معا وتابيد التحريم يتبع الفرقة وهي واقعة بنفس فراغه من اللعان
من غير حاجة الى حكم حاكم ويلتعن في النكاح الفاسد ولا يرتفع التحريم باكذابه
نفسه وصفة اللعان ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله لقد زنت ولقد
رايتها تزني على الصفة المشترطة ويخمس بان يقول والا فلعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تلتعن هي فتشهد اربع شهادات بالله بنقيض
ما شهد به وتخمس بان تقول والا فغضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان استلحق النسب بعده حد ولحق به الولد ويلاعن الاخرس منهما بما
يفهم عنه من اشارة او كتابة ويلاعن الاعمى في نفي النسب وفي القذف خلاف
واذا انصادقا على نفي النسب او الزنا ففي الاكتفا بذلك من اللعان خلاف
**باب العدد والاستبرا وما يتعلق بهما** ويوجب العدة
شيئان طلاق وما في معناه من فسخ والاخر الموت والعدة في غير الموت لا يكون الا
في مدخول بها وانواع العدة ثلاثة اضرب اقرا ووضع حمل وشهور ثم هي على
ضربين منها ما يشترك فيه الطلاق والموت وهو وضع الحمل ومنه ما
يشتركان في جنسه دون تعيينه وهو الاقرا والشهور على ما يبين تفصيله

والاقرا ثلاثة وهي الاطهار واذا طلقت في اخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق
بجز من الطهر كان ذلك قرا كاملا وتحل المطلقة بالدخول في دم
الحيضة الثالثة وعدة الامة قران وتحل بالدخول في الحيضة الثانية واما
وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتدات من الحراير والاما والمسلمات والكتابيات
وفي الاسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت ولا تنقضي
العدة الا بوضع جميعه وسوا كان علقة او مضغة من غير مراعات لتمام الخلق
والتخطيط فاما العدة بالشهور ففي الطلاق والفسخ بثلاثة اشهر ان ابتدئت
من اول الشهر فعلى ما يكون عليه من تمام او نقصان وان ابتدئت من بعضه
كمل اولها بالحساب فتجلس بقيته من يوم وجبت العدة ثم تعتد الشهرين
بعده بالاهلة ثم تتم ما بقي الاول بالعدد المكمل لها وان طلقت في بعض
يوم حسبت العدة من ذلك اليوم وقيل تلغيه وتحسبه من غده وهذا
النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطي الا انها لم تحض للصغر
واليايس منه من كبر ويستوي فيه الاما والحراير والمسلمات والكوافر
واما عدة الوفاة لغير الحامل فللحرة اربعة اشهر وعشر ليال صغيرة كانت
او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لا يفترقان الا في الحاجة الى الحيض
فالمدخول بها لا بد لها من حيضة اما في اثنا العدة او بعدها الى غالب مدة الحمل
وغير المدخول بها لا تحتاج الى حيض وعدة الامة شهران وخمس ليال
وفي عدة الكتابية من الوفاة روايتان احداهما انها كالمسلمة والاخرى
استبرا رحمها والمرتابة هي التي يرتفع حيضها من غير ياس ولا يخلو اذ ذلك
ان يكون لعارض معلوم بالعادة تاثيره في رفعه كالرضاع والمرض ولغير
عارض فان كان لرضاع فلا تبرا الا بالحيض طال الوقت ام قصر وفي المرض
خلاف فاما ان كان لغير عارض معلوم فانها تنتظر تسعة اشهر وان حاضت
في خلالها حسبت ما مضى قرا ثم تنتظر الى الثاني فان حاضت قبل

انقضا



انقضا السنة ولو بساعة استقبلت الحيض فان مضت السنة انقضت
عدتها ولا تنتظر الحيضة بعدها ولو بساعة وفي عدة المستحاضة من الطلاق
روايتان احداهما سنة والاخرى العمل على التمييز وفي الوفاة روايتان
احداهما تسعة اشهر والاخرى اربعة اشهر وعشر كغير المستحاضة وعدة
ام الولد من وفاة سيدها حيضة او ثلاثة اشهر ان كانت يايسة والحيضة
استبرا في الحقيقة لا عدة واذا مات عن الرجعية انتقلت الى عدة الوفاة والباين
تمضي على عدتها والمعتقة في العدة تمضي على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرة الا ان
تموت عنها بعد ان تعتق من طلاق رجعي فتنتقل الى عدة الوفاة وكل عدة رجعية
تهدم العدة الا رجعة المولى والمعسر بالنفقة فانهما يقفان على الغنى واليسار
واذا تزوجت في العدة ووطيها الثاني ففي تداخل العدتين روايتان
ولا احداد على مطلقة والاحداد على كل زوجة مات زوجها عنها
والاحداد هو الامتناع من الزينة والحلي كله والطيب ولباس المصبغ
ومن الكحل والحنا والامتشاط بما يختمر في الراس الا لضرورة ولا احداد
على ملك اليمين ولا يجوز للمعتدة من وفاة او طلاق ان تنتقل عن بيتها
الذي كانت فيه حتى تنقضي عدتها الا من ضرورة

فصل

وللرجعية النفقة والسكنى حاملا كانت او حايلا حتى تنقضي عدتها وللمبتوتة
السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا ولا نفقة للملاعنة حاملا كانت
او حايلا ولا المعتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت بملك
رقبتها او سكناها وعلى المراة رضاع ولدها ما دامت زوجة لابيه الا ان
يكون مثلها لا يرضع اما لشرف وعلو قدر او لسقم وقلة لبن فيكون على
الاب ان يسترضع له من ماله وليس ذلك عليها اذا طلقت الا باجرة
والمتوفى عنها اذا ضعف من رضاعها ... الصبي
وحضنتها الميراث

فصل

وعلى الرجل نفقة ولده الصغير

اذا كان فقيرا فاذا بلغ الابن سقطت عنه نفقته الا ان يكون مجنونا او زمنا
لا مال له فان وجوب النفقة مستدام على الاب ولا تسقط نفقة البنت
وان بلغت حتى يدخل بها زوجها ولا نفقة على الام لولدها وعلى الولد الموسر
ان ينفق على ابويه المعسرين ولا نفقة لجد ولا جدة ولا عليهما لولد ولدهما
ولا على سوى من ذكرناه من الاقارب واذا طلق امراته فالحضانة لها فان
تزوجت ودخل بها زوجها انقطع حقها من الحضانة وانتقل الى امها ان كان لا
زوج لها الا ان يكون زوجها جد الطفل ثم من بعد الجدة الى الخالة فان لم توجد
من جهة الام احد انتقلت الى جهة الاب امه واخته وحضانة الغلام الى
البلوغ وللجارية الى ان تنكح ويدخل بها زوجها وليس للاب ان يسافر بولده الصغير
الا ان يكون خروج انتقال **فصل** ومن ملك امة حاملا لم يكن له وطئها
ولا التلذذ بها حتى تضع وان كانت حايلا فحتى تحيض وتمر بها ثلاثة
اشهر ان كانت لا تحيض وتسعة اشهر ان ارتابت وان كانت معتدة فحتى
تخرج من عدتها وليس عليه استبراء من لا يوطا مثلها ولا فيمن يعلم براءة
رحمها ولا يجوز لمن وطي امة ان يبيعها قبل ان يستبرئها ولا يجوز للمشتري
ايضا وطيها حتى يستبرئها وان اتفقا على استبرا واحد جاز **باب**
**الرضاع** والرضاع يوجب التحريم وينشر الحرمة بين المرضع وبين المرضعة
وبين زوجها الذي له اللبن ولتحريم الرضاع ستة شروط احدها وصول
اللبن من المرضعة الى حلق الرضيع او جوفه من اي المنافذ كان من فم او سعوط
كان بارضاع او وجور قليلا كان او كثيرا والثاني ان يكون من انثى بكرا
كانت او ثيبا موطوءة او غير موطوءة فاما لو در لرجل لبن فارضع به
طفلا لم يحرم تحريم الرضاع والثالث ان ذلك مقصور على الادميات
فلو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما اخوة الرضاع والرابع
ان يكون في الحولين او زيادة عليهما بالايام اليسيرة دون ما زاد على ذلك والخامس





ان يكون المرضع محتاجا الى اللبن فاما لو فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام
مدة بينة ثم ارضع لم يحرم وان كان في الحولين والسادس ان يكون
اللبن اما منفردا بنفسه او مختلطا بما لم يستهلك فيه فاما ان خالطه ما
استهلك فيه من طبيخ او دوا او غير ذلك فلا يحرم عند جمهور اصحابنا
وليس من شروطه ان تكون المرضعة حية ويحرم لبن الفحل كالذي له امراتان
ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية وتتساوى المراة مع مرضعها وكل من
حرم بالولادة حرم بالرضاع **كتاب البيوع**
بسم الله الرحمن الرحيم كل بيع فالاصل فيه الجواز
منها ما يرجع الى المبيع ومنها
الا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع وفساد البيع يكون بوجوه منها ما يرجع
الى الثمن ومنها ما يرجع الى المتعاقدين ومنها ما يرجع الى صفة العقد ومنها
ما يرجع الى الحال التي وقع فيها العقد وربما انفرد بعض هذه الاقسام
بنفسه وربما تداخلت فاما ما يرجع الى المبيع فكونه مما لا يصح بيعه
وذلك كبيع الحر والخمر والخنزير في حق المسلم وبيع النجاسات وما لا منفعة
فيه كخشاش الارض والكلاب واختلف فيما يجوز الانتفاع به منها واما
ما يرجع الى الثمن فلكونه مما لا تصح المعاوضة بجنسه ويرجع ذلك الى انه
لا يصح بيعه واما ما يرجع الى المتعاقدين فمثل ان يكونا او احدهما
ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون وغير عالم بالمبيع او محجورا عليه والحجر
يوثر في منع البيع تارة وفي وقفه اخرى واما ما يرجع الى صفة العقد
فضروب منها الربا ووجوهه ومنها الغرر وابوابه ومنها المزابنة
والبيع والسلف وغير ذلك مما نذكره تفصيلا **فصل** المبيعات
ثلاثة انواع عين حاضرة مرئية وعين غائبة عن المتعاقدين يجوز
بيعها بالصفة ويجب ان تحصر بالصفات المقصودة التي تختلف
الاثمان باختلافها وتنقل الرغبة وتكثر لاجلها ولا يكتفي بذكر الجنس

والنوع فقط ولا يجوز بيعه بغير صفة الا ان يكون على روية تقدمته من وقت
لا يتغير في مثله الى وقت العقد ولا خيار للمبتاع اذا جاءت على الصفة او
على ما يعرف من الروية الا ان يشترطه وله الخيار ان جاءت على دون الصفة وضمانها ان ح
من البايع الا ان يشترطه على المشتري في ظاهر المذهب ويجوز النقد فيه من
غير شرط فان كان بشرط فسد البيع الا في المامون كالعقار ونحو ذلك
بيع الاعدال على البرنامج فانه جايز اذا بين ما تضمنه برنامجه فان وافق
الصفة لزم والنوع الثالث هو السلم في الذمة وهو جايز في كل ما تحصره الصفة
على ما نذكره **فصل** والبيع جايز منجزا وبشرط الخيار والخيار
يثبت في البيع بامرين احدهما بمقتضى العقد والاخر بالشرط والاول
ضربان احدهما ان يخرج المبيع على خلاف ما دخل عليه وذلك بان يخالف ما
شرطه من الصفة او بان يوجد به عيب والاخر مختلف فيه وهو ان تكون فيه
مغابنة خارجة عن حد ما يتغابن الناس بمثله فقيل ان البيع لازم ولا خيار
وقيل للمغبون الخيار اذا دخل على بيع الناس المعتاد فاما خيار الشرط
فلا يثبت بمقتضى العقد وانما يثبت بالشرط فلا يثبت بمقتضى العقد
وانما يثبت بالشرط وليس خيار الشرط من مقتضى العقد ومجرد القول المطلق المجلس ح
كاف في لزومه ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين قبل تمام لمن ثبت
له ان يمضي او يفسخ ولا حد في مدته الا قدر ما تختبر المبيع في مثله وذلك يختلف
باختلاف انواع المبيعات فان عيّنا مدة تحمل ذلك جاز وان اطلقا ضرب خيار
المثل وان اختلفا في الرد والامضا فالقول قول مختار الرد ويقوم الوارث
فيه مقام الموروث ويحكم بالامضا في كل تصرف يفعله المالك في ملكه لا
لا يحتاج في اختبار المبيع اليه وذلك كالوطي والاستمتاع بما دونه والاعتاق
والتدبير والكتابة وتزويج الامة والعبد وغير ذلك مما في معناه وتلفه
من البايع ان كان في يده او في يد غيرهما ومن المشتري ان كان في يده وكان مما





يغاب عليه **فصل** بيع الربا غير جايز والربا ضربان تفاضل ونسا
فالتفاضل على وجهين تفاضل في العين وتفاضل في القيمة فالتفاضل في العين
**يحرم** في جنسين احدهما الجنس الواحد من المقتات المدخر وما في معناه
مما يصلح الاقوات وذلك في المسميات الاربع التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم
وهي الحنطة والشعير والتمر والملح ويلحق بها في معناها كالارز والذرة
والدخن والسمسم والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم
والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف
في التين ويلحق به العسل والسكر ولا يحرم التفاضل في الفاكهة ولا
في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى
والقثا والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات ولا فيما يدخر
من الفواكه للادوية كالمشمش والاجاص او على وجه الخصوص والذرور
كالخوخ وغيره وكل مسمى مما **يحرم** التفاضل فيه فانه صنف منفرد
بنفسه لا ينضم اليه سوى انواعه الا الحنطة والشعير والسلت فانها
كصنف واحد واختلف قوله في القطنية واللحوم ثلاثة اصناف
لحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كلها صنف
ولحوم دواب الماء صنف وقيل الجراد صنف رابع والجنس الاخر مما يحرم
التفاضل في عينه هو الذهب والفضة على اختلاف صفاتها من تبر ومضروب
ومهمل ومصوغ فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد بجنسه وما غيرته الصنعة
من الماكول صار كجنس اخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته
وذلك كالحنطة والدقيق والعجين بخبزها واللحم النيء بمطبوخه
والتمر والرطب والزبيب بجنسه واما التفاضل في القيمة فمثل صاع
معقلي وصاع دقل بصاع عين من توفي لان المعقلي اعلى من البرني والدقل
ادون منه والبرني وسط بينهما وكل ما حرم التفاضل فيه جاز ع

التماثل والجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل واما النسا فانه بحا
من بين احدهما معللين بتفاضل في جنس فكل جنس من اجناس المطعومات المتمولات
فان التفاضل فيه نسا حرام لا يجوز بوجه كان مما يجوز التفاضل في نقده او يحرم
والجنسية المعتبرة فيما لا يحرم التفاضل في نقده اختلاف الاغراض والمنافع
دون الخلق والالوان والضرب الآخر المطعومات والنقود فلا يجوز مطعوم
بمطعوم نسا على وجه لا متماثلا ولا متفاضلا لا من جنسه ولا من خلافه وكذلك
النقود لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا احدهما بالآخر نسا لا على الوجه
الذي يجوز نقدا ولا خلافه **فصل** المزابنة المزابنة بجمعها بيع
معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل ثمر
بيابسه او حب كالحنطة المبلولة بيابسها والدقيق بالعجين والحي يراد للحم
كالكبير باللحم من جنسه والمسوى والمالح بالطري والسمسم بالشيرج
وما اشبه ذلك وهذا فيما يحرم نقده الربا ومنه بيع مجهول بمجهول من
جنسه كصبرة بصبرة وجزاف بجزاف وثمرة نخلة بثمرة نخلة اخرى فاما
فيما يجوز التفاضل في نقده فان تحققت المزابنة جاز وان لم تتحقق دخله
الخطر ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذلك اللبن باللبن وقسمة
اللحم والبيض على التحري جايزة **فصل** الاعيان المبيعة ضربان
طعام وغير طعام فغير الطعام والشراب من ساير المبيعات من العروض والعبيد
والحيوان والعقار وما ينقل ويحول او لا ينقل ولا يحول فبيعه جايز
قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه واما الطعام فلا يجوز
فيما تعلق به حق توفية من كيل او وزن او عدد ان يباع قبل قبضه
او يعاوض عليه الا ان يكون على غير وجه المعاوضة كالهبة والصدقة
او على وجه المعروف كالقرض والبدل فيجوز ثم لا يجوز لمن صار اليه ذلك
ان يعاوض عليه قبل قبضه ويجوز فيه الاقالة والشركة والتولية

قبل قبضه

قبل قبضه وما ابتيع منه جزافا او مصبرا فبيعه جايز قبل نقله اذا خلا
البايع بينه وبينه وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري ان كان
مميزا وان كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البايع وبيع الطعام
وساير المكيلات جزافا جايز في الغراير وصبا على الارض وكذلك ساير
العروض من المكيلة والموزونة كالجص والنورة والقطن ونحو ذلك ولا
يجوز فيما يعظم الغرر فيه كالعبيد والجواري والثياب والجواهر ومن شرط
جواز بيع الجزاف تساوي العاقدين في الجهل بمقداره ولا يجوز مع علم
بايعه به ويكون للمشتري الخيار ولو دخلا على الرضا بذلك لم يجز ويجوز
تصديق المشتري للبايع في كيله ان كان بنقد ويكره في النسا
**فصل** وبيع الثمار بعد بدو صلاحها جايز مطلقا وبشرط
التبقية والقطع واطلاقها يقتضي التبقية فاما قبل بدو صلاحها
فيجوز بشرط القطع ولا يجوز مطلقا ولا بشرط التبقية وبدو الصلاح
يختلف باختلاف انواعها ففي النخل باحمرار الثمر واصفراره وفي
العنب بان يسود او تدور الحلاوة فيه وفي الفواكه بحلها والبقول
باطعامها وتمام نباتها وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره وبيع المقاثي
والمباطخ جايز ببدو صلاح اوله وان لم يظهر ما بعده وكذلك الاصول
المغيبة في الارض كالبصل والجزر والفجل وكذلك الورد والياسمين
اذا انتفع به ويكون للمشتري آخر اباره وكذلك الموز اذا ضرب فيه اجلا
ولا يجوز شرا الكتان اذا استثنى البايع حبه ولا القرط واستثنا
برسيمه الا حال تنبسه ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع
السنبل على جهته ويجوز بيع الجوز والباقلا في قشره الاعلا ومن
باع اصل نخلة وفيها ثمر موبر فالثمر للبايع الا ان يشترطه المبتاع
فان كان غير موبر فهو للمبتاع بالعقد من غير شرط وان كان بعضه موبرا

وبعضه غير مؤبر فان كان متساوى فالمؤبر للبايع وغير المؤبر للمشترى وان
كانا متزايدين فقيل هما كالمتساويين وقيل الاقل تبع للاكثر وفي ساير
الشجر فانعقاد الثمرة وثبوتها يجرى مجرى الابار في النخل والزرع
الصغير اذا لم يظهر اذا بيعت الارض وسكت عنه فقيل للبايع وقيل
للمبتاع وبيع الثمر على روس النخل جايز فان استثنى بعضها فعلى وجهين
ان كان جزافا جاز على الاطلاق في القليل والكثير وان كان كيلا جاز
في الثلث فدونه واستثنا الجلد والسواقط في الشاة المبيعة جايز
بحيث يقل ثمنها وتخف خطرها ولا يجوز اذا كان لقيمتها بال **فصل**
والعرية جايزة وهي هبة ثمرة نخلة او نخلات ولا يجوز لمن اعريها بيعها
حتى يبدو صلاحها ثم له بيعها ممن شا بالذهب والفضة ومن معريها
خاصة بخرصها تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها
اليه عند الجداد فان شرط انها حالة لم يجز والثاني ان يكون فيه خمسة
اوسق فدون فان زاد على ذلك لم يجز والثالث انه مقصور على
معريها خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر
**فصل** والجوايح توضع اذا اتت على ثلث مكيلة الثمرة فصاعدا
ولا توضع فيما قصر عنه وتكون من مشتريها وذلك مع الحاجة الى
تبقيتها في روس النخل او الشجر والبرد والبرد والثلج والريح
والجراد والعفن و[illegible] وكل ذلك جايحة واختلف في العسكر
والصحيح في البقول انها كالثمر **فصل** قد بينا تحريم
التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه وان اختلاف
الصفات غير موثر في ذلك والتناجز في بيع الذهب بالذهب او الفضة
بالفضة وفي احد الجنسين بالاخر مستحق عقيب العقد لا يجوز فيه
نظرة ولا حوالة ولا حمالة فان تراخي القبض عن العقد افسده وان
كان في المجلس

كان في المجلس لكسره ولا يراعى في ذلك التفرق فان تقابضا فوجد احدهما رديا او زايفا
فاراد رده بطل الصرف وله ان يمسكه ولا يبطل العقد ويجوز اقتضا الذهب
من الورق والورق من الذهب اذا حلا وتطارحاهما صرفا ولا يجوز في الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة ان يكون مع احدهما غيره قليلا كان او كثيرا
وكذلك كل جنس فيه الربا فلا يجوز اذا بيع بجنسه ان يكون مع الجنسين
او مع احدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا او مما لا ربا فيه ولا يجوز
دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين وسط ويجوز بدل الدينار
الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يدا بيد ويجوز المراطلة
في الذهب بالذهب مماثلة في الميزان بغير صنجة ولا يجوز ان ينضم الى الصرف
عقد بيع الا في يسير يكون تبعا مثل ان يجز ثمن الدينار بنصف درهم
فيدفع اليه عرضا بقيمته ومن باع بنقد او اقرض ثم بطل التعامل
به لم يكن عليه غيره ان وجد والا فقيمته ان فقد ومن اقترض ذهبا
وقدرها بقيمتها فضة او اقترض فضة وقدرها بقيمتها ذهبا لم يجز
ولزمه دفع مثل ما قبض والتفاضل في الفلوس اذا حصل التعامل بها ممنوع
وهو في الحقيقة منع كراهة لا نص تحريم وشرا تراب المعادن من
الذهب والفضة جايز من الجنس بخلافه وشرا تراب الصاغة غير جايز
**فصل** يجمع بيع الغرر ثلاثة اوصاف احدها تعذر التسليم
غالبا والثاني الجهل والثالث الخطر والقمار فاما ما يرجع الى تعذر
التسليم فكالابق والضالة والمغصوب والطير في الهوى والسمك في الما
وبيع الاجنة واستثناوها وحبل الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة والمضامين
وهو ما في ظهور الفحول فاما ما يرجع الى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع
كقوله بعتك ما في كمي او ما في صندوقي او ما في يدي ومنه ما يرجع الى
الجهل بصفاته كقوله بعتك ثوبا في بيتي وفرسا في اصطبلي

ومنه الجهل بالثمن في جنسه او مقداره او اجله مثل ان يقول بعتك بما يخرج
به سعر اليوم او بما يبيع به فلان متاعه او بما يحكم به زيد ومنه البيعتان
في بيعة وهو قوله بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بخمسة عشر الى اجل
على انه قد وجب باحد الثمنين ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها
ومنه شرط الخيار الممتد والاجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان
وما اشبه ذلك واما بيع الخطر فبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق
وما لا يدرى ايسلم ام يتلف ولا ظاهر ولا امارة تغلب على الظن معها
السلامة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها واما القمار فكبيع الملامسة
وهو ان يلمس الرجل الثوب فيلزم البيع بلمسه وان لم يتبينه وبيع المنابذة
هو ان ينبذ احدهما ثوبه الى الاخر وينبذ الاخر ثوبه اليه فيجب البيع
بذلك ومنه بيع الحصاة وصفته ان يكون بيده حصاة فيقول اذا اسقطت
الحصاة من يدي فقد وجب البيع وقيل تكون ثياب عدة فيقول على ايها
سقطت الحصاة فقد وجب بيعها ومنه المزابنة وقد ذكرناها
وهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجمع الجهل وتعذر التسليم
كالابق والشارد وان انضاف الى ذلك جهل بالثمن وبالاجل تاكد الغرر
لكثرة اسبابه **فصل** وما يرجع الى الحال فبيع الانسان على بيع اخيه
اذا ركن اليه وقرب اتفاقهما فان العقد يفسخ على نحو ما ذكرناه في النكاح
ومنه بيع النجش وهو ان يزيد ليغر في ثمن السلعة ليغر غيره ولا حاجة
منه اليها ومنه تلقي السلع قبل ان ترد الاسواق فهذا ممنوع الا انه
لا يفسخ ويخير بقية اهل السوق في ان يشاركوا من ابتاع بالتلقي او يتركوا
ومنه بيع الحاضر للبادي ومنه البيع في يوم الجمعة بعد النداء
ممن يلزمها او احدهما فرض الجمعة ويفسخ ان وقع **فصل**
وبيع الاعمى وشراؤه جائز والتسعير على اهل الاسواق جائز ومن جاز

في سعر



في سعر اخرج من سوق المسلمين الا ان يلحق بالناس والحكرة ممنوعة اذا اضرت
باهل البلد في كل ما لهم حاجة اليه من طعام وغيره ولا يمنع اذا لم تؤد
الى الضيق والضرر ومن جلب طعاما خلي بينه وبينه ولم يجبر على بيعه
وبيع العربان على وجهين احدهما ممنوع وهو ان يشتري وهو ان يشتري
سلعة بثمن معلوم او يكتري دابة باجرة معلومة ويعطيه شيئا على انه ان
رضي كان ذلك العربون من الثمن ومن الاجرة وان كره لم يعد اليه فهذا
من اكل المال بالباطل والاخر جائز وهو الاحتساب له به اذا امضى ورده عليه
اذا كره فذلك عليه جائز والدين بالدين ممنوع اذا كان من الطرفين
الى سنة والوضع على التعجيل ممنوع وهو ان يكون له عليه كر من حنطة جيدة فيعطيه
قبل الاجل دون صفته فلا يجوز لانه وضع الصفة التي له للتعجيل
القبض فيعطيه قبل الاجل وما كان خارجا عنها اصله للرفق والمعروف
فلا باس عليه والاقالة والشركة والتولية في بيع الطعام مستثناة
من بيعه قبل قبضه والحوالة مستثناة من الدين بالدين والعرية
مستثناة من بيع الرطب بالتمر والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك
واذا باع ملك غيره او اشترى له لم يبطل ووقف على اذنه واذا كان للنصراني
عبد نصراني فاسلم عليه واذا اشترى نصراني عبدا مسلما لم يجز وفسخ
بيع العقد وقيل يصح ويجبر على بيعه **فصل** ومن ابتاع سلعة
على السلامة فظهر بها عيب يوجب الرد فهو بالخيار بين ان يرد ويرجع
بالثمن شاء البايع او ابى او يمسك ولا شيء له من ارش ولا غيره ولا ان يبذل
له البايع الارش ولا يلزم بذل الارش ولا اخذه الا بالتراضي ما دام رد
العين ممكنا فان فات ذلك لم يكن له الا الارش والفوت هو ما لا يمكن الرد
معه اما لتلف المبيع كالموت والزمانة والعدم الذي لا يبقى
انتفاع به واما لتلف الملك كالعتق والتدبير والاستيلاد

والكتابة وفي بيعه خلاف والصحيح انه فوت يوجب الارش والاباق فوت وحدوث
عيب عند المشتري ليس بفوت يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رده وما نقصه
البيع عنده وان شاء تمسك به واخذ الارش الا ان يكون البايع دلس بالعيب فيكون
للمشتري رده من غير ان يوجد بما نقصه الا ان يكون تصرفه فيه قد اتلفه بوجه
لا يتصرف الناس بمثله فليس له الا الارش وكذلك اذا تلف العبد من العيب الذي
دلس به البايع لم يضمنه المشتري ورجع بالثمن ووطء الثيب لا يمنع الرد
ولا يوجب على المشتري شيئا
ووطء البكر عيب يرده وما نقص واذا رضي المبتاع بالعيب لم يكن له رده
وكذلك ان تصرف في المبيع او استعمله بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا منه
ولم يكن له الرد وان تصرف مضطرا ففيه روايتان وان ابتاع رجلان عبدا
فوجدا به عيبا فاراد احدهما الرد والاخر الامساك ففيه روايتان
احداهما ان لمن شاء منهما الرد والاخرى ان عليهما الرد واذا نمى المبيع عند
المشتري ثم اراد رده بعيب فلا يخلو النماء ان يكون منفعة وغلة او عينا
رده
فان كان منفعة وغلة كان له رده ولا يلزمه شي لاجله لان له الخراج
بالضمان وان كان عينا فلا يخلو ان يكون ولادة ونتاجا او غيره ففي الولادة
والنتاج يردها مع الامهات واما غيره فيختلف واما ثمر النخل فلا يردها
مع الاصل اذا احدث عنده فان كان ابتاع الاصل وفيه ثمر فان كانت لم تؤبر
لم يردها وان كانت مؤبرة ففيه خلاف وكذلك في صوف الغنم واما الالبان
والسمون فلا يرد شي منه ولا يجوز لبايع السلعة المعيبة ان يكتم عيبها لان
ذلك غش ولا تقبل دعوى المبتاع ان بالسلعة عيبا دون ان يثبته بالمشاهدة
ان كانت مشاهدة او بالبينة ان كانت غير مشاهدة ثم لا يخلو ان يكون مما لا يحدث
غير م
عند المشتري او يكون مما يعلم انه لم يكن عند البايع والقول في الموضعين
قول من قوي سببه منهما مع يمينه وان يكون محتملا فالقول قول البايع
مع يمينه الا ان ينكل فيحلف المشتري والعيوب الموجبة للرد هي ما اثرت

نقصا



نقصا في المبيع او في الثمن او في التصرف او خوفا في العاقبة ومن ذلك نقصان
الاعضاء كالعمى والصلع والعور والقطع والزمانة والخصاء والافضاء
ونقصان الاحكام كالجنون والجذام والبرص والعسر والزعر وبياض
الشعر والاباق والزنا والسرقة والبخر والزوج والولد في العبد والامة
والحمل والدين ومن هذه العيوب ما يعم ومنها ما يخص الرايعة المرتفعة
المتخذة للوطء وذلك بحسب ما يعلم في العادة وزواله قبل الرد مسقط
للرد الا ان يكون مما تبقى علاقته كالزوج والزوجة والاستدانة
في سفه وما اشبه ذلك او ممن لا يؤمن عوده وعهدة الثلاث لازمة في الرقيق
ثم عهدة السنة بعدها من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص في
كل بلد جرت عادتهم باشتراطها واستعمالها ولا يلزم في الموضع
الذي لا يتعارفونها الا ان يشترطا نقوا اشتراطها ويجوز البيع بشرط البراءة
في الرقيق دون غيره ويبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ مما علمه فكتمه والعبد
يملك ملكا ناقصا ينتزعه سيده اذا شاء وماله في البيع للسيد وفي
العتق يتبع العبد الا ان يستثنيه السيد وفي هبته والوصية به
واسلامه بجنايته خلاف ولا تجوز التفرقة بين الام وولدها الصغير
في البيع وحدها الاثغار وتجوز في الاب والتصرية عيب واذا علم
المبتاع بعد ان حلبها فله الامساك والخيار بين امساكها او ردها مع صاع
من تمر واذا فات المبيع في البيع الفاسد ضمنه المبتاع بالقيمة دون العقد
وبالمثل فيما له مثل ورد الثمن عليه وان تلف في يد البايع فتلفه منه

## فصل

والبيع جايز مساومة ومرابحة فالمساومة ان يبيعه
بما يتقرر بينه وبين المبتاع من الثمن من غير ان يخبره براس ماله والمرابحة
هي ان يذكر راس المال ويتقرر الربح بينهما اما مجملا كقوله شراء هذه
السلعة عشرون دينارا فاربحني دينارا او نصف دينار واما مفصلا

كقوله قد ابتعته منك على ان اربحك في كل عشرة دينارا او اثنين ونحتاج
في بيع المرابحة الى بيان ما ينضم الى السلعة فيكون له قسط من راس المال
والربح او من راس المال وحده وذلك على ضربين احدهما ان ينضم الى السلعة
ما له تاثير في عينها او ان ينضم اليها ما لا تاثير له في عينها فالاول كالقصارة
والخياطة والصبغ والتطريز والثاني مثل الطي والشد والسمسرة
والدلالة وكرا حمل المتاع وما اشبه ذلك ولا يخلو البايع اذا اخبر
براس مال المتاع ان يخبر بما لزمه من هذه التوابع ويشترط ضمه الى راس
المال وان يكون له قسط في الربح او ان يسكت عن اشتراط ضم هذه
التوابع الى راس المال وعن اشتراط الربح لها ففي الاول له شرطه وفي الثاني
يضم الى راس المال منها ما له عين قايمة في المتاع ويكون له قسطه من
الربح ولا يضم اليه ما لا تاثير له في عين المتاع مما يمكن توليه بنفسه لا في
راس المال ولا في ربحه وما لا يمكن توليه بنفسه مثل كرا المتاع ونقله من
بلد الى بلد والسمسرة فيما جرت العادة بانه لا يباع الا بوسيط فيضم
ما لزمه عليه الى راس المال ولا يكون له قسط في الربح **فصل**
واذا اختلف المتبايعان فلا يخلو اختلافهما ان يكون فيما يؤدي الى فساد
العقد او الى نفي لزومه او الى سقوط بعض حقوقه فان كان اختلافهما
فيما يودي الى فساد العقد مثل ان يقول احدهما بعتك هذه السلعة
ولم ترها ولم اصفها لك او بثمن الى اجل مجهول او ما اشبه ذلك ويدعي
الاخر انه قد راها او وصفت له وان الاجل في الثمن معلوم فالقول
قول مدعي الصحة منهما مع يمينه وان كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم
مثل ان يدعي احدهما انه شرط الخيار لنفسه وينكر الاخر ذلك فالقول
قول منكره وعلى مدعي اشتراطه البينة وان كان فيما يسقط حقا من حقوق
العقد فان كان في تعيين الثمن وجنسه تحالفا وتفاسخا قبل القبض تحالفا

وتفاسخا



وتفاسخا وان كان في صفته اي فالقول قول المشتري مع يمينه وان كان الاختلاف
في قبض الثمن رجع الى العرف في موضعهما وحلف من يشهد له العرف منهما فان
لم يكن عرف فالقول قول البايع مع يمينه **فصل** ولا يجوز لمن وطي امته ثم اراد بيعها
ان يبيعها الا ان يستبريها والاستبرا بحيضة ولا يجوز للمشتري ان يطاها
حتى يستبريها الا ان يكون عالما ببراة رحمها فلا يلزمه ذلك ويجوز ان يتفق
هو والبايع على استبرا واحد وان باعها قبل ان يستبريها فوطيها المبتاع قبل
ان يستبريها فاتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وطي الاول او الثاني دعي
له القافة فلحق بمن يلحقونه به منهما وان اتت به لاقل من ستة اشهر من
وطي الثاني ولستة من وطي الاول لحق بالاول دون الثاني ولا يحكم بالقافة
في ولد الزوجة

## كتاب الاجارات

الاجارة جايزة وهي معاوضة
على منافع الاعيان ولا تصح الا ان تكون المنافع المعقود عليها معلومة وللعلم بها
طريقان احدهما ان يكون جنسا معلوما كركوب الدابة وبنا الحايط وما
اشبه ذلك والاخر ان يكون جنسها غير معلوم ويعلم بالعرف فيحتاج فيه الى
ضرب الاجل وكل عين لها منفعة يجوز بيعها ولها تعار اجرة واجارتها لتلك
المنفعة جايزة واجارة الاعيان مدة معلومة على ثلاثة اوجه احدها ان يبين
ابتداوها وانتهاوها فيقول استاجرت منك هذه الدار او العبد شهرا
اوله كذا واخره كذا او كذا وكذا يوما اولها كذا واخرها كذا والثاني
ان يذكر المدة ولا يحدها فيقول استاجرت منك هذه الدار شهرا او سنة فيصح
ويكون من وقت العقد والثالث ان يستاجرها مشاهرة وهو على حساب
الشهر بكذا فيصح وان لم يعين مدة ما يعقد عليها ويكون لكل واحد منهما الترك
اذا شاء ويلزمه من الاجر بحساب ما سكن وقيل يلزمه اجرة واجرة ما جعلاه
جعلاه علما على حساب الاجرة من شهر او سنة وعقد الاجارة لازم
من الطرفين ليس لاحدهما فسخه مع امكان استيفا المنافع فان طرا ما يمنع

من ذلك كاحتراق الدار او انهدامها او غصبها او مرض العبد او الدابة فان
ينفسخ معه وتسليم الاجرة غير مستحق بمجرد العقد الا ان يكون هناك عادة
او شرطا او يقارن العقد ما يوجب التقديم مثل ان تكون الاجرة عوضا معينا
او طعاما رطبا او ما اشبه ذلك وما عرى من هذا فلا يستحق تقديم جزء
من الاجرة الا بالتمكين من استيفا ما يقابله من المنفعة واذا حصل
التمكين فالاجرة مستحقة استوفيت المنفعة ام لا والاجارة ضربان
اجارة عين واجارة في الذمة ففي العين تتعلق الحقوق بها وتنفسخ العقد بتلف
العين قبل استيفا المنفعة وتقع المحاسبة واما الذي في الذمة فتجوز حالة
وموجلة ولا بد ان تكون معلومة اما بمسافة كركوب الدابة او الحمل
عليها او اكترا رسول الى بلد بعينه او يكون العمل مقدرا بنفسه كخياطة
القميص او يضرب مدة ويجب فيها تعجيل احد الطرفين من الاجرة او الشروع
في الاستيفا ليخرج عن الدين بالدين وموت احد المتعاقدين لا يوجب فسخ
الاجارة ما دام استيفا المنافع ممكنا **فصل** واذا استاجر
ارضا للزرع فغرقت سقط كراوها ولا يسقط بان لا ينبت زرعها او بان
لا يسلم من جايحة او ما عدى الشرب ولا يتعين ما يستوفى به المنافع وان
عين واذا استاجر دابة ليركبها جاز ان يركبها مثله وكذلك اذا استاجر
ليحمل عليها برا فله ان يحمل عليها ما في معناه وكذلك ليزرع في الارض نوعا
من الزرع فله ان يزرع ما ضرره كضرره فان زاد على ذلك ضمن قيمة الزيادة
وفي الدابة يزيد عليها في المسافة فربها مخير بين كرا الزيادة وبين تضمينه
قيمتها يوم التعدي والاجرة الاولى لازمة على كل حال والاجرة كالثمن
في وجوب انتفا الجهالة والغرر عنها الا انه رخص في الظير والاجير
ان يستاجر بطعامه وكسوته ويكون له الوسط من المثل ويجوز ان تكون
الاجرة عينا ومنفعة من جنس الشي المستاجر وغيره مثل ان يستاجر



عرضا



دار للسكنى بسكنى دار اخرى او يخدمه عبده او بخياطة ثوب واجارة
المشاع جايزة من الشريك وغيره ويجب باستيفا المنافع في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل ولا يضمن اجير ما تلف على يديه مما سوى الطعام الا بتفريط ولا
يضمن الراعي ما هلك من الغنم ولا اصحاب الحمام ولا صاحب السفينة اذا
غرقت واختلف في كرايه ولا الراكب اذا عطبت الدابة وقد ضربها او ساقها
على ما يعرف الناس من غير خرق ويضمن الصناع المؤثرون بصناعتهم كالصايغ
والقصار وغيرهم ما سلم اليهم وغابوا عليه عملوه باجرة او بغير اجرة والقول
قول الصانع اذا خالفه رب السلعة فيما استاجره عليه **فصل**
والجعل جايز وليس بلازم الا ان يشرع في العمل ومن شرطه تقدير الاجرة
دون العمل ومن ذلك الجعل في المجي بالابق والشارد فاما مشارطة الطبيب
على برء العليل والمعلم على تعليم القران فمتردد بين الجعل والاجارة
وكذلك الجعل على استخراج المياه من الابار والعيون على صفة معلومة
من بعد الارض ولينها وقرب الماء وبعده **باب القراض**
والقراض جايز وصفته ان يدفع رجل الى رجل مالا ليتجر فيه ويبتغي من
فضل الله عز وجل ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وان عقداه
على ان جميع الربح لاحدهما جاز ولا يكون راس المال فيه عرضا ولا غيره
سوى الدراهم والدنانير وفي التبر والنقار خلاف والقراض عقد خارج
عن الاصول وهو مستثنى من اصول ممنوعة وهي الغرر والاجارة المجهولة
وموضوعه للجواز دون اللزوم ولا يجوز التاجيل فيه ولكل واحد منهما
تركه الا ان يتعلق للاخر فيه حق ولا يجوز ان ينضم اليه غيره ولا ان يشترط
احدهما زيادة على صاحبه وله ان يسافر بالمال الا ان يشترط عليه
ترك السفر وليس له ان يبيع بدين الا ان يوذن له واذا سافر بالمال فله
النفقة الزايدة على نفقة الحضر من المال والخسران على رب المال دون العامل

عقده

وكذلك ضياع المال الا ان يكون من العامل تفريط واذا طرا ربح بعد الخسران
فان لم يكونا تفاصلا لم يكن للعامل شي الا بعد اكمال راس المال وان كان بعد
ان تفاصلا لم يجبر الخسران من هذا الربح وكان له حكم نفسه ولا ينفسخ العقد
بموت احد المتقارضين ولورثة العامل ان يعملوا في المال ان كانوا امناء
او ياتوا بامين وان عجزوا اسلموه ولا مقال لربه وفي المستحق بالقراض الفاسد
روايتان قيل اجرة المثل وقيل قراض المثل وفرق بينهما ان اجرة المثل تتعلق
بذمة رب المال وقراض المثل يوخذ من ربح ان كان وزكاة راس المال
على رب المال وزكاة الربح تابعة لاصله ويلزم العامل في حصته بحلول الحول
على راس المال كان ما نابه نصابا او اقل وايهما شرط زكاة الربح وجبت على
صاحبه جاز وان شرط رب المال على المال زكاة راس المال والربح لم يجز

## باب المساقاة وكرا الارض والمزارعة وما يتبع ذلك

المساقاة جائزة في الاصول كلها من النخل والكرم وجميع الشجر وفي الزرع
يعجز عنه صاحبه وتجوز في الثمرة بعد ظهورها وقبل طيبها واختلف فيها بعد
الطيب وهي عقد لازم وصفتها ان يدفع الرجل حائطه الى من يعمل
في نخله وشجره ما يصلحه من سقي وابار وجداد وعلوفة دواب وغير ذلك
وجميع النفقة والكلف فيما يحتاج اليه الثمرة على العامل ويكون له جزء
من الثمرة يتفقان عليه ولا يلزمه ما يبقى بعده كبنا جدار او حفر عين
او بير وما اشبه ذلك وانتهاؤها الجداد والمساقاة على كل انواع
الشجر جائزة واذا اخرج الحائط خمسة اوسق بين رب المال والعامل ففيه
الزكاة وليس لاحدهما زيادة على الاخر كالقراض واشتراط احدهما الزكاة
على الاخر جائز واذا كان في الحائط بياض جاز ان يشترطه العامل لنفسه
ان كانت قيمة اجرته تبعا دون الثلث من الثمرة بعد وضع قيمته مما يلزم العامل
عليها وشرط رب الارض جزءا يخرج منها جائز وكذلك من اكترى دارا

يسكنها



يسكنها او ارضا يزرعها فيها نخلة او شجرة فاستثنى ثمرها جاز ان كانت قيمة
ثمرتها الثلث فدون ولا يجوز ان زاد على ذلك وكرا الارض للزرع بما عدا الطعام
جائز ولا يجوز بالطعام كله كان مما تنبته الارض او مما لا تنبته كالعسل
واللحم واللبن وغيره ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر
والزعفران ويجوز بالخشب والقصب اذا امن ان يعود لما ذكرناه من المنع
والى انتفاء التساوي واذا تكافيا في العمل والمونة والارض والبذر جاز

## باب الشركة

الشركة ضربان بمال وبدن وضرب
اخر غير جائز وهي شركة الوجوه مثل ان يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة
حتى اذا اشتريا شيئا كان في ذممهما واذا باعاه اقتسما ربحه فذلك غير جائز
وشركة المال ضربان عنان ومفاوضة فالعنان ان يخرج كل واحد منهما
راس مال معلوم ويشترطا الربح بقدره ثم يخلطاه مشاعين او حكما بان يكون
في صندوق او حانوت واحد ويعملا جميعا فيه والمفاوضة ان يكون كل
واحد منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده
ولا تكون شركة الا بما يعقدان الشركة عليه وكل ذلك جائز فاما شركة
الابدان فجائزة ولها شرطان اتفاق الصناعتين والمكان ولا يجوز
مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد واسكاف وخياط ولا ان يكونا
في صنعة واحدة منفردين في مكانين ويجوز في الاحتطاب والاصطياد
ويجوز ان يكون راس المال فيها عينا وعرضا وتنعقد على قيمته دون ثمنه
كان العرض مما تتميز عينه كالرقيق والحيوان او مما لا يتميز كالحنطة
والشعير

## باب الرهون

معنى الرهن احتباس العين
وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها او من ثمن منافعها عند تعذر اخذه
من الغريم حاضرة كانت او شائعة وهو جائز بكل دين لازم امكن استيفاؤه
من ثمنه كان الدين من قرض او بيع او قيمة متلف او غير ذلك ويصح عقده قبل

وجوب الحق وبعده ومقارنا له ويلزم بمجرد القول والقبض شرط في صحته
واستدامته وليس بشرط في انعقاده واذا عقداه قولا لزم واجبر الراهن
على اقباضه للمرتهن فان تراخى المرتهن في المطالبة به او رضي بتركه في يده
بطل وان قبضه ثم رده للراهن بعارية او وديعة او استخدام او ركوب
بطل الرهن ويجوز ان يجعلاه على يد امين يرضيان به وضمان الرهن من
مرتهنه ان كان مما يغاب عليه الا ان تقوم بهلاكه بينة وان كان مما لا
يغاب عليه كالعقار والحيوان فضمانه من راهنه وكذلك ان كان في
يد امين ونماء الرهن داخل معه ان كان مما لا يتميز كالسمن او كان نسلا
كالولادة والنتاج وفي معناه فسيل النخل وما عدى ذلك من غلة
وثمرة ولبن وصوف وما اشبه ذلك فلا يدخل فيه الا ان يشترطه
ونفقته على راهنه ومال العبد ليس برهن معه ويثبت رهنا بيعا هما
ما لم يفلس الراهن ولا يقبل اقراره بالاقباض دون معاينة البينة واذا
كان فيه فضل جاز اخذ حق الاخر عليه من مرتهنه وكان رهنا بهما
ويجوز من غيره باذن المرتهن الاول واختلف فيه ان لم ياذن والرهن
متعلق بجملة الحق وبابعاضه فما بقي جزء منه فهو رهن به ولا يجوز
غلق وهو ان يشترط المرتهن انه له بحقه ان لم ياته به عند اجله واذا
حل الحق وتعذر اخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى
المرتهن حقه من ثمنه من غير حاجة الى اذن الحاكم ويجوز ان يكون المرتهن
وكيلا في بيعه وليس للراهن فسخ الوكالة وان لم يكن له وكيل فان المرتهن
يثبت حقه عند الحاكم ورهنه ويبيعه الحاكم عليه واذا اختلف المتراهنان
في عين الرهن فالقول قول المرتهن وان اختلفا في قدر الحق فلا يخلوا
الرهن ان يكون باقيا او تالفا فان كان باقيا فلا يخلوا ان يكون في يد المرتهن
او في يد امين فان كان في يد المرتهن حلف على ما ادعاه وكان القول قوله





في قدر قيمة الرهن ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك وسقط عنه وان
كان في يد امين فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وان كان الرهن
تالفا فلا يخلوا ان يكون اختلافهما في قيمته او في مقدار الحق او في الامرين
فان اختلفا في قيمته وتصادقا فيما وصفا الرهن فاذا وصفاه قوم على
تلك الصفة وكان على المرتهن قيمته يتقاصان من دينه ويترادان الفضل وان
اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن مع يمينه وان تصادقا على الصفة واختلفا
في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم للمرتهن بقدر قيمة الرهن والتحالف فيما
زاد على ذلك وان اختلفا في الامرين وصفه المرتهن وحلف على صفته وضمنه
بقيمة تلك الصفة ومن رهن عبدا ثم اعتقه نفذ عتقه ان كان موسرا
وعجل للمرتهن حقه وان كان معسرا لم ينفذ ومن رهن امة لم يجز له وطيها
فان وطيها باذن المرتهن بطل الرهن وان كان بغير اذنه فان لم تحمل فهي رهن
بحالها وان حملت كانت ام ولد وعجل للمرتهن حقه وان كان معسرا بيعت
وقضي الحق من ثمنها وان وطيها المرتهن فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد
ويكون رهنا معها يباع ببيعها واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فللمرتهن
اجازته وفسخه فان اجازه بطل حقه من الرهن فان زعم ان اجازته ليعجل
حقه حلف على ذلك وكان له

## كتاب الحجر والتفليس وما يتصل به

المستحق عليهم الحجر ضربان ضرب يستحق عليهم لحقوقهم والضرب
الاخر لحقوق غيرهم والمستحق عليهم لحقوقهم ضربان صغار وكبار فالصغار
ذكور واناث وهم نوعان عقلا وغير عقلا فمن له اب فحق الحجر عليه لابيه
فان عدم فوصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن له وصي فالحاكم ثم هم نوعان عقلا
وغير عقلا فغير العقلا يستدام الحجر عليهم الا ان يعقلوا والعقلا ضربان
اصاغر واكابر فالاصاغر يستدام عليهم الحجر حتى يبلغوا ويونس منهم
الرشد فحينيذ يفك الحجر عنهم وذلك في الغلام بان يعرف منه اصلاح ماله

عتقه ثم رهنه

وحفظه وتاديه لتنميته والتحرز من تبذيره واضاعته وانفاقه
في وجوه لا ترضي الله في دينه وفسقه اذا كان مصلحا لماله
واما في الصغيرة فيراعي مع البلوغ واصلاح المال ان تتزوج ويدخل بها
زوجها وحد البلوغ في الذكور ثلاث علامات وفي النسا خمس فالثلاث التي
يجتمعون فيها الاحتلام والانبات وانتهاؤهما من السن الى ما يعلم بالعادة
بلوغ من انتهى الى مثله وقال اصحابنا مثل ثمانية عشر سنة وما قاربها
وما يزيد به الاناث على الذكور شيان الحيض والحمل واما الاكابر فمن كان
منهم مبذرا لماله مضيعا له ابتدى الحجر عليه كان ذلك منه لعجز عن
اصلاحه او لبعد لاضاعته في شهواته ولا يحجر عليه الا الحاكم ولا ينفك
حجره الا بالحاكم واما المحجور عليهم لحق غيرهم فاربعة زوجات ومرضى
وعبيد ومفلسون فاما الزوجات فلكل امراة ذات زوج فليس لها ان تتصرف
في مالها فيما زاد على ثلثها بهبة او صدقة او عتق وكل ما ليس معاوضة
الا باذن زوجها فان فعلت فالامر الى الزوج فان اجازه جاز وان رده فسخ
جميعه وقيل ما زاد على الثلث ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي
اخرجت ثلثه ولها ذلك في مال اخر ان طرا لها واما المريض فيحجر عليه
لحقوق ورثته اذا كان مرضه مخوفا عليه منه ويلحق بالمريض من
كان في حكمه من حصوله في حال يعظم الخوف عليه فيها كالزاحف في الصف
والمحبوس للقتل والحامل اذا بلغت ستة اشهر وذلك مذكور في
الوصايا واما العبيد فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل
اموالهم وكثيرها بمعاوضة وغيرها كانوا ممن يحفظونها او يضيعونها ولسيد العبد
ان ياذن له في التجارة ومنع انتزاع ماله ويكون دينه ان افلس في ذمته السيد
وفي ماله الذي في يده دون رقبته ومن استدان من المحجور عليهم دينا
بغير اذن وليه ثم تلف حين لم يلزمه ذلك فمن يحجر عليه لحق نفسه كالصبي

والسفيه



والسفيه ولزم فيمن حجر عليه لحق غيره كالعبد يعتق الا ان يفسخه عنه
سيده قبل عتقه وللولي المحجور عليه لسفه او صغر ان ياذن له في التجارة
في يسير من ماله ليختبره به وتصرف الوصي على ما نذكره من الانفاق على كان
اليتيم فيما يشبه فان كان له ام وحاضنة تمسكه فان الوصي يدفع اليها
نفقته على ما يراه من شهر او غير ذلك ويلزم اقامة البينة على ما يدفع من
ذلك بخلاف ما يتولى انفاقه بنفسه ونفقة الايتام مختلفة بحسب اختلاف
احوالهم واموالهم فيوسع على من الف السعة وكان ماله محتملا لذلك
في ادامه وكسوته وينفق على امه ان كانت محتاجة ومن دونه ينفق عليه
بالمعروف على قدر ما يحتمله ماله ولا باس بتاديب اليتيم وضربه اذا
احتيج الى ذلك بالمعروف وللولي ان يتجر بماله اذا راى ذلك حظا وللناظر
في ماله من وصي او امين ان ياكل منه بقدر اجرة مثله ولا يقبل قوله
في دفع المال اليه بعد بلوغه الا ببينة بخلاف النفقة

## فصل

واما المفلس فاذا طلب غرماؤه او بعضهم الحجر عليه فان الحاكم يحجر عليه
ويمنعه التصرف في ماله وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه ولا يحل ما له
من دين مؤجل والميت كالمفلس في ذلك كله وتعلق حقوق الغرما
بمال المفلس تختلف فمنهم من يتعلق حقه بمال معين ومنهم من يتعلق حقه
شايعا في جميع ماله فالاول كالبايع يجد عين سلعته على حالها لم تفت
فله الخيار بين اخذها بالثمن الذي باعها به او تركها والمحاصة فان كان
قبض بعض الثمن رده واخذها وفي الموت لا رجوع له بخلاف الفلس وهو
والغرما اسوة والثاني هم ساير الغرما الذين لا يجدون اعيان اموالهم
فيستوون في المحاصة واذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه فتلف قبل
بيعه فتلفه من المفلس فان باعه فتلف ثمنه فالتلف من الغرما وقيل من
المفلس واذا ادعى المديان الفلس ولم يعلم صدقه ولا ظهرت امارة صدقه لم

يقبل منه وحبس الى ان ينكشف امره ومدة الحبس غير مقدرة وهي موكولة الى
اجتهاد الحاكم فاذا ثبتت عسرته خلي سبيله ولم يكن للغرما ملازمته ولا اجارته
بعمل صنعة يكتسب منها ولا استيناف تملك له الى ان يوسر وكل دين ثابت
في الذمة يستحق المطالبة به فانه يحبس فيه والصناع اذا قبضوا السلع
افلس اربابها باجرهم فهم احق بها في الموت والفلس وكذلك مستاجر الارض
للزرع يكون ربها احق بالزرع والسكنى يكون ربها احق بما بقي من مدة السكنى

## باب في الصلح والمرافق واحيا الموات

الصلح ضربان
معاوضة كالبيع فحكمه حكم البيع فيما يجوز فيه ويمتنع واسقاط وابرا ويجوز
على الاقرار والانكار وافتدا اليمين بشي يبذله لمن لزمته جائز وان علم المبذول
له انه مطالب بغير حقه لم يحل له اخذه واحيا الموات على وجهين منها ما
يفتقر الى اذن الامام وهو ما كان يقرب العمران وبحيث تقع المشاحة
ولا يؤمن الخصومة ومنها ما لا يفتقر الى ذلك وهو ما كان في فيافي الارض
وفلواتها واحياوها ما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر
بير وجري ما وغير ذلك من انواع العمارات وذلك فيما لم يتقدم عليه
ملك وفيما احيي ثم خرب ودثر لمن احياه ثانية وليس لحريم البير حد
الا الاجتهاد وذلك يختلف باختلاف مواضع الارض من الصلابة والرخاوة
ومن اراد ان يحفر بيرا في ملك نفسه ويخاف منه الاضرار بجاره لم يكن له
ذلك وقيل ان كان له مندوحة عنه فليس ذلك له وان لم يكن له مندوحة
عنه فله ذلك ومن حفر بيرا في ملكه فان البير مع الارض ملك له
وله منع الناس منها كسائر املاكه الا بعوض الا ان تنهار بير جاره
وله زرع زرعه على اصل ما ويخاف عليه التلف فيلزمه ان يبذل له
فضل مائه ما دام متشاغلا باصلاح بيره ومن حفر بيرا في بادية فهو احق
بقدر كفايته ثم يكون ما فضل عن ذلك للمسلمين ليس له منعه ويستحب

لمن سبيله



لمن سبيله جاز ان يغرز خشبه في جداره الا ان يمنعه ذلك فان ابى وشدد
لم يحكم له عليه فان اذن له ثم طلبه بالقلع لم يكن له ذلك الا ان تدعو حاجة
اليه وللرجل ان يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة للضوء اذا لم يتطرق بذلك
الى الاشراف على جاره فيمنع حينئذ واذا كان علو الدار لرجل وسفلها
لاخر فتنازعا السقف حكم به لصاحب السفل وكان عليه اصلاحه ولزمه
شعثه وبناوه ان انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وان كانت
فوقه غرفة ثانية فسقفها لصاحب الغرفة الاولى وسقف كل بيت تابع
في الملك لسفله واذا تنازعا جدارا بين دارين حكم به لمن يشهد العرف
له بان له فيه من التصرف ما يفعله الملاك في املاكهم من الرباط
ومعاقد القمط ووجوه الاجر والكتن وما اشبه ذلك وليس لاحد
الشريكين ان يتصرف فيه الا باذن شريكه ومن له حق في اجرا مايه على في الحايط
سطح غيره فنفقة السطح على صاحبه واذا خيف على المركب الغرق
جاز طرح بعض ما فيه من المتاع اذن اربابه بذلك او لم ياذنوا اذا
رجي بذلك نجاته وكان المطروح بينهم على قدر اموالهم واذا
اصطدم مركبان في جريهما فانكسرا او احدهما فلا ضمان في ذلك جريهما

## باب الوديعة والعارية

الوديعة امانة محضة لا تضمن الا
بالتعدي والقول قول المودع في تلفها على الاطلاق مع يمينه وفي ردها
الا ان يكون قبضها ببينة فلا يقبل منه الا ببينة وليس له ان يودعها غيره
الا من ضرورة ويضمن ان اودعها من غير عذر وليس له ان يسافر بها
على كل وجه الا ان تكون دفعت اليه في السفر فعرضت له اقامة
فله ان يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه واذا انفقها او بعضها
ثم رد قدر ما انفق سقط عنه الضمان الا ان يكون المردود قيمة وقيل
ان الضمان باق والعارية تمليك منافع العين بغير عوض وهي امانة

في الرباع والحيوان وما يظهر هلاكه ومضمونة فيما يغاب عليه الا ان تقوم
على هلاكه بينة وان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل

## باب الغصب والتعدى وما يتصل بذلك من الاستحقاق

ومن اتلف مالا لغيره ظلما لزمه بدل ما اتلف والابدال ضربان
مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس وقيمته وذلك لانقسام المتلفات
فالمثل يراعى في المكيل والموزون والقيمة تراعى فيما عدى ذلك من ساير
العروض والحيوان والاعتبار في القيمة حال الجناية ثم الجناية ضربان
منها ما يبطل يسيرا من المنفعة دون جلها والمقصود من العين فهذا
يجب فيه ما نقص ومنها ما يذهب بجملتها او بالمنفعة المقصودة منها
والتي لها تراد وان كانت العين باقية ففي اتلاف جملتها تجب القيمة في
وفي اتلاف المقصود ان شا اخذ ما نقص وان شا اسلمها واخذ قيمتها
كاملة وذلك كالمركوب الذى يجنى عليه بما لا يمكن معه ركوبه اما مشاهدة
واما عادة وكالعبد الذى تتلف المنفعة منه المقصودة بقطع يده او
عرجه وان بقيت هناك منافع تابعة غير مقصودة والمغصوب مضمون
باليد الا ان يرده غاصبه وهو مضمون بقيمته يوم الغصب على اى وجه
تلف لا يبريه الا رده ثم لا يخلو رده من ثلاثة احوال اما ان يرده
ناقصا في بدنه او زايدا فيه او على الحال التى غصبه عليها فان رده زايدا
في بدنه لزم مالكه اخذه وبرى الغاصب وذلك كالصغير يكبر
والعليل يصح والمهزول يسمن وما اشبه ذلك وان رده ناقصا
في بدنه فالمالك مخير بين ان يسلمه ويضمنه القيمة يوم الغصب
وبين ان ياخذه ثم ينظر في ذلك النقص فان كان من قبل الله تعالى لا من ع
بفعل الغاصب لم يكن للمالك اتباع الغاصب بشى من قبله وان
كان بفعل من الغاصب فقيل له اتباعه بالارش وقيل ليس له الا اخذه

بغير ارش

بغير ارش او اسلامه والرجوع بقيمته يوم الغصب وان رده بحاله
اخذه ولا ضمان على الغاصب في زيادة ان طرات عنده ثم تلفت في
بدن او قيمة ولا له في رده زيادة قيمته بتعليم صنعة او حوالة سوق
ولا اجرة على الغاصب في المدة التى يحبس فيها العين المغصوبة من غير
انتفاع بها ولا اغتلال فاما ان انتفع او اغتل ففيه خلاف فقيل
عليه بدل ذلك وقيل لا بدل عليه وقيل ذلك فيما عدى الحيوان واذا عليه
غصب ساحة وبنى عليها لزمه ردها وان تلف بناوه وان ادرك
المالك الارض وفيها زرع قد فات فله الاجرة وقيل له قلعه واذا
وجد المغصوب بعد اخذ قيمته كان للغاصب الا ان يكون اخفاه
ويضمن فاتح القفص عن الطير ما طار عقيب الفتح او بعد مهلة
واختلف في ضمان قيمة ما يتلف على الذمى من خمر او خنزير على وجه التعدى

فله للغاصب قلعه الا ان يكون وقت الزرع

فصل ومن ابتاع امة فاولدها ثم استحقت فولده حر
وفي اخذها روايتان احداها ان للمالك ان ياخذها والاخرى انه
ياخذ قيمتها وتكون ام ولد للواطى وفي اخذ قيمة الولد للخلاف وان
غرت بانها حرة فللسيد اخذها واخذ قيمة الولد ان كان ممن لا يعتق
عليه فاما الغاصب اذا وطى الامة المغصوبة فان السيد ياخذها
وولدها ملكا له ولا يلحق النسب بالغاصب ومن بنى ارضا او
غرسها ثم جا مستحقها فلا يخلو الباني او الغارس ان يكون غاصبا
او مبتاعا من غاصب او محييا مواتا فاما الغاصب فالمالك اخذه بقلع بنايه وغرسه الغاصب
او دفع قيمته اليه مقلوعا بعد حط اجرة القلع واما المبتاع من
غاصب فلا يخلو ان يكون عالما بان البايع غاصب او غير عالم
فان كان عالما فحكمه حكم الغاصب وان كان غير عالم خير المالك لمالكه
ويدفع الى الباني او الغارس قيمة العمارة فان امتنع دفع الاخر اليه

قيمة ارضه براحًا فان ابا كانا شريكين بقدر قيمة البراح (براحا) وقيمة
العمارة قايمة وحكم المجلى (عليه) كذلك **باب في الحوالة والحمالة**
معنى الحوالة تحويل الحق من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى ما لم يكن غرور من
عيب الثانية وتشتغل الثانية ويعتبر فيها رضى المحيل والمحال
دون المحال عليه ولا رجوع فيها وان تلف الحق الا بالغرور واما
الحمالة فمعناها شغل ذمة اخرى بالحق ومعناها ومعنى الكفالة
والزعامة والضمان واحد ولا تصح الا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن
او بما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال تصح بما عليه الكفالة
فان جا الكفيل به برى وان لم يات به لزمه ما عليه الا ان يشترط انه لا
يلزمه الا احضاره فقط فلا يلزمه شي من المال الا ان يموت المتكفل
به فلا يلزم الكفيل شي شرطا ولم يشترط ويصح في المعلوم والمجهول
وقبل وجوب الحق وبعده وعن الميت والحي واذا كانت بالمال لم
يبرا الضامن الا باحضار الغريم وان كانت بالوجه برى باي الامرين
كان وللطالب اخذ الضمين عند تعذر اخذ الحق من الغريم وفيه مع القدرة
على الغريم خلاف **باب في الوكالة** كل حق جازت فيه
النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشرا واقتضا الديون وخصومة
الخصم والتزويج والطلاق وغير ذلك وهي جايزة من الحاضر والغايب
مع حضور الخصم وغيبته وهي من العقود الجايزة وليس للوكيل ان
يتصرف بعد علمه بعزل الموكل له وتصرفه باطل يضمن به ما تلف وفي
تضمينه بالتصرف بعد العزل وقبل العلم خلاف ويجوز اطلاق الوكالة
في البيع ويقتضي ذلك ثمن المثل نقدا بنقد البلد فان كان هو
المشتري جاز وكذلك في الشرا مقتضى الاطلاق المثل فان
كانت الوكالة في شرا جارية للخدمة او للوطي او تزويج او غير ذلك

لزم منه



لزم منه ما يشبه دون ما لا يشبهه والوكيل موتمن فيما بينه وبين
موكله والقول قوله في رد ما اودعه او امره بالتصرف فيه او دفعه
اليه من ديون قبضها لكن يثبت قبضه لها ببينة فادعى تسليمها اليه
الموكل او ضياعها فان لم يكن الا اقراره او اقرار الغريم فان الغريم لا
يبرا الا ببينة على دفع ذلك الى الوكيل واذا وكله بان يقتضي عنه دينا
او يودع له مالا لم يكن له ان يدفع ذلك الا ببينة فان دفعه بغير بينة
ضمن الا ان يقر المدفوع اليه **باب الاقرار** المقر به
ضربان حق لله تعالى وحق لادمي فاما حق الادمي فليس للمقر الرجوع فيه
وفي حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر واتيان الانثى يكون
رجوعا الى شبهة او امر يشبه فانه يقبل واذا اقر بدراهم او دنانير
او جمع من اي الاصناف كان لزمه ثلاثة الا ان يفسره بزيادة عليها
وسوا اورده بصيغته او بصيغة التصغير كقوله دريهمات فان اقر
بمال لزمه ما يفسره به الا ما لا ينطلق عليه في العرف اسم مال للتزارته
وفي وصفه بالكثرة والعظم يلزمه زيادة على ما يلزمه بمطلقه ويصح
القليل من الكثير والكثير من القليل ومن الجنس وغيره والتهمة
موثرة في منع الاقرار وذلك في حالتين حال المرض والافلاس وفي
المرض يقبل اقراره للاجانب ومن لا يتهم له من صديق ووارث
ويرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك وفي الافلاس لا يقبل اقراره
لغريم سوى غرمايه واذا اقر احد الابنين بثالث لم يثبت نسبه
واعطاه ثلث ما في يده وكذلك الاقرار بزوجة او بدين او بوصية
وفي ثبوت الحكم بلفظ الاقرار على وجه الشكر والمدح خلاف
**باب اللقطة والضوال والاباق** ويستحب لواجد
اللقطة ان ياخذها بنية حفظها ان كانت مما لها خطر وبال وتعرف

سنة في الموضع الذي اصابها فيه وما يقرب منه فاذا جاء من يعرف
عفاصها ووكاها او ادعاها سلمت اليه وان مضت سنة ولم يات
من يطلبها فان شا الملتقط تركها في يده امانة وان شا تصدق بها بشرط
الضمان وان شا تملكها على كراهة منا لذلك واما الطعام الرطب وما
يفسد وما يفسد بتركه فان شا تصدق به او اكله وضمنه ان كان في
موضع له قيمة فاما الضوال فان كانت من الابل تركها ولم يعرض لها
وان كانت من الغنم اخذها ان كانت بقرب قرية او بموضع يضمها اليه
فان كانت بمفازة لا يامن عليها الذيب والهلاك فان شا تركها وان شا
اكلها ولا ضمان عليه واذا اخذ الملتقط اللقطة ثم ردها ضمنها ان كان
اخذها بنية الالتقاط وان كان لتاملها وينظرها ياخذها ام لا فلا شي
عليه

## كتاب الشفعة والقسمة

ولا شفعة الا في
عقار وما يتصل به وما تجب فيه الشفعة ثلاثة انواع احدها
مقصود بنفسه وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين
والثاني تابع لغيره وهو ما تعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل
ولا يحول وذلك كالبير وفحل النخل فتجب الشفعة فيه ما دام متصلا
على صفة تجب فيها الشفعة وهو ان يكون مشاعا غير مقسوم فان
قسم اصله فلا شفعة في بيعه والثالث مشبه بهذا وهو ما
تعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكرا الارض للزرع وكتابة المكاتب
وما اشبه ذلك وتجب الشفعة بالخلطة ولا تجب في مقسوم ولا
شفعة في ساير العروض والحيوان او الرقيق وما يعتبر في انتقال
الملك الذي تجب الشفعة فيه روايتان احداهما ان تكون بعوض
وذلك كالبيع والصلح والمهر وغير ذلك والاخرى ان تكون باختيار
وفايدة الفرق تظهر في الهبة والصدقة فاما الميراث فمجمع على ان



لا شفعة فيه ولا تجب الا بشركة في رقبة المالك دون حق من حقوقه
كالممر او مسيل ما او طريق او علو وما اشبه ذلك وهي على قدر
الحصص والشريك الاخص اولى من الشريك الاعم وذلك كاهل الموروث الواحد
يتشافعون بينهم دون الشركا الاجانب ثم اهل السهم اولى من بقية
اهل الميراث وتجب الشفعة بمثل العوض وصفته ان كان من الاثمان
او مما يكال او يوزن او بقيمته ان كان من غير ذلك وبقيمة الشقص
ان كان في مهر او دم عمد وليس للشفيع تبعيض الصفقة وان سلم
بقية الشفعا الا ان تجمع الصفقة ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه
فلا يلزمه الا ما فيه الشفعة ولا يبطل الشفعة الا تركها او ما يدل
على الترك او ياتي من طول المدة ما يعلم معه انه تارك ولا تجب الا بعد
البيع واستقراره وهي موروثة كساير الحقوق واذا بنى المشتري
وغرس لم يكن للشفيع ان ياخذ الشفعة الا مع قيام البنيان والغراس
واذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه اذا اتى بما
يشبه ومن اتى منهما بما لا يشبه فالقول قول من اتى بما يشبه واذا
بيع ثمن الشقص الى اجل فان وثق المشتري بالشفيع والا اتاه بثقة ملي ويوضع
عن الشفيع ما حط عن المشتري من الثمن مما يشبه دون ما زاد عليه
وفي الحمام وغيره مما لا ينقسم الا بعد اتلاف صفته روايتان

فصل الاعيان ضربان منها ما لا ينقسم نوعه دون اعيانه
ومنها ما ينقسم نوعه واعيانه فالاول كالثوب والدابة والعبد
والسفينة وما في حكمها العين الواحدة كالخف والنعل والباب وما
لا يجوز افراده فاذا تشاح الشركا في عين من هذه الاعيان على الشياع
ولم يتراضيا بالانتفاع به واراد احدهما البيع فان اجابه الاخر
والا اجبر على البيع معه ثم له اخذ حصته بما وقع به الا ان يختار

الشريك بيع حصته معه مشاعة ولا يلزم الاخر بيع حصته معه وان
اختار ارقبة المبيع فمن زاد على صاحبه اخذه واما النوع الثاني وهو
ما تنقسم اعيانه فانه يقسم ما لم يؤد بالضرر والا فحصة احد
الشركا فصل والقسمة على ثلاثة اضرب مهاياة وهو ان
وهو ان يتهايا الشركا بان يسكن احدهما دارا والاخر اخرى او يزرع
احدهما بستانا والاخر غيره فهذه جائزة غير واجبة وقسمة بيع
وصفتها قريبة من هذه وهو ان ياخذ احد الشركا دارا والاخر اخرى
والنوع الثالث قسمة قيمة وتعديل ووجهها ان تقسم الفريضة على ما
تصح منه فان اختلفت قيمة الارض لاختلاف ما فيها من نخل وشجر وبسط
عدلت بالقيمة على اقل السهام فان تراضوا على بعض الاطراف والا اسهم في زرع
عليهم وصفة ذلك ان يكتب اسماؤهم ويجعل في طين او شمع ثم يرمى كل
واحد في جهة فمن حصل اسمه في جهة اخذ حقه متصلا في تلك الجهة
وقيل يكتب الاسماء والجهات ثم يخرج اول بندقة من الاسماء اول
بندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه في تلك الجهة واذا اراد بعض
الورثة قسمة دور او دكاكين وبساتين في كل عين منها واراد
الباقون ان تجمع حظ كل واحد في عين ينفرد بها فينظر في ذلك فان تساوت
منافعها او تقاربت واتصلت مواضعها وتقاربت رغبة الناس فيها قسمت
على العدد وان تباينت في ذلك او في بعضه قسمت كل عين على انفرادها
وكل ما لا يحمل القسمة ولكن تبطل صفته التي هو عليها ففي قسمته روايتان
وذلك كالحمام والرحى واجرة القسام على الرؤوس واذا طلب القسمة
بعض اهلها منهم ليس لاهل القسم كلهم ثم استوفوا القسمة بينهم **فصل**
والصغير مسلم باسلام ابيه ولا يتبع امه في الاسلام قال ابن وهب
من اسلم من ابويه تبعه ومن التقط لقيطا كان متطوعا وليس له ان

يشترى

ان يشترى الا اتفاق بشرط ابتاعه استاذن الامام ام لم يستاذنه

## كتاب الجنايات

وموجباتها من قصاص ودية وما
يتصل بذلك من احكامها القصاص واجب في القتل وما دونه من علمه
الجراح في الجملة ولوجوبه في القتل ثلاثة شروط احدها ان يكون دم
المقتول غير ناقص عن دم القاتل بان يكون مكافيا له او زائدا والثاني
ان يكون القتل عمدا محضا لا شبهة فيه والثالث ان يكون القتل
طاريا على من جنايته معلومة متيقنة وتكافؤ الدما يعتبر بامرين
احدهما مساواة المقتول للقاتل في الحرية او زيادته عليه ويريد
بالحرية ما يرجع الى الحرية والرق واحكامهما والاخر مساواته له
في الدين او زيادته عليه ولا يراعى في القاتل ان يكون دمه مكافيا
لدم المقتول او ناقصا عنه وانما يراعى ان لا يزيد عليه وتفصيل هذه الجملة
ان الحر لا يقتل بعبد ولا بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد من عقود العتق
من مكاتب او مدبر او ام ولد او معتق بصفة او الى اجل ويقتل كل ذلك ولا بعضه
بالحر ولا يقتل مسلم بكافر فضلا ما كان ذميا او معاهدا او مستامنا
كتابيا كان او غير كتابي ويقتل كل هولا بالمسلم وكل من لا يقتص لهم من
الحر لنقصان حرمتهم بالرق فيما دونهم مكافاته يقتص لبعضهم من بعض
وان رجح احدهم على الاخر بعقد من عقود العتق او بحصول بعض الحرية
ما لم يكن حرا كامل الحرية فيخرج حينئذ عن ان يكون دمه مكافيا لدم
من قصر عنه وكل من لا يقتص له من مسلم لنقصانه عنه في الدين يقتص
لبعضهم من بعض وان اختلفت مللهم واحكامهم واذا صادف القتل
تكافؤ الدما بين القاتل والمقتول لم يسقط القصاص بتغير حاله من بعد
كنصرانيين قتل احدهما الاخر فاسلم القاتل قبل القصاص وكذلك العبدان
وليس من شرط تكافؤ الدما اشتراط القرابة ولا العصبة ولا تساوي

القاتل والمقتول في اعداد النفوس ولا في صفة الخلقة او نوعها او صحتها
او السن وبيان ذلك ان القصاص واجب بين الاقارب كوجوبه بين الاجانب
يقتص للاعلى من الادنى وللادنى من الاعلى وللمتساويين فيقتل الاخ باخيه
والعم بابن اخيه وابن الاخ بعمه والاب بابنه والابن بابيه والجد بابن ابنه
وابن الابن بجده والخال بابن اخته وابن الاخت بخاله واحد الزوجين بالاخر
الا انه يراعى في قتل الاب بابنه ان يكون القتل عمدا لا شبهة فيه ولا احتمال
كاضجاعه وذبحه وما اشبه ذلك واما المحتمل لمحض العمد فلان يكون اراد
ادبه وما اشبه ذلك مما لا يكون عمدا في الاجنبي فانه يكون عمدا
في حق الاب فيسقط عنه القود وتجب الدية مغلظة في ماله والام في
ذلك كالاب وقيل يراعى في الجد مثل ذلك واما الاعداد فان الجماعة
تقتل بالواحد ويقتل الواحد بها الا ان يكون القتل ثبت بقسامة فلا
يقتل بها الا واحد على ما نذكره واما صفة الخلقة وغيرها كالذكر والانثى
والاسود والابيض والصغير والكبير والاقطع والبصير والاعمى والصحيح
والمريض الذي لم يبلغ السياق فكل هؤلاء تقتل بعضهم ببعض واما تساوي
الديات وتفاضلها فلا عبرة به كالرجل والمراة والكتابي والمجوسي بعد احكام
ما في تكافي الدماء **فصل** واما قتل العمد المراعى في وجوب
القصاص فهو ما خالف الخطا وقد اختلف في انواع القتل فقيل هو نوعان
عمد محض وخطا محض وقيل ثلاثة انواع وزيد فيه شبه العمد فاما العمد
فيجمعه وصفان احدهما قصد اتلاف النفس والاخر ان يكون بالة تقتل
غالبا من محدد او مثقل او باصابة المقاتل كعصر الانثيين وشدة الضغط
والخنق وبالحري بذلك المحسك لغيره على من قتله عمدا على ما بيناه فيلزمه القود
كالذابح فاما ان حصل احدهما مع عدم الاخر مثل ان يقصد الضرب دون
القتل فيحصل عنده القتل او ان يقصد الاتلاف بما لا يقتل مثله غالبا

فتتلف عنه النفس فذلك عند من لا يراعي شبه العمد عمد محض وعند من يراعي
شبه العمد لا قصاص فيه فاما المكره لغيره فلا يخلو ان يكون يلزم المكره طاعته
كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما او ان يكون ممن لا يلزمه
ذلك فيقتل المباشر دون الامر ولا يسقط القود في قتل العمد الا ان يشارك
في الدم من لا قود عليه او لا قود بفعله كالكبير والصغير والعامد والمخطئ
والعاقل والمجنون بل يجب القود في ذلك على من يلزمه اذا انفرد وان سقط
عمن يشاركه والسكران كالصاحي فيما يلزم بقتله العمد من قود وغيره واما علم
حياة المقتول فلان الجنين اذا سقط ميتا بضرب من ضرب امه فلا قصاص
فيه لان حياته لم تكن معلومة **فصل** واما ما دون النفس فضربان
قطع وجرح فالقطع معروف وهو ازالة عضو او بعضه والجرح ضربان
ضرب فيه القصاص وضرب لا قصاص فيه وجملته عشرة اولها الدامية
وهي التي تدمي الجلد ثم الحارصة وهي التي تشقه ثم السمحاق وهي التي
تكشطه ثم الباضعة وهي التي تقطع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم
في عدة ثم الملطاة وهي التي بينها وبين انكشاط العظم ستر رقيق
ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم
المنقلة وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدواء ثم المامومة وهي التي تخرق
الى ام الدماغ وتسمى الامة والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ويراعى في القود
بكل ذلك اربعة شروط احدها تكافؤ الدماء ولا يخلو ذلك من ثلاثة احوال
احدها ان يوجد التكافؤ من الطرفين كالحر يجرح الحر والعبد يجرح
العبد فهذا لا خلاف في وجوب القصاص فيه والثاني ان يكون دم الجارح
مكافيا لدم المجروح ودم المجروح غير مكافي لدم الجارح [illegible]
فيه كالحر يقطع يد عبد والمسلم يقطع يد كافر والثالث عكسه وهو ان
يكون دم المجروح مكافيا لدم الجارح ودم الجارح غير مكافي لدم المجروح

كسلم يقطع يد كافر وحر يقطع يد عبد فيقتل في هذين لا قصاص لان
المراعى التكافؤ من الطرفين وقيل يجب القصاص كالقتل وهذا اقيس
والاول اظهر في المذهب والثاني ان يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا
يغلب الخوف منه على النفس كالموضحة فما قبلها فان كان مما يغلب خوفه
ويعظم خطره فلا قصاص فيه وفيه الدية حالة في مال الجاني وذلك كالمأمومة
والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة والثالث ان يكون مما تتاتى
فيه المماثلة فان تعذرت لم يجب وذلك يكون بثلاثة اوجه احدها يعود
الى الفعل كالشلل وما يضطرب من الكسر وكذهاب بعض البصر والسمع
وقطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان وما اشبه ذلك والثاني يعود الى
فقد المحل كالاعمى يفقا عين بصير والاقطع يقطع يد صحيح والثالث يعود
الى عارض يمنعها مع امكانها قبل حصوله وكذلك عفو بعض الاولياء فيتعذر
القود بتعذر تمييز حقه ثم عدنا الى اصل التقسيم فقلنا والرابع
ان لا يتعقبه قتل المجروح او غيره فيجب حينئذ القود في النفس ويسقط
حكم الجرح الا ان يكون قصد التمثيل بالمقتول فيجرح ثم يقتل واختلف
في الواجب بقتل العمد فقيل القصاص فقط ولا تجب الدية الا بالتراضي
وقيل يتخير ولي الدم بين القود والدية ويجب القصاص في الحل
والحرم وقع القتل فيه او في غيره ولجا اليه ولا يقاد من قطع او جرح
الا بعد اندماله فان اندمل ووقف على قدر الجناية لا زائدا عنه
فالقصاص واجب وان ترامى الى زيادة عليه فلا يخلو ان يبلغ النفس
او ما دونها فان بلغ دونها اقتص من عينه دون سرايته ثم لا يخلو
ان يمكن القصاص ان يكون بقدر الجناية او سرايتها فان كان كذلك
فقد استوفى المقتص حقه وان يكون في مراعيها للمجروح ما بينهما
او زاد عليها فالزيادة عند ان كانت التلافية هدرا او دونها وان

فيه

بلغت

٦٠

بلغت الجناية النفس فلا يخلو ان يكون ذلك في الحال او بعد زمان فان كان
في الحال وجب القصاص في النفس وسقط حكم الجرح وان كان بعد ايام
وجب القتل بعد قسامة وكل هذا في العمد فاما اذا كان اصل الجناية خطا
فلا قود فيها ولا في سرايتها وفيها الدية ومقدار ما يجب منها معتبر بالجرح
ولا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يندمل على موضع الجناية ففيه دية
تلك الجناية والحكومة ان لم يكن فيها شي مسمى والاخر ان يسري الى زيادة
فلا يخلو ان يكون الى النفس او دونها فان كان الى النفس فلا يخلو ان يكون
في الحال او بعدها فان كان في الحال ففيه الدية بغير قسامة وان كان
بعد ايام ففيه الدية بقسامة وان كانت السراية الى ما دون النفس
فلا يخلو ان يسري الى ما تفرع عن الجناية او الى اجنبي منها والاول
كالموضحة تصير منقلة ففيها دية منقلة والثاني كالموضحة تفضي
الى ذهاب البصر او السمع ففيها ديتان دية الجناية المبتداة
ودية السراية والمماثلة في القصاص معتبرة في ثلاثة اشيا احدها
في صفة الفعل كالجرح او القطع والثاني في المحل كاليمنى واليسرى
والوجه والراس وغيره والثالث فيما يستوفى فيه القصاص وهو الآلة
كالمحدد والمثقل والنار والتغريق وما اشبه ذلك الا في موضعين
احدهما ان يكون بمعصية كاللواط وما في معناه فيقتص به بـ
السيف الا ان تكون الآلة معذبة كالعصي التي تحتاج الى اكثار من
الضرب بها او السكين الكالة فيعدل الى ما هو اوحا ولا يراعى في ذلك الزمان
ولا الحال الا ان يعرض ما يوجب مراعاته وهو في ثلاثة احوال احدها
ان يخاف على المقتص منه التلف بالقطع في شدة الحر والبرد وما اشبهه
والاخر ان يكون مريضا يخاف تلفه فيوخر الى برئه والثالث ان تكون حاملا
فتوخر الى وضعها **فصل** والواجب بالقتل او ما دونه من الجراح

اجنبي

الى

ثلاثة اشيا القصاص والدية والحكومة فالقصاص بالعمد المحض على
الشروط التي ذكرناها والدية في اربعة مواضع احدها الخطا المحض
والثاني العمد المحض اذا تعذر القود فيه والثالث في مثل فعل الاب
بابنه مما لا قصاص فيه ويلحق بذلك شبه العمد عند من اثبته والرابع فيما
لا قود فيه من جراح العمد وقتله من الجناية على النفس المضمونة بالدية
وذلك في موضعين احدهما ابتدا والاخر استقاطها بعد وجوبها فالابتدا
المسلم يقتل الكافر وجراح المنقلة والمامومة والثاني عفو بعض الاوليا
في العمد الذي في القصاص والدية ثلاثة انواع ابل وذهب وفضة ويوخذ
كل نوع من اهله الذي يكون غالب اموالهم ولا يوخذ سوى هذه فاما
دية الخطا المحض ففي النفس مائة من الابل اخماسا خمس بنات مخاض وخمس
بنات لبون وخمس بنو لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وهي من الذهب الف
دينار ومن الورق اثنا عشر الف دينار واما دية العمد المحض فهي من الابل
ارباع ينقص منها عن الخطا بنو لبون وهما في الذهب والورق متساويان
واما دية شبه العمد او مثل فعل المدلجي بابنه فانها مغلظة وهي من الابل
ثلاثة انواع ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل
وفي تغليظها على غير اهل الابل روايتان احداهما نفيه والاخرى اثباته
وفي كيفيته اذا اثبتناه روايتان احداهما انه يوخذ قيمة الابل المغلظة
ما بلغت الا ان ينقص عن دية الذهب او الورق والاخرى انه ينظر قدر
ما بين دية الخطا والتغليظ فيجعل جزا زايدا على دية الذهب او الورق
ويغلظ في الجراح كالقتل اذا كان مما فيه القود وتحمل العاقلة دية
الخطا وتحمل ما دون النفس ما بلغ الثلث فصاعدا وما دون ذلك في مال
الجاني والاعتبار بثلث دية المجروح وقيل غيره وتنجم الدية الكاملة
على العاقلة في ثلاث سنين وما دونها مختلف فيه قيل حال وقيل منجم



والعاقلة العصبة الاقرب فالاقرب يدخل فيها الاب والابن ومن تعذرت
عليه قبيلته اخذ من اقرب القبايل اليها فان عجزت ضم اليها الاقرب
فالاقرب ومن لا عاقلة له ففي بيت المال واختلف في جراح العمد الذي
لا قود فيه وفي مثل فعل الاب بابنه فقيل في مال الجاني حالة وقيل على
العاقلة حالة ومن قتل نفسه فدمه هدر لا تحمله عاقلة ولا غيرها

**فصل** والدية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودية الحر
المسلم الذكر هي الدية الكاملة وقد بيناها ودية المراة المسلمة نصفها
ودية الكتابي الذكر كدية المراة ودية اناثهم نصف ديات ذكورهم
ودية المجوسي ثمانماية درهم وديات اناثهم نصف ديات ذكورهم وفي
اعضايهم وجراحهم بقدرها من دياتهم كالمسلمين وذلك ينضبط فيما
بعد وليس في شي من الجراح دية الا في اربع وهي الموضحة ففيها نصف عشر
الدية خمس من الابل والمنقلة عشر ونصف عشر الدية وهي خمسة عشر ففيها ع
من الابل والمامومة والجايفة ففي كل واحد منهما ثلث الدية وما سوى
ذلك من الجراح ففيه حكومة وكل زوج من البدن ففيه دية كاملة
وفي الفرد منه نصف الدية وذلك العينان والشفتان واليدان
والرجلان وثديا المراة واليتاها وفي اشراف الاذنين خلاف قيل
الدية وقيل حكومة وتجب الدية في العينين بذهاب البصر وفي
ذهابه من احداهما نصف الدية الا من الاعور ففيه الدية كاملة
وفي ذهاب بعض البصر بحسابه واختباره بان يعرف نهاية ما يبصر
بعينه الصحيحة فتشد ثم ينظر نهاية ما يبصر بعينه الصحيحة
من العين المصابة ثم يقاس احداهما بالاخرى واذا عرف قدر النقص
كان فيه بحسابه وفي ذهاب السمع الدية وفيه من احدى الجهتين
نصف الدية وفي بعضه من احداهما او من كلتيهما بحسابه واختبار

ذلك بان يصاح به من الجهة السليمة فاذا سمع بعد الصياح عنه ثم
صاح به الى ان ينتهي سماعه فاذا عرف ذلك صيح به من الجهة الاخرى
فاذا انتهى موضع سماعه من الجهة السليمة فاذا عرف قدر النقص
كان فيه بحسابه وتجب الدية في اليد ان قطعت من المنكب او من
المرفق او من الكوع او قطعت الاصابع فقط ولو قطعت الاصابع
وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب ثم ما قطع بعد ذلك ففيه حكومة
وكذلك الرجلان قطعهما من الفخذين كقطع اصابعهما ثم ما قطع بعد ذلك
ففيه حكومة وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر من الابل
وفي كل انملة ثلاثة ابعرة وثلث الا في الابهام ففي كل انملة خمس ابا عر
لانها انملتان وفي قطع بعض الاصابع بحساب الانملة وتجب الدية في
الثدي با بطال مخرج اللبن ثم فيما بعد ذلك حكومة وفي العقل الدية وفي
الشم اذا ذهب الدية فقطع الانف او بقي وفي ذهاب احدها بعد الاخر
دية كاملة وفي ذهابهما في ضربة واحدة دية واحدة وفي قطع بعض
الانف بحسابه من المارن وفي كسر الصلب الدية وفي اللسان الدية
فاما قطع بعضه فان منع جملة الكلام ففيه الدية وفي منع بعضه بحسابه
وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وذلك اذا قطعا معا في ضربة وفي قطع
احدها بعد الاخر حكومة فان قطع واحد ففيه روايتان نزر واقل
ما يجب فيه الدية قطع الحشفة وفي بعضها بحسابه ثم في باقي الذكر حكومة
وفي كل واحد من الاسنان حكومة والاضراس خمس من الابل وتتم
دية السن باسودادها ثم في بعد اسودادها دية ايضا وكل ما فيه
جمال منفرد عن منفعة اصلا ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر
اللحية وشعر الراس وثدي الرجل واليتيه وصفة الحكومة ان تقوم
المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من قيمته

جعل



جعل جزا من ديته با لغا ما بلغ وفي لسان الاخرس وذكر الخصي واليد الشلا
حكومة فصــــل وتجب بالجناية على العبد قيمته لا ديته وهي في مال
الجاني او ذمته دون عاقلته ففي نفسه قيمته وقت قتله بالغة ما بلغت
وفيما دون ذلك من اعضايه وجراحاته قيمته ما نقص الا في الشجاج الاربع
وهي الموضحة والمنقلة والمامومة والجايفة ففي كل واحد منها من قيمته
بحساب ما في الحر من ديته واذا جنى العبد فقتل حرا وعمدا فولي الدم بالخيار
ان شا قتل وان شا عفى وان شا استرق فان استرق فسيد الجاني
ان شا اسلمه فصار ملكا للمجني عليه وان كانت قيمته اضعاف
ارش الجناية ويضمن السايق والقايد والراكب الا ان تكون الجناية بغير
صنع منهم وما تلف بمعدن او بير او بهيمة لم يفرط صاحبها في حفظها فذلك
لا شي فيه فصــــل والحكم بالقسامة واجب وهي على ضربين في عمد
وفي خطا فاذا ثبتت الدعوى ففي العمد القود وفي الخطا الدية وللحكم بها
شروط احدها ان يدعي الدم على من لا يعرف قاتله الا باقرار من يدعي بينة
عليه فاما ان علم بينته او باقرار بعد الدعوى عليه فانه يقتل بغير قسامة
والثاني ان يكون المقتول حرا مسلما فان كان عبدا او ذميا فلا قسامة
فيه والثالــث ان يكون في قتل فان كان في جرح فلا قسامة والــرابع
ان يكون في الاوليا لوث يقوي دعواهم واللوث اشيا منها الشاهد
الواحد العدل على روية القتل او في شهادة من لا تعلم عدالته والعدل
يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل خلافا
ومنها ان يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وفي كون ذلك لوثا في
الخطا روايتان وفي شهادة النسا والعبيد خلاف ثم عدنا الى اصل المسألة
فقلنا والخامس ان يتفق الاوليا على ثبوت القتل فان اختلفوا فلا قسامة
فاما في الخطا اذا ادعاه بعضهم ولم يدعه الباقون فقال مالك ان المدعين

يقسمون فياخذون حقوقهم من الدية والسادس في العمد ان يكون ولاة
الدم في العمد اثنين فصاعدا فان كان واحد لم تقسم الا ان يعينه من عصبته
من يحلف معه وان لم يكن له ولاة كالابن يستعين بعمومته فاما في الخطا فيقسم
الواحد والسابع ان تكون الاوليا في العمد رجالا بالغين عقلا فان لم يكن الا
نسا فلا قسامة واما في الخطا فان اوليا الدم هم الورثة رجالا كانوا او نسا
واذا حصل اللوث بدي باوليا الدم فيحلفوا خمسين يمينا ترد الايمان عليهم
فان زادوا على الخمسين فقيل يكفي خمسون وقيل يحلف كل واحد يمينا واحدة
ولهم ان يستعينوا من عصبة الميت بمن يحلف معهم وان لم يكن لهم معهم ولاية في
الدم ويحمل كسر اليمين على من عليه اكثرها ويكون المستعان بهم غير مؤثر
اذا بقي من ولاة الدم اثنان فصاعدا فان نكل بعض ولاة الدم فللباقين
ان يحلفوا وياخذوا حقوقهم من الدية وقيل ترد الايمان على المدعى عليهم
فان نكل لزمته الدية في ماله وقيل يحبس الى ان يحلف واذا عفى بعض الاوليا
بعد القسامة فلمن لم يعف نصيبه من الدية ولا يقسم في العمد الا على
واحد ولا يقتل بالقسامة الا واحد ويضرب من نفي امانة ويحبس سنة

**فصل** وتقسم الدية بين الورثة كسائر التركة على اي انواع القتل
ودية الجنين موروثة والاجنة خمسة جنين حرة مسلمة ففيه غرة عبد
او امة تقوم عشر دية امه وهي خمسون دينارا او ستمائة درهم وجنين كتابية
حرة من مسلم ففيه نصف عشر دية ابيه مثل ما في جنين الحرة المسلمة
وجنين حرة كافرة من زوجها الكافر ففيه عشر ديتها ان ارتفعوا الينا
وجنين الامة من سيدها المسلم الحر ففيه مثل ما في جنين الحرة وجنين
امة من غير سيدها ففيه عشر قيمتها وهذا كله اذا انفصل منها ميتا
فان انفصل حيا ثم مات ففيه الدية بكمالها ولو ماتت الام ثم خرج الجنين
ميتا بعد موتها لم يكن فيه شي **فصل** وتجب الكفارة في قتل



الخطا ودون عنه كان القتل بانفراد او اشتراك اذا كان المقتول مومنا
حرا وهي اعتاق او صيام فالاعتاق تحرير رقبة مومنة والصوم شهران
متتابعان **فصل** والردة محبطة للعمل بنفسها من غير توقف
على موت المرتد ويستتاب ثلاثا فان تاب قبل منه وان ابى قتل وكان
ماله فيا غير موروث ملكه قبل الردة او بعدها ولا يلزمه ان تاب قضا
شي مما ترك من صلاة او صوم او غير ذلك من حقوق الله عز وجل الا ان عليه
استيناف الحج والزنديق يسر الكفر ويظهر الاسلام لا تقبل توبته
ولا نعرض للكافر اذا انتقل من ملة الى اخرى من ملل الكفر مما لو كان عليه
في الابتدا لاقر عليه ولا تقبل توبة الساحر ويقتل ان عمله بنفسه واذا
تابت الفية الباغية لم تتبع بما استهلكت من مال او دم وكذلك لو نصب
المرتدون للحرب وقاتلوا ثم تابوا بعد ان قتلوا واتلفوا اموالا ومن قتل
من الفية الباغية غسل وصلي عليه ويقام على المحارب اذا اخذ قبل
التوبة حد الحرابة وهو القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف
او النفي او الحبس وذلك موكول الى اجتهاد الامام على ما يراه اردع له
ولا مثاله ويسقط عنه ان جا تايبا قبل القدرة عليه حقوق الله تعالى
ويوخذ بحقوق الادميين ويقتل فيها المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا
يراعا تكافيوا الدما وصفة المحارب هو القاطع للطريق المخيف
للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال كان في مصر او بر وحكم اللص
حكمه ولا عفو في الحرابة لولي الدم وللمطلوب ماله ان يمانع عليه فان ال
به الى قتل من يطلبه فهو هدر وان قتل المطلوب فاجره على الله تعالى وللرجل
ان يدفع عن نفسه من يصول عليه فيما يوول امره اليه وفي تضمين الطبيب
ما اتى على يده مما لم يقصده روايتان ومن حفر بيرا ليس له حفرها فيه ضمن
ما اصيب بها وكذلك ممسك الكلب العقور وواقف دابته بحيث لا يجوز

المشددة

له ان تعفها ونفيس ارباب المواشي ما اتلفته في الليل دون النهار

## فصل

## كتاب الحدود

الزنا موجب للحد والحد الواجب به مختلف
باختلاف احوال الزناة والحد فيه نوعان رجم وجلد ثم الجلد ضربان احوال
منفرد بنفسه ومضموم اليه غيره وهو تغريب عام وهو من وجه آخر
يتنوع الى تمام ونقصان والزناة ضربان ثيب وابكار فالثيب هو
المحصن وحده الرجم حتى يموت ولا يجلد قبله وشروط الحصانة ستة
وهي البلوغ والعقل والاسلام والحرية والتزويج الصحيح والوطي المباح
فيه واذا حقق ما يحصنه وجد ثلاثة منها وهي الحرية والتزويج والوطي
وما عدى ذلك مشروط في اصل الزنا وليس من شرطه ان يجتمع الاحصان
من الطرفين واما الجلد الكامل وهو مائة جلدة بانفرادها او مع غيرها
فحد الزاني البكر ولا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان يكون رجلا حرا فحده
مائة وتغريب عام وهو نفيه الى غير بلده وحبسه فيه سنة او ان يكون
امراة حرة فحدها مائة بانفرادها من غير تغريب او مملوكا ذكرا او انثى
فحده خمسون من غير تغريب والاسباب التي بها يثبت الزنا وهي الاقرار
والبينة وظهور الحمل فاما الاقرار فيكفي منه مرة يقيم عليها فان رجع عنه
الى شبهة او امر يعذر به قبل وان اكذب نفسه ففيه روايتان واما
البينة فشهادة اربع رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين اوقات
اقامتهم البينة على معاينة الزنا الواحد فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة
وما جرى مجرى ذلك فان قصر عددهم في الابتداء او بتوقف احدهم عن الشهادة
او برجوعه بعد اقامتها وقبل الحكم بها لم يحد المشهود عليهم وحد الشهود
كلهم وان كان ذلك بعد اقامة جميعهم الشهادة حد الراجع وحده
واما الحمل فان يظهر من غير عقد ولا شبهة ولا ظهور امارة على استكراه
ويقام الحد على المشهود عليه حين تتم الشهادة تاب او لم يتب ولا

يؤخر

يؤخر الا ان يعرض ما يوجب التاخير والعوارض الموجبة لذلك ثلاثة
منها معنى في المحدود مختص به ومنها معنى فيه يتعلق بغيره ومنها
معنى منفصل عنه فالاول كالمريض يخاف معه ان حد تلفه والثاني الحمل
الذي يخاف تلفه بحد الحامل والثالث الزمان الذي يعظم الخطر فيه فيودي
الى التلف ولا حد على الزاني بجارية ابنه ولا على واطي امة له فيها شرك
وتقوم عليه ان حملت وفيه خلاف ان لم تحمل ويحد من زنى بجارية ابيه
ومن اكره امراة فزنا بها فذلك على ضروب احدها ان يكره حرة فعليه صداق
مثلها بكرا كانت او ثيبا والثاني ان يكره امة فعليه ما نقص من قيمتها
دون الصداق والثالث ان يستكره نصراني حرة مسلمة فيقتل والرابع
ان يستكره امة مسلمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت او ثيبا وعلى المسلم
في كل ذلك الحد وللسيد ان يقيم على عبده وامته حد الزنا بالبينة او الاقرار
او ظهور الحمل وفي علمه خلاف اذا لم يكن لها زوج اجنبي فان كان لها زوج
اجنبي فلا يكون للسيد حدها وله ذلك ان كانت لا زوج لها او كان زوجها
عبدا له وله حدها في الشرب وليس له ذلك في السرقة وينبغي للامام احضار
طائفة من المؤمنين للحد واقلهم اربعة ممن تقبل شهادتهم ويجب بالايلاج
في اللواط الرجم عليهما من غير مراعاة احصان وطريق اثباته طريق اثبات
الزنا ويودب من اتى بهيمة ولا يقتل هو ولا البهيمة

## فصل

والقذف موجب للحد والمراعى في ذلك تسع خصال اثنتان في القاذف وخمس
في المقذوف واثنتان في الشي المقذوف به فما يراعى في القاذف العقل
والبلوغ وما يراعى في المقذوف فالعقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة
عما رمي به ويختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورية والانوثية فيراعى
في الذكر بلوغ التكليف وفي الانثى اطاقة الوطي واما ما يراعى في الشي المقذوف
به فهو ان يكون المقذوف بوطي يلزم به الحد وهو الزنا واللواط او نفي نسب المقذوف

عن ابيه فقط ويلزم الحد بالتعريض الذي يفهم منه القذف وحد القذف يختلف
بالحرية والرق فهو على الحر ثمانون وعلى العبد اربعون والحدود كلها سوا
في الاجتماع والصفة وما كان منها من جنس واحد وسببه واحد
تداخل واجزا واحدة عن جميعه وذلك مثل ان يزني مرارا ويقذف مرارا
لواحد او جماعة فيجزى من كل سبب حد واحد عن جميع ما فعل منه ولو
قذف وشرب الزم حدا واحدا ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم
تقبل توبته وذلك اذا كان مسلما واما الكافر اذا قال ثم اسلم ففيه روايتان

## كتاب القطع

ويجب القطع في السرقة بالاجماع اوصاف
تكون في السارق والشي المسروق والموضع المسروق منه وصفة السرقة
فاما ما يراعا في السارق فان يكون بالغا عاقلا وان يكون غير ملك المسروق منه
فاما ان كان ملكا له لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده واما في المسروق
فان يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين مال وغير مال فاما المال فيراعى
فيه ان يكون نصابا او ما قيمته نصاب لا ملك للسارق فيه ولا شبهة
ملك والنصاب ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق كل صنف
اصل بنفسه لا يقوم بالاخر والعرض مقوم باغلبهما من نقود موضعه
وذلك حين السرقة والاعتبار بوقت القطع وكذلك ملك المسروق
منه وان يكون مما يصح سرقته دون ما لا يصح فيقطع سارق العبد الصغير
وسارق العبد الكبير الاعجمي الشديد البلادة دون البالغ الفصيح
لان مثل هذا لا يصح ان يسرق ولا يقطع الابوان في سرقتهما من مال ولدهما
لشبهتهما فيه واختلف في السرقة من المغنم فاوجب مالك القطع فيها
ولم يره شبهة ورواه عبد الملك شبهة تسقط القطع ويقطع في سرقة
جميع المتمولات الجائز بيعها واخذ العوض عليها كان اصلها مباحا او محظورا
الطعام كان او غيره وفي رطب الطعام ويابسه هذا قدر ما يراعى في المال



فاما غير المال فلا يتصور الا في الحر الصغير فانه يقطع سارقه وقيل المجنون
الحر ان كان ينتفع به قطع سارقه واما الموضع المسروق منه فهو ان يكون
حرزا لمثل ذلك المسروق وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في احراز
اموالهم فمن سرق شيئا من موضع قد احرز فيه وهو حرز مثله في عادات
الناس قطع والدور والدكاكين احراز لما يحرز فيها والقبر حرز للكفن
اذا سد وادرج الميت في اكفانه وافنية حوانيت الباعة حرز لما يوضع
فيها من الاحمال والاعدال والانسان حرز لما معه في جيبه او كمه او يده
او وسطه او ثوب على كتفه لبسه لبس مثله ولا قطع في تمر معلق الا اذا
اواه الجرين فذلك حرزه ولا في حريسة جبل الا اذا اويت في المراح
والصبي ليس بحرز لما يكون معه او عليه من ثياب او حلي الا ان يكون معه
من يحفظه وفروع هذا الباب كثيرة جدا واما صفة السرقة فان
يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصابا فان اتلفه في الحرز
ثم اخرجه فلا قطع عليه ولا يراعى ان يخرجه بمباشرة او بمعاونة وذلك
ان ياخذ بيده ويخرج بنفسه وكذلك ان رماه الى خارجه او اخرجه بيده
الى خارج الحرز فاخذه غيره او اخرجه على ظهر دابته او كانوا جماعة
فرفعوه على راس احدهم او ظهره فخرج به وبقوا هم في الحرز ففي كل
ذلك القطع ولا قطع على مختلس ولا مستلب ولا مكابر ولا غاصب
ولا مستعير يجحد واذا كملت في السارق اسباب القطع وكان ذلك
اول سرقته وهو صحيح الاطراف قطعت يمنى يديه وفي الثانية
يسرى رجليه وفي الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه
وفيما بعد ذلك الضرب والحبس ومن لم يكن له الطرف المستحق قطعه
قطع ما بعده ومثله ان كان اشلا لا منفعة فيه

## كتاب العتق والولا

وما يتصل به من عقوده ولا يجوز تبعيض العتق ابدا

ومن بعض العتق باختياره لها وليمينه لزمه تكميله كان باقي العتق له
او لغيره بشرطين احدهما وجود ثمنه والاخر تمام ملكه وقيل في هذا
يلزم في ثلثه وسوا كان احد الثلاثة مسلما او ذميا ولا يعتق نصيب
شريكه بالسراية ولكن بعد ان تقوم عليه ويدفع القيمة الى الشريك وتكون
القيمة يوم الحكم والولا لمن اعتق عليه ولا يراعا في ذلك اختيار الشريك وتكون
القيمة يوم او العبد او ابا فيما الان يبذل الشريك اعتاق نصيبه فيكون
له ويسقط حينئذ عن المبتدي بالاعتاق التكميل فان كان باقيه له فقيل
بالسراية وقيل بالحكم وان كان مريضا قوم عليه نصيب الشريك في
ثلثه وعتق باقيه ان كان له في الثلث ومن لم يجد لثمن حصة الشريك كاملة
قوم عليه بقدر ما يجده منها وبقي الباقي رقا وان مات العبد قبل تقويمه
مات عبد وسقطت المطالبة عن المعتق واذا بعض المعتق عدة الشركا
في لفظ متفق زمانه قوم باقيه على عدد روسهم فان كان بعضهم بعد بعض
لزم الاول دون من بعده واذا اعتق المريض المحجور عليه عبيد الله وهم
جميع ماله اقرع بينهم بعد موته فاعتق ثلثهم من وقع عليه السهم ورق
باقيهم ولو اعتق جزا منهم كالثلث والربع فكذلك على مريض ان نسب
الجز الى جميعهم اقرع بينهم كانه قال ثلث عبيدي احرارا وربعهم وان
نسبه الى كل واحد عتق ذلك القدر من كل عبد بغير قرعة ومثل بعبده
مثلة ظاهرة قاصدا لذلك عتق عليه قبل نفس المثلة وقيل بالحكم وله
الولا فان كان عن غير قصد وانما جر اليه غيره ولم يعتق عليه ويعتق
الحمل باعتاق الحامل ولا تعتق الحامل بعتق الحمل ولا يجوز اعتاق دون
البلوغ ولا غير العاقل ولا المولى عليه وان كان بالغا عاقلا ولا المديان
الا باجازة غرمائه ولا الراهن الا بيساره ويعتق بالقرابة ثلاثة اصناف
عمود النسب علوا وسفلا والاخوة نفسها من غير مجاوزة الى اولادها

وعتقهم



وعتقهم بنفس الملك من غير حاجة الى حكم حاكم **فصل** والولا للمعتق
اذا كان عتقه فان كان عن غيره فللمعتق عنه باذنه كان او بغير اذنه ولا السائبة
للمسلمين ولا يحل بيع الولا ولا هبته وهو لعصبة المعتق الذكور ولا شي
للاناث واولاهم به الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ولد الاب والام ثم ولد الاب
ثم بنوهم على ترتيب اباتهم ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم بنوهم
على ترتيب ابايهم ثم المولى ذكورهم واناثهم بخلاف النسب ويستحق الولا
بالكبر لا يصل الى البطن الثاني الا بعد انقراض الذي قبله وصورة ذلك ان
يترك الرجل ثلاث بنين وله ولا فيموت اثنان عن ولد ثم يموت المولى فيكون
ميراثه للباقي من الثلاثة دون ولد اخويه ولا ولا بموت الاب ولا على
منبوذ للملتقط ولا لغيره ولا على من اسلم على يد رجل ولا لعبد فيما
يعتقه وان كان باذن سيده الا ان يعتق قبل علم سيده ولا لمن فيه
بقية رق او عقد من عقود العتق والولا لساداتهم ولا يرجع اليهم بعد
عتقهم الا المكاتب وحده وكذلك المسلم يعتق الكافر وجر الولا ثابت
ولا يجره الا اب او جد وصفته ان يتزوج عبد معتقة لقوم
فتولدها فان ولا ولدها منه لموالي امه ما دام الاب رقا فان اعتق جر
ولا الولد الى معتقه ولو كان العبد ابن عبد فان اعتق قبل ابيه جر
ولا ولد ابيه الى من اعتقه ما دام ابيه رقا فان اعتق جر الابن ولا
ولده الى مواليه وانتقل عن موالي ابيه الذي هو الجد فان تزوج
العبد حرة لا ولا عليها فيرث من يموت من ولده بعد نصيب امه
المسلمون فان اعتق الاب قبل موت الولد جر ولاهم له الى معتقه
ولا يكون جر الولا فيمن مسه رق وولد الملاعنة الحرة لا ولا عليه
فان كانت معتقة كان لمواليها فان اعترف به الاب عاد اليه او الى
مواليه ولا ولا لامراة الا في ثلاث مواضع احدها ان تعتق مباشرة

والثاني ان تعتق معتقها والثالث ان يموت معتقها عن ولد من امته
او من تعتقه فما اعتقها المباشر فانها اذا اعتقت عبدا او امة فمات من
غير وارث فميراثه لها وما يعتقه معتقها فمثل ان يعتق هذا العبد الذي
اعتقته عبدا او يموت المعتق الاول عن غير وارث فيكون ولاء الثاني لها
والقسم الثالث ان يتزوج عبدها امته فيولد له ولد فتعتقه او
يتزوج بعد عتقه فيكون الولاء لها اما ابتدا او جرا على الترتيب الذي قررناه
**فصل** الكتابة جائزة ولا يجبر السيد عليها ان طلبها العبد بقيمته
او باكثر او باقل وفي اجبار السيد اياه عليها خلاف وهي جائزة بما يتراضيان
عليه من القليل والكثير مما يجوز ان يكون عوضا في بيع او اجارة او نكاح كالوصفاء
وان لم يوصفوا ويلزم الوسط منهم ولا تكون الا منجمة او مؤجلة فان كانت
حالة جاز وتكون قطاعة وهي عتق بصفة اذا جمعها ويرق بالعجز عن بعضها
قل ام كثر ويستحب للسيد ان يضع من اخرها قل ام كثر من غير ايجاب وللمكاتب
تعجيلها ويعتق لوقته وليس للسيد الامتناع عليه وبيع رقبة المكاتب
غير جائز وبيع كتابته جائز من المكاتب وغيره وجوازها منه على الاطلاق
بكل ما كان يجوز ابتداؤها به ومن غيره بعوض معجل ان كان ذهبا او ورقا
فبالعرض وان كان العرض فبذهب او ورق او بعرض مخالف له معجل كل ذلك فاذا
ادى المشتري عتق وكان ولاؤه لمكاتبه الاول دون مشتري كتابته ولا يجوز
بيع نجم منها وفي بيع الجزء خلاف واذا عتق المكاتب تبعه ماله وولده الذين حدثوا
من امته بعد عقد كتابته دون من كان قبلها بولادة او حمل او من زوجة الا
ان يشترطهم معه في كتابته فيعتقون بعتقه واذا مات المكاتب عن ولد معه
في كتابته اما بالشرط او بمقتضى العقد لم تنفسخ الكتابة بموته وتؤدى الكتابة
حالة من ماله ان ترك وفاء ثم لهم ما بقي وللورثة الاحرار والذين لم يدخلوا با دون صح
معه في الكتابة وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وادوا باقي الكتابة

وان كانوا

وان كانوا صغارا ادى عنهم ان كان في المال وفاء والا اخر لهم وادى على نجومه
الى بلوغهم فان قووا على السعي والا رقوا ويجوز الجمع بين عدة عبيد في كتابة
واحدة ويلزم كل واحد بقدر قوته وبعضهم حملاء عن بعض وليس للعبد تعجيز نفسه
مع قدرته على الاداء ولا للسيد تعجيزه وفي اتفاقهما على ذلك خلاف الا ان يكون له
ولد فلا يجوز واذا اوصى السيد لمكاتبه بكتابته كلها وضع في الثلث الاقل منها او قيمة
رقبته فان حمل الثلث ذلك والا فبقدر ما يحمله وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله
باتلاف ولا غيره الا بما يؤدي الى مصلحته وتنميته ولا ينكح ولا يسافر الا باذن سيده
وحاله في خراجه وحدوده وشهادته وطلاقه وقذفه وغير ذلك حال عبد ولا
يجوز للسيد وطء امة مكاتبه ولا انتزاع مال مكاتبه وعقل ما يجرح به المكاتب
يحسب له من كتابته **فصل** والتدبير ايجاب ولزوم وهو ان يقول
السيد لعبده انت مدبر او قد دبرتك او انت حر عن دبر مني او اذا مت فانت
حر بالتدبير او لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الاطلاق لا على وجه الوصية
فان قيد ذلك بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضي هذا كان وصية ولم يكن
تدبيرا فان قال انت حر بعد موتي فقيل يكون وصية وقيل يكون تدبيرا
ولا يجوز بيع المدبر ولا ابطال تدبيره ويكمل تبعيض التدبير كالعتق
وللسيد انتزاع مال مدبره واستخدامه واجارته ووطؤها ان كانت امة
وجنايته في خدمته واذا مات السيد عتق في ثلثه او ما يحمله ثلثه وان
كان عليه دين يستغرق تركته رق وبطل تدبيره وان لم يترك غيره
عتق ثلثه ورق باقيه للورثة وللسيد مقاطعته على مال يعجل به اعتاقه
وحاله في جراحه وحدوده وطلاقه وشهادته حال عبد **فصل**
حمل الامة من سيدها الحر يوجب لها حرمة تمنع بيعها وهبتها واجارتها
واسلامها في جنايته وعتقها عن سبب موجب للعتق ولا يبقى للسيد فيها الا
الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله واذا مات عتقت

من رأس ماله لا يردها دين قبل حملها او بعده ولا يبرئها الا وضع ولد كامل الخلقة
بل ما استحال عن النطفة الى علقة او مضغة فيثبت لها به حرمة الاستيلاد
وان ولدت منه قبل ملكه وهي زوجة لم تكن بذلك ام ولد فان كان ملكها
حاملا ففيها روايتان وليس له مكاتبتها وله انتزاع مالها وولد كل من وجب
له عقد عتق من مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق الى اجل فان كان عن وطي
بزوجة او زنا فهو تابع في الحرية والرق لامه ان كان عن وطي بملك فهو
تابع لابيه وللسيد اجارة ولد ام ولد بخلاف امهم ولا يجوز اسلامها من ارشها
في جناية ويلزم السيد افتكاكها باقل الامرين من ارشها وقيمتها وحكمها في الحدود
والشهادات والغرة حكم الامة

## كتاب الشهادات والاقضية

ولا يستقضى الا فقيه من اهل الاجتهاد لا عامي مقلد ولا يكون الحاكم عبدا
ولا امراة وينبغي للحاكم ان يجلس في المسجد وان يسوي بين الخصمين في
المجلس والاقبال عليهما ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء الا فيما علمه قبل ولايته
ولا بعدها ولا في مجلسه ولا غيره وله ان يقبل شهادة من علمه عدلا
من غير حاجة الى تزكية ولا يقبل التزكية الا من عالم بوجوه التعديل
والتجريح عارف بطرايقهما ولا يكفي في ذلك اقل من اثنين واذا انهى
الحاكم [illegible] به فان شهد به عنده عدلان انفذه بشهادتهما
وكذلك يلزم كل من شهد به عنده ولا يحلف المدعى عليه لمجرد دعوى
المدعي دون ان ينضم اليها سبب يقويها من مخالطة او ما يجري
مجراها واذا حكم المتداعيان بينهما رجلا ارتضيا به جاز حكمه
عليهما اذا حكم عليهما بما يسوغه الشرع وافق حكم قاضي بلدهما او خالفه
ويحكم على الغايب وتسمع البينة وقيل يتوقف في الرباع واذا
ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره كتب اليه او الى البلد الذي فيه صاحب
الحق وينفذ المكتوب اليه ما كتب به اليه فان مات الكاتب او عزل او بقي او لو مات

المكتوب

المكتوب اليه قبل وصول الكتاب لزم المنصوب مكانه من انفاذه ما لزمه
وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحل الباطن عما هو عليه ولا يقبل شهادة
غير العدول ولا يكفي ظاهر الاسلام ولا يجهل الباطن من العدالة وشروط
العدالة ان يكون الشاهد بالغا عاقلا حرا مسلما ثقة امينا عفيفا منتفية
عنه سمات الفسق كلها متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بالشهادات وشروط
تحملها وادائها متحرزا من الحيل التي تتم على من يغفل محافظا لمروءته من
الدناءة ومما يتطرق التهم عليه وقد يحرص في العدل ما يمنع قبول شهادته
وذلك يرجع للتهمة وتعتبر في ثلاثة مواضع احدها فيما بين الشاهد
والمشهود له او عليه والثاني المشهود به او فيه والثالث ما يرجع
الى الحال فالاول مثل شهادة الابن لابويه والابوين له وكذلك جهة عمود
النسب الاعلى والاسفل احدهما للاخر واحد الزوجين لصاحبه
وشهادته على عدوه وما يجر به نفعا الى نفسه كشهادته لغريمه المفلس
بدين على اخر وما يدفع به ضررا عنه او عارا كجرحه من شهد على ابيه
او ابنه او اخيه بزنا والثاني كشهادة ولد الزنا وشبهه واختلف فيمن
كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته
وقبلت شهادته هل يقبل في النوع الذي تاب منه فقيل يقبل وقيل لا
يقبل والثالث كشهادة البدوي للقروي او عليه في الحقوق
لان التهمة تقوى في بطلان ما يشهد به ولا تنتفي التهمة قبلها وفي القتل
والجرح ومثله ان يشهد الفاسق او الصبي او العبد او الكافر بشهادة
في حال النقص فترد ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ويسلم الكافر ويحسن
حال الفاسق بالتوبة فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء ولا يقبل فيه
للتهمة ان يحاولوا زوال التهمة عنه النقص عنهم فيما رد من شهادتهم [illegible]
تبعض الشهادة تفصيل وان جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت جميعها

وان جمعت ما يختلف حكمه قبلت شهادة الشاهد في بعضه قبلت
فيما يقبل فيه ورد في الباقي والمراعى في تزكية الشاهد ان يشهد
المزكي بانه عدل رضا وذلك يغني عما سواه ولا يغني غيره عنه واذا زكاه
شاهدان وجرحه اخران فقيل يوخذ باعدلهما وقيل الجرح اولى من
التعديل واختلف في قبول الجرح مجملا فقيل يقبل وقيل لا يقبل الا بعد
تعيين ما يجرح به وتحمل الشهادة والقيام بها فرض على الكفاية الا ان يتعين
ما يتعين معه وجوبه لخوف الفوات ولا يوخذ على الشاهد اجر **فصل**
والبينات تختلف باختلاف الحقوق المشهود بها من التوسعة والتضييق
والضعف والتاكيد وما تدعو اليه الضرورة فيجوز فيها ما لا يجوز في
غيرها وجملتها ثلاثة اقسام شهادة ويمين وكتاب قاض ونزيد على ذلك
رابع وهو معنى تقتضيه شاهد الحال ثم هي بعد ذلك على ثلاثة اضرب
منها منفرد بنفسه ومنها ما لا ينفرد ومنها ما تختلف احكامه في
فينفرد بعضه ولا ينفرد سائره وجملة اعدادها فيما انتهى الينا على ذكره
وهو في التفصيل ستة عشر نوعا منها اربعة شهود من الرجال البالغين
الثاني رجلان عدلان الثالث رجل وامراتان والرابع شاهد ويمين والخامس
امراتان ويمين والسادس شاهد ونكول المدعى عليه والسابع
امراتان ونكول المدعى عليه والثامن يمين المدعي عليه والتاسع امراتان (ونكول المدعي صح)
مع ظهور المشهود به واستفاضته والعاشر امراتان بانفرادهما
والحادي عشر شهادة الصبيان في الجراح والثاني عشر شهادة
واضحا قامن والثالث عشر اللوث مع ايمان الاولياء في القسامة والرابع
عشر معرفة العفاص والوكا في اللقطة والخامس عشر اليمين مع قوة السبب
والسادس عشر شهادة السماع والحقوق المشهود فيها ستة وهي
حقوق ابدان واحكام تثبت فيما يطلع عليها الرجال في غالب الحال وذلك

كالنكاح والطلاق والرجعة والعتاق ورؤية الاهلة والقتل والجراح
والثاني حقوق ابدان مشتركة جملة بين الرجال والنساء كالزنا واللواط
والثالث حقوق ابدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال ويطلع
عليها النساء كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع والرابع
اموال كالقراض والوديعة والعارية والغصب والرهن وغير
ذلك والخامس حقوق ابدان متعلقة بالاموال هي المقصودة بها كالوكالة
في الاموال وحقوقها والسادس حق يندر من ذلك ويقل وقوعه وقد
يكون في البدن وقد يكون في المال كاللقطة والسرقة وجراح الصبيان
وما تدعو اليه الضرورة ثم نحن نفصل ذلك على ترتيب الكتاب فاما
الاربعة شهود فللزنا واللواط والشهادة على الشهادة فيهما وكتاب
القاضي بهما واما الرجلان فلحقوق الابدان التي يطلع عليها الرجال غالبا
واما الرجل والمراتان فللاموال وحقوقها وفي حقوقها المتعلقة بالبدن خلاف
واما الشاهد واليمين والمراتان واليمين والشاهد والنكول فللاموال
وما يقصد به المال فقط دون حقوق الابدان المتعلقة بالمال وقد بينا
الخلاف في الشاهد والنكول وحكم المراتان والنكول وحكم الشاهد واليمين
وكذلك حكم المدعي عليه مع النكول واما المراتان بانفرادهما ففي عيوب
النساء والولادة والاستهلال واما المراتان مع الظهور والاثنتان
ففي شهادتهما بالرضاع وقيل يكفي شهادتهما فقط واما شهادة الصبيان
في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة وهي ان يكونوا ممن يعقل الشهادة
وان يكونوا احرارا ذكورا محكوما لهم بالاسلام وان يكون المشهود به جرحا
او قتلا وان يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير
وان يكونوا اثنين فاكثر وان يكون ذلك بعد تبتهم قبل التفرق ثم
وتخبيبهم وان تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة واذا شهدوا اما حصل

عدد الاوراق ٧٠ ورقة
مسطرة ٢٢ سطر

٧٠

عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم لم يغير احد باول شهادتهم ولم يلتفت الى اخر قولهم واما كتاب قاضي الى قاضي فيتم كل مشهود به من الحدود والحقوق واما اللوث في القسامة ومعرفة العفاص والوكا في اللقطة واليمين مع قوم السبب فقد تقدم كل نوع من ذلك في موضعه واما شهادة السماع ففيما لا يتغير وذلك في اربعة اشيا في النسب والموت والولا والحبس والوقوف وقيل في النكاح وتقادم الملك وشهادة الاعمى جائزة وكذلك الاخرس اذا فهم عنه ومن شهد شهادة ثم رجع عنها فلا يخلوا ان يرجع باكذاب نفسه او بادعا غلط في الشهادة فان كان باكذاب نفسه تطرق فان كان قبل الحكم لم يحكم بشهادته الاولى ولا غيرها وان كان بعد الاستيفا فلا يخلوا المشهود به ان يكون قتلا او حدا او طلاقا او مالا ففي القتل والحد خلاف قيل يقتص منهما في العمد وقيل يغرمان الدية وفي ادعايهما الغلط يغرمان الدية ولا يمنع ذلك قبول شهادتهم في المستانف وفي المال يغرمان ما تلف بشهادتهما وفي الطلاق ان كانا شهدا انه والزوج منكر الطلاق ومنكر للدخول غرموا نصف الصداق وكذلك لو كان قبل الدخول والزوج منكر للنكاح وفي العتق يغرمان قيمة العبد وكذلك فروع لا يحتملها الكتاب ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفا بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيا مما تلف بشهادتهم ولو ثبت كفرهم او رقهم ضمن

**فصل** واذا تداعى الرجلان شيا بايديهما او في يد غيرهما ممن لا يدعيه لنفسه او ليس في يد احد حكم به لمن اقام البينة على انه له فان اقام كل واحد منهما بينته فان كان مالا حكم باعدل البينتين وان تساويا احلفا فان حلف احدهما حكم به للحالف فان حلفا قسم بينهما ولو كان المدعى في شي بيد احد ... البينة فان اقامها حكم له به وان لم تكن له بينة ... ثم ... مع يمينه ومن ترك ابنين واقر

احدهما